

# الْمَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمام سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوخِي

عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِي

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمَدِينِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ عَشَرَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

وَدَارَةُ الشُّعْرَاءِ وَالْأَدَبِ وَالْإِسْلَامِ وَالْأَوَقَاتِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ

الْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ في الرهن يجوز غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في الرهن أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوماً مقبوضاً ( قال ) يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكرهه ويليه مع من له فيه شرك فهو جائز وإن كان غير مقسوم وهذا قول مالك

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلم يقبضه حتى قام الفرماء على الراهن ﴾

﴿ وفي رهن مشاع غير مقسوم من العروض والحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن رهنت رجلاً رهناً فلم يقبضه مني حتى قامت على الفرماء أ يكون أسوة الفرماء أم يكون أولى بالرهن في قول مالك ( قال ) قال مالك هو أسوة الفرماء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن ارتهنت من رجل سدس دار أو سدس حمام أو نصف سيف أو نصف ثوب أ يجوز وكيف يكون قبضي لذلك ( قال ) قال مالك ذلك جائز وقبضه أن يحوزه دون صاحبه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكادى الراهن النصف الآخر من شريكه ( قال ) أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لأنه إذا لم يقيم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير حائز لما ارتهن ﴿ قال ابن القاسم ﴾

ولو قال الشريك الذي لم يرهن انما اكرى نصيبي من الراهن وأبى الا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار بينهما فجاز المرتهن نصيب الراهن واكرى الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت دابة كيف يكون قبضى لها ( قال ) بقبض جميعها

﴿ فيمن ارتهنت نصف دابة أو نصف ثوب ﴾

﴿ فقبض جميعه فضاع الثوب ﴾

﴿ قلت ﴾ فان كانت الدابة بين الراهن ورجل آخر ( قال ) يقبض حصه الراهن ﴿ قلت ﴾ فان شاء جعله على يدي شريك الراهن فذلك جائز ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قوله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثوب عندى أضمن نصفه أم كله في قول مالك ( قال ) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يلزمه الا نصفه لان مالكا سئل عن رجل كان يسأل رجلاً نصف دينار فأعطاه ديناراً يستوفى منه نصفه ويرد اليه النصف الباقي فزعم أنه قد ضاع ( قال ) قال مالك النصف من المقتضى والنصف الآخر هو فيه مؤتمن ﴿ قلت ﴾ وعليه اليمين ان اتهمه ( قال ) ان كان متهما أحلف والالم يحلف

﴿ فيمن ارتهنت رهناً فاستحق بهضه والرهن مشاع غير مقسوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت دابة أو داراً أو ثياباً فاستحق نصف ما في يدي من الرهن والرهن مشاع غير مقسوم ( قال ) يكون مابق في يديك رهناً بجميع حقتك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان ثوباً فاستحق نصفه فقال المستحق أنا أريد أن أبيع حصتي ( قال ) يقال للمرتهن وللراهن بيما معه ثم يكون نصف الثمن رهناً في يد المرتهن ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى استحق لا أبيع وأنا أدعه بحاله بيننا فضاع الثوب كم يذهب من الدين ( قال ) ان كان في يد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته

للراهن ( قال ) وان كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو على يدي غيره فلا ضمان على المرتهن والدين كما هو بحاله على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت ثوبا من رجل فجعلناه على يدي عدل أنا والراهن فضاع الثوب ممن ضياعه ( قال ) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استحق رجل نصف الثوب وهو رهن فأراد البيع لمن يقال بع معه الراهن أم للمرتهن ( قال ) انما يقال ذلك للراهن ويقال للمرتهن لاتسلم رهنك وهو في يديك حتى يباع فتقبض نصف الثمن فيكون رهننا بجميع حقك ويوضع على يدي من كان الثوب على يديه وهذا رأي

— في ضياع الرهن من الحيوان والعروض اذا ضاع —

﴿ ضياعا ظاهرا أو غير ظاهرا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الحيوان كله اذا ارتهنه الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمى أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك ( قال ) من الراهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ما يغيب عليه المرتهن اذا ضاع ضياعا ظاهرا أيكون ذلك من الراهن ( قال ) كل شيء يصيبه من أمر الله عز وجل يقوم على ذلك بينة لم يأت من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن ﴿ قلت ﴾ فاز شهدت الشهود للمرتهن أن رجلا وثب على الثياب فأحرقها فهرب ولم يوجد ممن مصيبة ذلك ( قال ) من الراهن عند مالك ( قال ) وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أحرقه رجل ففرم قيمته أتكون القيمة رهننا مكانه في قول مالك ( قال ) أحب ما فيه إلى أن أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة والا جعلت هذه القيمة رهننا

— في بيع الراهن الرهن بنير المرتهن أو بأمره —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا رهن الرجل رهننا فباعه الراهن بنير المرتهن ( قال )

فلا يجوز بيعه وان أجازته المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك اذا باع الرهن بغير اذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن ﴿قال سحنون﴾ انما يكون للمرتهن أن يحيز البيع أو يرد اذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن فأما اذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لان المرتهن أخذ حقه فلا حجة له (قال مالك) فان باعه باذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن (قال) يحلف فان حلف فأبى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهنا وأخذ الراهن الثمن فان لم يقدر على رهن مثل رهنه الاول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الاول وقف هذا الثمن الى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين ﴿قلت﴾ وما ذكرت من أن المرتهن اذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن انما ذلك اذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان أمكن المرتهن الراهن من الرهن لبيعه وأخرجه من يده اليه أ يكون الرهن قد خرج من الرهن (قال) نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه الى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك

﴿فيمن ارتهن طعاما مشاعا﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان ارتهنت نصف هذا الطعام من الراهن والطعام بين الراهن وبين غيره (قال) اذا ارتهنته خزنه فذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان أراد شريك الراهن في الطعام البيع (قال) يقتسمونه فيكون نصفه رهناً في يد المرتهن ﴿قلت﴾ ومن يقاسمه (قال) ان كان الراهن حاضراً أمر أن يحضر فيقاسم شريكه والرهن كما هو في يد المرتهن لا يخرج من يده فتكون حصته اذا قاسم شريكه رهناً ويدفع النصف الى شريكه فان شاء باع وان شاء حبسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان لم يكن رب الرهن حاضراً (قال) يرفعه الى السلطان

فيقاسمه السلطان أو يأمر بذلك

﴿ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو بعد ما بدا ﴾

﴿ صلاحها أو زرعاً لم يبد صلاحه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو بعد ما بدا صلاحها أيجوز في قول مالك أم لا ( قال ) نعم ذلك جائز عند مالك اذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه أو جعلته على يدي رجل باذن الراهن يسقيه ويليه ويجوزه لك ﴿ قلت ﴾ فأجر السقي على من يكون ( قال ) على الراهن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في أجر السقي على الراهن ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهناً ان نفقتهم وعلوفتهم وكسوتهم على أربابهم فكذلك النخل ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزرع الذي لم يبد صلاحه اذا ارتهنه الرجل ( قال ) الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها محمل واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها أيأخذ النخل معها ( قال ) نعم لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض النخل والنخل ليست رقابها برهن ولكنه لا يقدر على حوز الثمرة وسقيها الا والنخل معها لان الثمرة في النخل فان فلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء ﴿ قلت ﴾ فالزرع الذي لم يبد صلاحه مثل ما وصفت لي في النخل لا يكون قبض الزرع الا مع الارض التي الزرع فيها ( قال ) نعم وليس الارض برهن مع النخل فيكون الامر فيه كما وصفت لك في النخل ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قوله

﴿ فيمن ارتهن شجراً هل تكون ثمرتها رهناً معها أو داراً ﴾

﴿ هل تكون غلتها رهناً معها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت نخلاً وفيها ثمر يوم ارتهنتها قد أزهى أو لم يزه أو أبر

أو لم يؤثر أن تكون الثمرة رهنا مع النخل أم لا (قال) قال مالك لا تكون الثمرة رهنا مع النخل إلا أن يشترط ذلك المرتهن ﴿قلت﴾ وكذلك كل ثمرة تخرج في الرهن بعد ذلك فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنا مع النخل كانت في رؤس النخل أو لم تكن أو خرجت بعد ذلك (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك في الثمرة لا تكون رهنا مع النخل وهو يقول في الولادة أنها رهن مع الأم فافرق ما بينهما (قال) لأنه من باع جارية حاملا في بطنها ولد فهو لمن اشترى الجارية ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبر فشرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ والثمره وكراء الدور في الرهن بمنزلة واحدة في قول مالك وكذلك اجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن (قال) نعم

حـ في الكفالة واعطاء الكفيل رهنا بغير أمر المكفول به أو باذنه ـــ

﴿قلت﴾ أرايت ان تكفلت لرجل بكفالة وأعطيته بذلك رهنا أن يجوز ذلك أم لا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فإن كنت قد رهنته بغير أمر الذي عليه الدين أو بأمره والرهن أكثر قيمة من الدين فضاع الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن (قال) إذا ضاع عند المرتهن وكنت قد رهنته بأمر الذي عليه الدين فلك أن ترجع بقيمة رهنك كله على الذي عليه الدين وإن شئت أتيت المرتهن بفضل قيمة رهنك على الدين ورجعت على الذي كان عليه الدين بالدين ويكون الخيار في ذلك اليك وتبغ بفضل قيمة رهنك على الدين أيهما شئت وأما مبلغ الدين من رهنك فائما ترجع به على الذي أمرك بذلك وتبطل حق المرتهن فإن أنت رجعت بفضل قيمة رهنك على الذي أمرك رجعت الذي أمرك بذلك على المرتهن فأخذه منه لأن المرتهن كان ضامنا لجميع الرهن حين قبضه ولم يكن في دينه وفاء لجميع قيمة الرهن فلما هلك الرهن عنده قص<sup>(١)</sup> له من الرهن مقدار دينه وغرم البقية وإن كان رهنته بغير أمر الذي عليه الدين وقيمته أكثر من الدين فضاع الرهن عند المرتهن فإن الذي رهن بغير أمر الذي



عليه الدين له أن يرجع بالدين على الذي عليه الدين ويرجع بفضل قيمة رهنه على المرتهن الذي له الدين وليس له أن يرجع بالفضل من قيمة رهنه على الذي عليه الدين لانه لم يأمره بذلك وهذا رأيي<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان رهن الكفيل قد ضاع عند المرتهن (قال) اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وكان مما يغيب عليه المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه لان الضياع منه اذا كانت الصفة كما وصفت لك ويكون للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق بقيمة رهنه لان قيمة الرهن والدين سواء ﴿قلت﴾ فان كنت انما تكفلت بهذا الحق بغير أمر الذي عليه الحق وأعطيته الرهن بذير أمره فضاء الرهن وهو مما يغيب عليه المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء أيكون لي أن أرجع على الذي عليه الدين بالدين الذي عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وهذا مخالف للمسألة التي فوقها في القضاء لانه لا يرجع هاهنا على الراهن ويرجع بها على المرتهن لان رهنه قد تلف عنده

### ﴿ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي العارية ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الدم الخطأ أتجوز فيه الكفالة (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عنه وقد كان تكفل لرجل بدم خطأ فأعطاه بعض الدية ثم سأل عن ذلك مالكا فقال لا تلزمه الكفالة ويتبعون به العاقلة ﴿قلت﴾ فهل يجوز الرهن في القتل الخطأ (قال) لا يجوز عند مالك ان كان رهنه وهو يظن أن الدية لازمة له وحده وان كان انما رهنه عن قتيله وهو يعلم أن الدية تجب على القاتل فالرهن جائز عندي ﴿قلت﴾ أ رأيت ان استعرت دابة ووهنته بها رهنا أتجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك من استعار دابة فصبيتها من ربه فأرى الرهن فيها لا يجوز ﴿قلت﴾ أ يجوز أن يستعير الرجل الدابة على انها مضمونة عليه أتجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أرى أنه

( ٣ ) ( قوله قلت أ رأيت ان كان رهن الكفيل الى قوله لأن رهنه قد تلف عنده ) هذه الجملة موجودة في احدي النسختين اللتين بأيدينا فقط وموضوع في أولها وفي آخرها علامة ولعلها إشارة الى زيادة هذه الجملة بدليل أنها ساقطة من النسخة الثانية فليحذر اهـ كنه

لا يضمن لان مالكا قال في الرجل يرتهن من رجل رهنا مما يغيب عليه ويشترط أنه مصدق فيه فلا ضمان عليه فيه فيقول بعد ذلك قد ضاع مني (قال) قال مالك شرطه باطل وهو ضامن ﴿قلت﴾ أرايت المتاع أستعيره وأعطيه به رهنا أيجوز أم لا في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك عند مالك لانه ضامن ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت عسدا رجل وأعطيته بالاجارة رهنا أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم عند مالك

﴿فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنا فضاع الرهن﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أعرته دابتي وأخذت بها منه رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندي (قال) أراك ضامنا للرهن لان أصل ما أخذته عليه على الضمان ولم تأخذه على وجه الامانة

﴿في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم فأخذ منه رهنا فضاع الرهن﴾

﴿وقد أقر المدعى أنه لا حق له فيما كان ادعى قبله﴾

﴿قلت﴾ وكذلك لو ادعيت قبل رجل بألف درهم فرهنتي بها رهنا مما أغيب عليه فضاع الرهن عندي فصادقنا أن الدين الذي ادعيت قبله كان باطلا وكنت قد اقتضيته ولم أعلم بذلك (قال) أنت ضامن لقيمة الرهن لانك لم تأخذه على وجه الامانة ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا دنانير فتملق به فيدفع اليه دراهم حتى يصارفه بها فأناه فقال قد ضاعت الدراهم مني (قال مالك) هو ضامن لها لانه لم يعطها اياه على وجه الائتمان له ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يدفع الى الرجل الصائغ الخاتم يعالج له فسه أو شيئا يصلحه له فيه أو القلادة يصلح فيها الشئ بغير حق على وجه المعروف (قال مالك) هو ضامن وان لم يأخذ عليها أجراً ﴿قلت﴾ وكذلك جميع الصنائع كلهم في قول مالك الخياطين والصباغين وغيرهم من أهل الصنائع ما دفع اليهم بغير أجر فقالوا قد ضاع أبيضون (قال) نعم يضمون ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو دفع الى خياط قميصاً ليرقمه له فضاع القميص

عند الخياط ( قال ) نعم هو ضامن له كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل رهنا فقلت له هذا لك رهنا بكل ما أقرضت فلانا من شيء أيجوز هذا ( قال ) نعم

﴿ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف الغنم ﴾  
 ﴿ وألبانها وأولادها وسمونها اذا رهنتم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأمة اذا ارتهنها رجل وهي حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك أيضاً أتكون أولادها رهنا معها ( قال ) قال مالك نعم ما ولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصواف الغنم وألبانها وسمونها وأولادها أ يكون ذلك رهنا معها ( قال ) أما أولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك وأما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك الا أن يكون صوفاً كان عليها يوم ارتهنها فأراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً أن غلتها لا تكون رهنا معها أو ارتهن غلاماً أن خراجها لا يكون رهنا معه ولو اشتراها كانت غلتها له فالرهن لا يشبه البيوع

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل أو يكون على يدي المرتهن ﴾  
 ﴿ فاذا حل الاجل باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت رهناً فمطناه على يدي عدل أو على يدي المرتهن الى أجل كذا وكذا فان جاء الراهن بحقه الى ذلك الاجل والا فالذي على يديه الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه ( قال ) قال مالك لا يباع الرهن وان اشترط ذلك كان على يدي المرتهن أو على يدي عدل الا بأمر السلطان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ممن أثق به أن مالكا قال وان بيع نفذ البيع ولم يرد وذلك رأيي ( قال ) قال مالك وان لم يشترط أنه يبيعه اذا حل الاجل فانه اذا حل الحق رفعه المرتهن الى السلطان فان أوفاه حقه والا باع له الرهن فأوفاه حقه

﴿ فيمن ارتهن رهناً فأرسل وكيله يقبض له الرهن فقبضه ﴾  
 ﴿ فضاء الرهن من الرسول ممن ضياعه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ارتهنت رهناً فبعثت وكيلاً لي يقبض الرهن فضاء الرهن وهو مما ينبغي عليه المرتهن أيكون الضياع من الراهن لان الوكيل قبضه وتجعله بمنزلة الرهن اذا كان على يدي عدل أو تجعل ضياعه من المرتهن لان وكيله قبضه فقبض الوكيل كقبض المرتهن (قال) أرى أن قبض الوكيل اذا وكله المرتهن فأنما هو كقبض المرتهن فضياعه من المرتهن وانما يكون العدل الذي يراضيان به جميعا المرتهن والراهن أن يجعل الرهن على يديه فهذا الذي يكون عدلاً ويكون ضياع الرهن فيه من الراهن فأما رسول المرتهن فليس يكون بمنزلة العدل في هذا

﴿ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو كفنه ودفنه اذا مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رهنتم عبداً عند رجل ذات عند المرتهن على من كفنه ودفنه (قال) على الراهن عند مالك (قال مالك) ونفقته وكفنه ودفنه على الراهن

﴿ في الرهن يجعل على يدي عدل فيدفعه العدل الى الراهن أو المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرهن اذا كان على يدي عدل فدفعه العدل الى الراهن أو الى المرتهن فضاء وهو مما ينبغي عليه أيضمن أم لا في قول مالك (قال) نعم يضمن ان دفعه الى الراهن ضمن للمرتهن وان دفعه الى المرتهن ضمن ذلك للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن فان كان الرهن كفافاً لحق المرتهن سقط بذلك حق المرتهن اذا تالف الرهن في يديه وان كان في قيمته فضل غرم ذلك العدل للراهن لان الراهن لم يرض أن يكون رهنه عند المرتهن

❦ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت المدل فيوصى الى رجل هل يكون ❦  
 ❦ الرهن على يديه وفي المرتهن يرفع الرهن الى السلطان فيأمر ❦  
 ❦ السلطان رجلا ببيع الثمن من المأمور ❦

❦ قلت ❦ أرايت اذا مات المدل والرهن على يديه وأوصى الى رجل أيكون الرهن  
 على يدي الوصى ( قال ) لا ولكن يتراضيان الراهن والمرتهن بينهما كيفما أحبا  
 ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأي لان هذا ليس له أن يوصي فيه لان أربابه  
 أحياء قيام وهم أملك لشئهم ❦ قلت ❦ أرايت لو أن المرتهن رفع رهنه الى السلطان  
 وقد حل الاجل فأمر السلطان رجلا يبيع الرهن حتى يدفع الى المرتهن حقه فباع  
 ذلك الرجل الذي أمره السلطان ببيع الرهن فضاع الثمن من يد المأمور الذي أمره  
 السلطان ممن يكون ضياعه وهل يكون على المأمور شيء أم لا ( قال ) لا ضمان على  
 المأمور عند مالك والقول في الضياع قوله فان أهم كانت عليه اليمن

❦ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه ❦

( قال ) وقال مالك في المفلس انه اذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعد ما باع  
 السلطان ماله ان الضياع من الغرماء وكذلك مسألتك في الرهن ان ضياع الثمن  
 من المرتهن لانه قد باعه السلطان للمرتهن فلما وقع البيع كان الثمن للمرتهن فضا منه  
 ان ضاع قبل أن يقبضه ❦ قال أشهب ❦ عن مالك مصيبة الثمن من الراهن حتى  
 يصل الى المرتهن وكذلك التفليس ❦ قلت ❦ أرايت لو أن الذي أمره السلطان  
 بالبيع وأن يدفع الى المرتهن حقه باع الرهن فقال قد دفعت الى المرتهن حقه وكذبه  
 المرتهن وقال لم أخذه ( قال ) القول قول المرتهن لان مالك يقول في رجل دفع الى  
 رجل مالا ليدفعه الى غيره فقال قد دفعته اليه لم يصدق الا بينة فكذلك هذا

﴿ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه الى السلطان فباعه وقضاه حقه ﴾  
 ﴿ ثم استحق الرهن رجل وقد فات من يد المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفع ذلك الى السلطان فباعه له وأوفاه حقه ثم أتاه رجل فاستحق الرهن وقد فات عند المشتري وغاب المشتري ولا يدري أين هو ( قال ) أرى أن هذا الذي استحق الرهن أن أجاز البيع أخذه الثمن من المرتهن ورجع المرتهن علي الراهن بحقه لانه ثمن شئته وكذلك قال مالك في البيوع اذا باع رجل سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال انه يأخذ الثمن من أيهم شاء

﴿ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال بتمه بمائة وقضيتك اياها ﴾  
 ﴿ أيها المرتهن وقال المرتهن بل بتمت بخمسين وقضيتي خمسين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت العدل اذا باع بأمر السلطان الرهن فقال بتمه بمائة وقضيتك اياها أيها المرتهن وقال المرتهن بل بتمت بخمسين وقضيتي خمسين ( فقال ) أرى أن العدل ضامن للخمسين لانه قد أقر أنه باع بمائة وهذه الخمسون منها قد تبين موضعها وخمسون منها هو ضامن لها لانه لا يعلم لها موضع ألا ترى لو أن رجلاً دفع الى رجل مائة دينار يدفعها الى رجل من حق له عليه فقال قد دفعتها اليه وقال الذي أمر بأن يدفعها اليه لم تدفع الى الا خمسين ديناراً أنه ضامن للخمسين وهذا قول مالك وكذلك مسألتك

﴿ في اخلاف الراهن والمرتهن في الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال المرتهن قد حل أجل المال وقال الراهن لم يحل أجل المال ( قال ) القول قول الراهن لأن المرتهن قد أقر أن الحق الى أجل وهذا اذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر ادعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلاً بعيداً يستنكر فان ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) أخبرني

بعض من أثق به أنه سأل مالكا عن الرجل يبيع من الرجل السلعة فتفوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق ثمنها انما هو الى أجل كذا وكذا ويقول الذي له الحق ديني حال (قال مالك) ان ادعى الذي عليه الحق أجلا قريبا لا يستذكر رأيه مصدقا وان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع الا ما ادعى فهذا لم يزعم أنه باع الى أجل فقد جعل مالك القول قول مدعى الاجل اذا أتى بأمر لا يستنكر في مسائلتك أخرى أن يكون القول قول من ادعى الاجل ﴿قال سحنون﴾ انما معنى قول مالك ان ادعى أجلا قريبا يريد بذلك ما يرى أن تلك السلعة قد تباع بذلك الى ذلك من الاجل الذي ادعى ومعنى قوله ان ادعى أجلا بعيداً لم يقبل قوله انما يريد بذلك ان ادعى أنه ابتاع الى أجل يرى أن تلك السلعة لا تباع الى ذلك من الاجل فهذا لا يقبل قوله لانه قد ادعى ما لا يمكن بمنزلة ما يدعى الرجل في السلعة فيقول اشتريتها بخمسة دراهم ومثلها لا يتباع بخمسة دراهم وهي ثمن عشرة دنانير أو خمسة عشر فهذا لا يقبل قوله فهكذا هذه المسألة التي وصفت لك

﴿في تعدى المأمور وبيعه السلعة بما لا يتباع به﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أمر الامام رجلا أن يبيع رهن هذا الراهن ويوفيه حقه فباع المأمور الرهن بمحنة أو شعير أو عرض من العروض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ألا ترى أن الرجل يوكل الرجل ببيع السلعة فيبيعها بعرض أو حيوان فيتلف ما باع به فينكر صاحب السلعة فان البائع ضامن ولو باعها بدنانير فتلفت لم يكن عليه ضمان فهذا يشبه مسائلتك ﴿قلت﴾ أرايت ان أمرت رجلا يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة أيجوز أم لا (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أفيرد البيع أم لا (قال) يرد البيع ان أدرك وان لم يدرك بيع الدين ان كان مما يباع قبل أن يستوفي فان كان فيه ما سمي ان كان سمي له ثمناً أو قيمته ان كان فوض اليه أو

أكثر أسلم ذلك الى صاحبها وان كان أقل من ذلك ضمن ما أمره به كما سمي وغرم قيمتها وان كان مما لا يباع حتى يستوفى ترك وأخذ من المأمور ما أمره به من الثمن أو قيمتها ان كان فوض اليه فدفع الى صاحبها ثم استوفى بالطعام فاذا حل استوفاه ثم بيع فان كان فيه فضل عما سماه له أو عن قيمتها ان كان فوض اليه دفع الى صاحبها وان كان نقصانا كان على البائع بما تمدى وهذا قول مالك

— في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة أو باجارة —

﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يرهن رهنًا فيقبضه ثم يجعله على يدى الراهن ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك لأنه اذا رده اليه بوديعة أو أجرة من الراهن أو بوجه من الوجوه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن

— في الرجل يرهن رهنًا فلا يقبضه حتى يموت الراهن —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارهن الرجل رهنًا فلم يقبضه حتى مات الراهن أ يكون أسوة الغرماء في الرهن في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان الحق الى أجل فأخذ به رهنًا مات الراهن قبل حلول أجل المال ( قال ) يباع الرهن ويقضى المرتهن حقه لأنه اذا مات الذى عليه الدين فقد حل المال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى رهنت ثوبًا بألف وقيمته ألف فلقينى المرتهن فوهب لى دينه ذلك ثم رجع ليدفع الى الثوب فضاع الثوب ( قال ) هو ضامن لقيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا رهن امرأته رهنًا قبل البناء بها بجميع الصداق أ يجوز أم لا فى قول مالك ( قال ) قال مالك اذا عقد النكاح فقد وجب لها الصداق كله الا أن يطلقها قبل البناء بها فهذه انما أخذت الرهن بمال جميعه لها عند مالك وهو جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها الزوج قبل البناء بها فأراد أن يرجع عليها فيأخذ منها نصف الرهن أ يجوز ذلك أم لا فى قول مالك ( قال ) لا يأخذ منها من الرهن شيئًا حتى يوفىها نصف الصداق وقد صار جميع



الرهن رهنا بنصف الصداق في رأبي ألا ترى لو أن رجلا رهن رجلا رهنا بألف درهم فقضاء خمسمائة منها أو وهبها له ثم أراد أن يرجع فيأخذ نصف الرهن لم يكن ذلك له حتى يوفيه جميع حقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن ضاع الرهن كم يضمن ( قال ) قيمته كله إن كان مما يغيب عليه عند مالك

﴿ فيمن رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين فيقوم رجل عند حلول الاجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً أترأه له دون الغرماء ( قال ) نعم ما لم يفسوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كان روى مرة عن مالك خلاف هذا أنهم يدخلون معه وليس هذا بشيء والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحداً منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي كان بمحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائماً يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز

﴿ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاها ﴾  
﴿ مائة ديناراً ثم ادعى أن الرهن إنما كان بالمائة التي قضى وادعى المرتهن ﴾  
﴿ أن الرهن إنما هو عن المائة التي بقيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل مائتي دينار فرهنتي بمائة منها رهناً وبقيت عليه مائة أخرى لا رهن فيها فقضاني مائة ديناراً ثم قام عليه الغرماء بعد ذلك أو لم يقوموا فقال لي أعطني الرهن فإن المائة التي قضيتك إنما هي المائة التي فيها الرهن وقال المرتهن بل المائة التي قضيتني إنما هي المائة التي كانت لي عليك بغير رهن القول قول من ( قال ) قال مالك تقسم المائة التي قضاها بين المائة التي فيها الرهن وبين المائة التي لا رهن فيها فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن هذه ﴿ قال سحنون ﴾ القول قول المرتهن لأن الراهن قد ائتمنه على قبضها حين دفعها ولم يشهد والراهن مدع وهو قول أشهب

﴿ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في طعام الى أجل وأخذت منه بذلك رهناً فلما حل الأجل تقابلنا أو قبل حلول الأجل تقابلنا أو بعد حلوله والرهن في يدي المرتهن أتجاوز الاقالة من غير أن يقبض رأس المال لمكان الرهن الذي في يد الذي أسلم في الطعام ( قال ) لا تجوز الاقالة الا أن يمطيه رأس المال مكانه قبل أن يتفرقا والا فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أسلمت الى رجل في طعام أبيع لي أن أبيعته قبل أن أقبضه ( قال ) لا يبيع عند مالك أن يبيعته قبل أن تقبضه الا أنه لا بأس بأن توليه أو تقبل صاحب الطعام أو تشارك فيه وتقبض رأس المال قبل أن تفارق الذي وليته أو أقاله أو أشركته في ذلك ﴿ قلت ﴾ فإذا جاوزت لي التولية والشركة والاقالة في ذلك فلا بأس أن أخرجه برأس المال ( قال ) لا نك إذا أخرته برأس المال دخله بيع الطعام قبل استيفائه لانه قد صار في التأخير معروف فاذا دخله المعروف فليس هذا بتولية ولا اقالة ولا شرك وانما التولية والاقالة والشرك أن يأخذ منه مثل رأس ماله بغير معروف يصطنعه ويدخله أيضاً عند مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه اذا أخره برأس المال وقبض المشتري الطعام فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير فقبضت الدراهم وأعطيته بالدنانير رهناً فضاء الرهن عنده بعد ما افترقنا وهو مما يغاب عليه وجهلنا السنة في ذلك أيكون عليه ضمان الرهن ( قال ) نعم في رأيي ألا ترى أن من اشترى بيعاً فاسداً ضمن ذلك ان ضاع عنده عند مالك فكذلك الرهن والرهن أيضاً لم يقبضه الا على الضمان فعليه غرمه ﴿ قلت ﴾ وأي شيء يكون غرم هذا الرهن الدنانير التي وجبت عليه

في الدراهم التي أخذ أو قيمة الرهن وترد الدراهم (قال) ان كان قيمة الرهن والدراهم سواء فلا شيء عليه وان كان في الدراهم فضل أو في قيمة الرهن ترادا الفضل بينهما ﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل ديناً فأخذت به منه رهناً فأوفاني حتى فضاء الرهن عندي بعد ما أوفاني حتى يمين الضائع (قال) أنت ضامن للرهن عند مالك حتى ترده ﴿قلت﴾ أرايت الرهن في قول مالك أنه بما فيه (قال) لا ولكن المرتهن ضامن لجميع قيمة الرهن ﴿قلت﴾ أرايت ان رهنتم رهناً قيمته مائة دينار فقال المرتهن ارتهنته بمائة دينار وقال الراهن بل رهنتمك بمائة ديناراً (قال مالك) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ﴿قلت﴾ فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن (قال) لا يصدق المرتهن وعلى الراهن اليمين فإن حلف برى مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه ان أحب والا فلا سبيل له الى رهنه ﴿قلت﴾ فإن ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفنا في قيمة الرهن (قال) يتوافتان ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون فيكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الي مبلغ قيمة هذه الصفة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعت أن هذه السلعة التي في يدي رهن وقال ربه بل أعرتكها (قال) قال مالك القول قول رب السلعة

### في العبد المرتهن بجني جنابة

﴿قلت﴾ أرايت لو أني ارتهنتم عبداً لحق لي على رجل فجني العبد جنابة على رجل (قال) قال مالك يقال لرب العبد اقتد عبداً فان اقتداه كان على رهنه كما هو وان أبي أن يقتديه قيل للمرتهن اقتده لان حقه فيه فان اقتداه فأراد سيده أخذه لم يكن له أخذه حتى يدفع ما اقتداه به من الجنابة مع دينه فان أبي سيده أن يأخذه بيع فبدى بما فده به المرتهن من الجنابة فان قصر ثمنه عن الذي أدى فيه المرتهن من الجنابة لم يكن للمرتهن على السيد في ذلك شيء الا الدين الذي ارتهن به وحده لانه اقتداه بغير أمره وان زاد ثمنه على ما اقتداه به من الجنابة قضى بالزيادة في الدين عن

الراهن وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يباع حتى يحل أجل الدين ولم  
أسمع من مالك في الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال جميعا الراهن والمرتهن  
نحن نسلمه فأسلماه أيبكون دين المرتهن بحاله في قول مالك كما هو ( قال ) نعم هو  
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى الراهن أن يفتيه وقال للمرتهن افتده لى ( قال )  
قال لى مالك اذا أمره أن يفتيه اتبعه المرتهن بالجناية وبالدين جميعا ( قال مالك ) وان  
أسلماه جميعا وله مال كان ماله مع رقبته في جنائته وان افتكه المرتهن لم يكن ماله مع  
رقبته فيما افتكه به ولا يزداد على ما كان في يديه من رهن رقة العبد اذا لم يكن مال  
العبد رهناً معه أولاً

— في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن على الرهن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل رهناً بدين لى عليه ولقيته بعد ذلك فقال أقرضنى  
مائة درهم أخرى على الرهن الذى لى عندك ففعلت أتكون هذه المائة التى أقرضته  
فى الرهن أيضاً فى قول مالك ( قال ) قال مالك فى رجل ارتهن عبداً قيمته مائة دينار  
بخمسين ديناراً فأبى رب العبد الى رجل من الناس فقال أقرضنى خمسين ديناراً أو  
أكثر من ذلك أو أقل فقال له الرجل لا أقرضك الا على أن ترهننى فضل العبد  
الرهن الذى فى يدى فلان ( قال مالك ) ان رضى فلان الذى فى يديه العبد بذلك  
فان ذلك جائز وان لم يرض لم يجز ويكون الفضل الذى فى العبد عن رهن الاول  
رهناً للمقرض الثانى فكذلك مسألتك اذا جاز هذا هاهنا فهو فى مسألتك أجوز  
﴿ قلت ﴾ ويكون المرتهن الاول حائزاً للمرتهن الثانى ( قال ) نعم اذا رضى بذلك  
وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند المرتهن الاول بعد ما ارتهن المرتهن  
الثانى فضلة الرهن والرهن مما يفيب عليه المرتهن وليس هو عبداً كيف يكون ضياع  
الرهن ومن يكون ( قال ) يضمن الاول من الرهن قيمة مبلغ حقه ويكون فيما بقى  
مؤتمناً لانه كان لغيره رهناً ويرجع المرتهن الآخر بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن  
هى على يدي عدل والعدل هاهنا هو المرتهن الاول

﴿ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق المرتهن على الرهن باذن الراهن أو بغير اذنه أتكون تلك النفقة في الرهن في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك النفقة على الراهن قال ابن القاسم فإن كان أنفق المرتهن بأمر الراهن فانما هو سلف ولا أراه في الرهن الا أن يكون قال له أنفق على أن نفقتك في الرهن فإن قال له ذلك رأيتها له في الرهن وله أن يحتبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا أن يكون له غرماء فلا أراه بأحق بفضلها عن دينه لاجل نفقته أذن له في ذلك أوم يأذن له الا أن يكون اشترط أن النفقة التي ينفقها الرهن به أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضالة أليس له ما أنفق عليها وليس لصاحبها أن يأخذها حتى يعطيه نفقتها في قول مالك ويكون أولى بها من الغرماء حتى يقبض نفقته وقد أنفق بغير أمر ربها فلم قال مالك في الضالة هو أولى بها وفي نفقة الراهن لم لا يكون أولى بها أيضا ( قال ) لان الضالة لا يقدر على صاحبها ولا بد له من أن ينفق على الضالة ونفقة الرهن ليس هي على المرتهن فلو شاء طلب صاحبه فإن لم يكن صاحبه حاضراً رفع ذلك الى السلطان

﴿ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به قراضاً أو يعطيه غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن يرهن رهناً من متاع اليتيم لليتيم في كسوة اشتراها لليتيم أو في طعام اشتراه لليتيم ( قال ) قال مالك يستلف الوصي لليتيم حتى يبيع له بمض متاعه فيقضيه فذلك جائز على اليتيم وكذلك الرهن عندي ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك ( قال ) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يجزئني ذلك الا أن يتجر لليتيم فيه ويقارض له من غيره فيتجر له ﴿ قلت ﴾ أيعطى مال اليتيم مضاربة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أيجوز للرجل أن يعطى مالا مضاربة ويأخذه رهناً في قول مالك ( قال ) لا خير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضاع هذا الرهن ( قال ) أراه ضامناً لانه لم يأخذه على وجه الامانة

﴿ فيما رهن الوصى لليتيم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن يرهن مالا لليتم بدين يقرضه اليتيم في قول مالك ( قال ) قال مالك في الوصى يجوز له أن يسلف اليتيم مالا ينفقه عليه أو يجعله في مصلحة له إذا كان لليتم عروض ثم يبيع ويستوفي فإن لم يكن لليتم مال فقال أنا أسلفه وأنفق عليه فإن أفاد اليتيم مالا اقتضيت منه فما أنفق عليه إذا لم يكن لليتم عروض وأموال فنفقته عليه على وجه الحسنة ولا يتبعه بشئ منه فإن أفاد اليتيم بعد ذلك مالا لم يلزمه ما أسلفه على هذا الشرط إلا أن يكون له مال حين أسلفه وأما ما سألت عنه من الرهن أن الوصى يرهن لنفسه عروض اليتيم فليس ذلك له إلا أن يكون تسلف مالا لليتم من غيره أنفق عليه ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء لأنه لا يجوز لنفسه من نفسه دون الغرماء وهو والغرماء ها هنا فيه سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس ذلك له وليس للوصى أن يقبض من نفسه لنفسه

﴿ نذر صيام <sup>(١)</sup> ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لله على أن أصوم شهراً متتابعاً فصام أول يوم أجزأه البيات بعد ذلك ولا يحتاج إلى أن يبيت كل ليلة الصوم ( قال ) نعم يجزئه وافد سئل مالك عن رجل شأنه صيام الاثنين والخميس فربّه وهو لا يعلم حتى يطالع عليه الفجر أجزأه صيامه ( قال ) نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل الليلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين أيجوز لأحدهما أن يرهن متاعاً لليتم دون صاحبه في قول مالك أو يبيع أحدهما متاعاً لليتم دون صاحبه ( قال ) قال مالك لا يجوز انكاح أحد الوصيين إلا باجماع منهما فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان في ذلك فأرى البيع والرهن بهذه المنزلة

(١) ( قوله نذر صيام ) انظر ما وجه ذكر هذه الترجمة هذا مع المسألة المترجم لها المتأقفة بتبيت الصوم كل ليلة ولا يصح أن تكون استطراذية لأن الاستطراد شرطه المناسبة ولا مناسبة هنا ظاهرة فليحذر اه كته مصححه

﴿ في الورثة يزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ﴾

﴿ ما عزلوا في الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل ﴾

﴿ مال ولده الصغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار ديننا فمزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة ممن ضياعها ( قال ) ضياعها عليكم والدين بحاله ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك ( قال ) لا أقوم علي حفظه وهذا رأيي ( قال ) وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي من مال الغريم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن زوجت أمتي من رجل فأخذت جميع مهرها قبل أن يبنى بها زوجها فأعتقها ثم طلقها زوجها قبل البناء بها وقد كان السيد استهلك المهر ولا مال للسيد غير الأمة ( قال ) لا أرى أن يرد عتقها لأن السيد يوم أعتقها لم يكن عليه دين وإنما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وليس للسيد أن يأخذ مهر أتمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به مثل الحرة ألا ترى أن مهرها في جهازها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن رهنتم رهنًا فاستمرت من المرتهن أترأه خارجًا من الرهن ( قال ) هو خارج من الرهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ أف يكون له أن يردّه بعد ذلك وللمرتهن أن يقوم على الرهن فيأخذه منه ويرده في الرهن ( قال ) لا إلا أن يكون أعاره على ذلك فإن أعاره على ذلك فاستحدث دينًا أو مات قبل أن يقوم عليه كان أسوة الغرماء ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن استندت دينًا فرهنت به متاعا لولدي صغار ولم أستند الدين على ولدي أيجوز عليهم ذلك أم لا ( قال ) لا أراه جائزًا ﴿ قلت ﴾ لم أليس يمه جائزًا عليهم ( قال ) إنما يجوز يمه عليهم على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصي ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك ولكنه رأيي لأن مالكا قال ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة فلا يجوز ذلك له ﴿ قلت ﴾ أ رأيت إذا اشترى الرجل من مال ابنه وهو صغير لابن

له صغير أيجوز هذا الشراء ( قال ) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الوصي أهو بهذه المنزلة ( قال ) نعم

﴿ في اشتراط المرتن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتن هل يجوز له أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن ( قال ) ان  
كان من بيع فذلك جائز وان كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك لانه يصير سلفاً  
جر منفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم الا أن مالكا قال لى اذا باعه وارتهن  
رهننا فاشترط منفعة الرهن الى أجل فلا أرى به بأساً فى الدور والارضين ( قال مالك )  
وأكرهه فى الحيوان والثياب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا بأس به فى الحيوان وغيره  
اذا ضرب لذلك أجلاً ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك فى الحيوان والثياب ( قال ) لانه يقول  
لا أدري كيف توجع اليه الدابة والثوب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذا بشئ  
لا بأس به فى الحيوان والثياب وغير ذلك اذا ضرب لذلك أجلاً ألا ترى أنه يجوز له  
أن يستأجره الى أجل ولا أدري كيف يرجع وانما باع سلعته بثمن قد سماه وبعمل  
هذه الدابة أو لباس هذا الثوب الى أجل فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به

﴿ فى المرتن بيع الرهن وفى المرتن يؤاجر الرهن أو يعمره بأمر الراهن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن ارتهن رهنًا فباعه أو رهنه فانه يردده حيث وجده  
فيأخذه ربه ويدفع ما عليه فيه ويتبع الذى اشتراه الذى غره فيلزمه بحقه ﴿ قلت ﴾  
أرأيت لو أن المرتن أجر الرهن بأمر الراهن الا أن المرتن هو الذى ولى الاجارة  
أى يكون الرهن خارجاً من المرتن فى قول مالك ( قال ) لا يكون خارجاً فى قول مالك  
﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أعاره بأمر الراهن الا أن الذى ولى الدارية انما هو المرتن ( قال )  
نعم هو فى الرهن على حاله لان الذى ولى ذلك هو المرتن ﴿ قلت ﴾ فان ضاع عنه  
المستأجر هذا الرهن وهو مما يغيب عليه ( قال ) الضياع من الراهن لأن ضياعه عنه  
الذى استأجره اذا كان بأمر الراهن بمنزلة الرهن على يدي عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت



الرجل أيجل له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك ( قال ) لا يجوز له  
لان مالكا قال لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل ( قال مالك ) ولا  
يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة ( قال مالك ) ولا يكري دابته ممن يركبها  
الى الكنائس

— في الرجل يرهن الامة فلان في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها —

قلت ﴿ أرأيت ان ارتهنت أمة فولدت أولاداً وماتت الام فقامت الغرماء على  
الولد ( قال ) الولد رهن بجميع الدين وهذا قول مالك

— في الرجل يرهن دنائير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً أو مصحفاً —

قلت ﴿ هل يجوز أن ارتهن في قول مالك دنائير أو دراهم أو فلوساً ( قال ) قال  
مالك ان طبع عليها والا فلا ﴿ قلت ﴿ أرأيت الخنطة والشعير وكل ما يكال أو يوزن  
أصلح أن يرهن ( قال ) لا بأس بأن يرهن عند مالك ويطبع عليه ويحال بين المرتهن  
وبين أن يصل الى منفعة كما يفعل بالدنائير والدراهم وكذلك سمعته عن مالك  
﴿ قلت ﴿ والحلى يرهن ( قال ) نعم عند مالك ﴿ قلت ﴿ أفلا يخاف أن يفتنع بلبسه  
( قال ) لا لان هذا يدخل فيه اذا الثياب وغير ذلك فلا بأس بهذا ﴿ قلت ﴿ فافرق  
ما بين منفعة الحلى في الرهن ومنفعة الطعام والدرهم ( قال ) الطعام والدرهم يأكله  
وينفق الدرهم ثم يأتي بمثله والثياب والحلى ليس يأتي بمثله انما هو بعينه وليس يأتي  
بمثله ﴿ قلت ﴿ أرأيت المصحف أيجوز أن يرهن في قول مالك ( قال ) نعم ولا يقرأ  
فيه ﴿ قلت ﴿ فان لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه فتوسع له رب المصحف  
أن يقرأ فيه بعد ذلك ( قال ) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان كان هذا  
الرهن من قرض أو من بيع ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه سواء من  
قرض كان أو من بيع

﴿ في ارتهان الخمر والخنزير وفيمن ارتهن حلي ذهب أو فضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المسلم أيجوز له أن يرتهن من ذمي خمرًا أو خنزيرًا (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ارتهنت خلخالين فضة أو سوارين فضة بمائة درهم وقيمة السوارين أو الخلخالين مائة درهم فاستهلكتهما أو السوارين (قال) عليك قيمتهما من الذهب تكون رهنا مكانهما ﴿ قلت ﴾ فان كسرتهما ولم استهلكهما (قال) عليك قيمتهما. صوغين من الذهب ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت اذا كسرهما رجل ولم يتلفهما فانما عليه ما نقص الصياغة (قال) هذا القول أحب الى واليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغا استهلكهما أو كسرهما فهو سواء ويكونان له ﴿ قلت ﴾ فان ضمن قيمتهما من الذهب أتكون القيمة رهناً أم يقبض هذا الذهب من حقه قبل محل الاجل وحقه دراهم (قال) لا أرى أن يقبضه من حقه ولكن تكون هذه القيمة رهناً ويطبع عليها وتوضع على يدى عدل فاذا حل حقه فان أوفاه الراهن حقه أخذ هذه الذهب والا صرفت له فاستوفى منها حقه ﴿ قال سخون ﴾ قال بعض أصحابنا انه يطبع على القيمة ويحال بينه وبينها حتى يحل الاجل تأدياً له لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا فيستعجلوا التقاضى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فيمن استهلك سوارين ان عليه قيمتهما يوم استهلكهما ان كانا من الذهب فعليه قيمتهما من الفضة (قال) ولم أسمع منه في الكسر شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى ارتهنت سوارى ذهب بدراهم فأتلفتها وقيمتهما مثل الدين سواء وقد استهلكتهما قبل محل الاجل أتكون القيمة رهناً أم تجمله قصاصاً (قال) أرى القيمة رهناً حتى يحل الاجل فيأخذ منه في حقه اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لى في الراهن اذا باع الرهن بغير أمر المرتهن فأجاز المرتهن البيع عجل للمرتهن حقه (قال مالك) واذا باع الراهن بأمر المرتهن وقال المرتهن لم أذن لك في البيع لأن تخرجه من الرهن ولكن أذنت لك في البيع لاحياء الرهن وما يشبه هذا ولم يمكن المرتهن الراهن من البيع وحده ولكن

السلمة بقيت في يد المرتين حتى باعها الراهن وقبضت من يدي المرتين وقبض الثمن المرتين أحلف في هذا أنه لم يأذن له في البيع إلا لما ذكر وكان القول قوله ويجعل الثمن رهنا مكان الرهن حتى يحل الاجل الا أن يعطيه الراهن رهناً مكان الثمن فيه ثقة من حقه فيجوز ذلك حتى اذا حل الاجل قضاء الراهن حقه وأخذ ما بقي في يدي المرتين من رهنه فكذلك مسائلك ألا ترى أن مالكا قد قال ها هنا لا أعجل له حقه من الثمن حتى يحل الاجل فكذلك مسائلك

✽ في الراهن يقول للمرتين ان جيشك الى أجل كذا وكذا ✽  
 ✽ والا فالرهن لك بما لك على ✽

✽ قلت ✽ أرايت ان رهنته رهناً وقلت له ان جيشك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بما أخذت منك (قال) قال مالك هذا الرهن فاسد وينقض هذا الرهن ولا يقر (قال مالك) من قرض كان أو من بيع فانه لا يقر ويفسخ وان لم يفسخ حتى يأتي الاجل الذي جمعه الراهن للمرتين بما أخذ من المرتين الى ذلك الاجل فانه لا يكون للمرتين ولكن الرهن يرد الى ربه ويأخذ المرتين دينه ✽ قلت ✽ أف يكون للمرتين أن يحتبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه ويكون المرتين ان أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك (قال) نعم وانما معنى قوله انه يفسخ أنه ان كان أقرضه الى سنة على ان ارتن به هذا المتاع فان حل الاجل ولم يوفه فالسلمة للمرتين بما قبض منه الراهن فان هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة فهذا معنى قول مالك انه يفسخ فأما ما لم يدفع اليه الراهن حقه فليس له أن يخرج من يده المرتين أولى به من الغرماء وكذلك لو كان انما رهنه من بيع فهو والقرض سواء ✽ قال ✽ وقال لي مالك في هذه المسئلة فان مضى الأجل والرهن في يدي المرتين أو قبضه من أحد جملة على يديه بما شرط من الشرط في رهنه قال مالك فان أدرك الرهن بحضرة ذلك رد وان تناول ذلك وحالت أسواقه أو تفسير بزيادة بدن أو نقصان بدن لم يرد له ولزمته القيمة في ذلك يوم حل الأجل وضمنه ✽ قال سحنون ✽

انما تلزمه بالقيمة السلعة أو الحيوان لأنه حين أخذها على أنه ان لم يأت بالثمن فهي له بالثمن فصار ان لم يأت رب السلعة بما عليه فقد اشتراها المرتهن شراء فاسداً فيفعل بالرهن ما يفعل بالبيع الفاسد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقاصه بالدين الذي كان للمرتهن على الراهن من قيمة السلعة ويترادان الفضل ( قال مالك ) وهذا في السلع والحيوان وأما الدور والارضون قال مالك فليس فيهما فوت وان حالت أسواقهما وطال زمانهما فانها ترد الى الراهن ويأخذ دينه ( قال ) وهذا مثل البيع الفاسد كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان انه دمت الدار أو بنى فيها ( قال ) هذا فوت وكذلك قال مالك الهدم فوت والبنيان فوت والغرس فوت ﴿ قلت ﴾ فان هدمها هو أو انه دمت من السماء فذلك سواء في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا في البيع الحرام مثل هذا في قول مالك ( قال ) نعم ويلزمه قيمتها يوم حل الاجل وهو يوم قبضها وهذا بيع حرام

﴿ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس ﴾

﴿ بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أسلفت رجلاً فلوساً وأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس ( قال ) قال مالك ليس لك الا فلوس مثل فلوسك فاذا جاء بها أخذ رهنه لأن مالكا قال من أسلف فلوساً أو اشترى بفلوس الى أجل فانما له نقد الفلوس يوم اشترى ولا يلتفت الى فسادها ولا الى غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أتيت الى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم ( قال ) انما يرد مثل ما أخذ ولا يلتفت الى الزيادة ﴿ قال ﴾ وقال مالك الشرط باطل وانما عليه مثل ما أخذ

﴿ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن ﴾

﴿ هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى ارتهنت من رجل رهناً مما أغيب عليه في طعام أسلفته اياه

أو في دراهم أسلفتها إياه أو في ثياب أسلفتها إياه أو في حيوان أو كان ذلك من شيء  
بتمته منه إلى أجل فضاغ الرهن عندي ولا مال لي غير الدين الذي لي عليه من سلم  
أو من قرض فقامت الغرماء على وقال الذي لي عليه الحق أنا أولى بماله على من قبل  
أن رهني قد ضاع في يديه وأنا حائز لما على وأنا أولى بقيمة رهني أستوفيه من هذا  
الدين الذي له على فإن فضل عن ديني شيء كان لكم (قال) أراه أسوة الغرماء لأنه  
دين كان له عليه ولم يكن هو رهنا عن شيء دفعه إليه فأرى له أن يرجع بقيمته والغرماء  
فيما عليه من الدين يتحاصون ويتبعونه بما بقي ولقد سئل مالك عن الرجل يستلف من  
الرجل مائة دينار فيبتاع الذي أسلف من الذي استسلف سلعة بمائة دينار ولم يسم  
انها في ثمن سلعته فيفلس أحدهما قال مالك هو دين له يخاص الغرماء أيهما أفلس  
فليس له أن يقول لي عليه مثله فأنا أحق به فكذلك مسألتك

— في المتكفل يأخذ رهنا —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه ويأخذ بذلك رهنا من الذي  
تكفل عنه أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم هذا جائز لأنه إنما تكفل بالحق

— الدعوى في الرهن —

﴿قلت﴾ أرايت أن ارتهنت رهنا قيمته مائتا دينار فقلت ارتهنته بمائتي دينار وقال  
الراهن بل رهنك بمائة ولك على مائتا دينار إلا أن مائة منهما لم أرهنك بها رهنا  
(قال) القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن مثل ما قال مالك إذا ارتهن رهنا  
بحق له وأنكر الراهن وقال هو رهن بأقل من قيمتها فكذلك إذا أقر له الراهن بما قال  
المرتهن من الدين وأقر بأن السلعة رهن إلا أنه قال لم أرهنها إلا ببعض دينك الذي  
على ولم أرهنكها بجميع دينك فالقول قول المرتهن أنه إنما ارتهنها بجميع دينه ولا يصدق  
الراهن ﴿قلت﴾ فإن قال المرتهن ارتهنتها بألف درهم أقرضتكها بقيمة السلعة خمسمائة  
درهم وأقر له الراهن بأن له عليه ألف درهم وقال ما رهنكها إلا بخمسمائة درهم

وهذه خمسمائة درهم نخذها وأعطيني رهني وأجل الالف الدين لم يحل بئد وقال  
المرتبن لا أعطيكمها الا أن آخذ الالف كلها (قال) القول فيها قول الراهن لأنه لا يتيهم  
إذا أعطى قيمتها وعليه اليمين ووجه الحجة فيه أنه لو قال له لم أرهنكها الا بخمسمائة  
كان القول قوله وكان المرتبن مدعيا في الخمسمائة الأخرى فكما لا يجوز قوله اذا  
ادعي انها له قبله دينا فكذلك لا يجوز قوله اذا ادعي انها رهن اذا كان الرهن انما  
يساوي خمسمائة ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت  
أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادقا على قيمتها الراهن والمرتبن ان قيمتها  
يوم قبضها ألف درهم وان أسواقها حالت بئد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو  
نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم وادعي الراهن انه انما كان رهنها  
بألف درهم وقال المرتبن بل ارتنتها بألفي درهم والمرتبن مقرر أنه يوم ارتنتها انما  
كانت قيمتها ألف درهم بكم تجعلها رهنا والقول قول من (قال) قال مالك انما ينظر  
الى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فالقول قول المرتبن الى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها  
ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت ولم أسمعه يقول في قيمتها انها تصادقا أو لم يتصادقا  
ولكن ان تصادقا في ذلك أو لم يتصادقا فان القول قول المرتبن فيما بينه وبين قيمتها  
يوم يحكم عليهما ألا ترى أن مالك لم يقل فيهما اذا اختلفا في القيمة انه ينظر الى  
قيمتها يوم قبضها فيستل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر الى قولها اذا  
تصادقا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها اذا اختلفا

### الدعوى في قيمة الرهن

﴿قلت﴾ أرايت لو رهن رجل ثوبين بمائة درهم فضاع أحدهما فاختلغا في قيمة  
الذاهب القول قول من (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك  
بعد الصفة مع يمينه ويذهب من الرهن مقدار قيمة الثوب الذاهب ﴿قلت﴾ وهذا  
قول مالك (قال) قال مالك القول قول المرتبن في قيمة الرهن اذا هلك والرهن  
بعد الصفة مع يمينه فذهاب بئد كذهابه كله

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهنا ﴾  
 ﴿ بغير عينة أو رهنا بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن يمت سلعة من رجل على أن يأخذ عبده ميمونا رهنا بحق فاقترنا  
 قبل أن أقبض ميمونا أفسد الرهن باقترانا قبل القبض ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فإن قت  
 عليه بعد ذلك كان لي أن آخذ منه الغلام رهنا أم لا ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قامت الغرماء  
 عليه قبل أن آخذه منه أكون فيه أسوة الغرماء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن باعه قبل أن  
 أقبضه منه ( قال ) يبعه جائز ﴿ قلت ﴾ أفيلزمه أن يعطيني رهنا مكانه ( قال ) لم أسمع  
 من مالك فيه أنه يعطيه رهنا مكانه إلا أن مالكا قال إن أمكنه من الرهن فباعه فبيعه  
 جائز وليس له إلى الرهن سبيل فهو حين تركه في يده ولم يقبضه منه حتى باعه  
 فقد تركه ﴿ قلت ﴾ وكل هذه المسائل التي سألتك عنها في ميمون هذا الرهن هو  
 قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزت بيع الراهن لهذا العبد الذي قد شرط  
 هذا المرتن حين باعه السلعة أنه يأخذه رهنا ولماذا أجزت بيع الراهن للعبد لم  
 لا تفسخ البيع بينهما لأن البائع شرط في عقدة البيع أنه يأخذ ميمونا رهنا بحقه  
 ( قال ) لأنك تركته في يده حتى باعه فكأنك تركت الرهن الذي كان لك  
 ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا إذا كان تركه في يد المولى تركا يرى أن تركه رضا منه  
 بأجازه البيع بلا رهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن يمت رجلا سلعة إلى سنة على أن يعطيني  
 رهنا فيه وثيقة من حق فضيت معه فلم أجد عنده رهنا ( قال ) أنت أعلم إن أحيت  
 أن تمضي البيع بلا رهن وإن شئت أخذت سلعتك ونقضت البيع ﴿ قلت ﴾ وهذا  
 قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه

﴿ اختلاف الراهن والمرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن قال رجل لرجل عبدك هذان اللذان عندي هما جميعا رهن  
 عندي بألف درهم لي عليك فقال له الرجل أما ألف درهم لك على فقد صدقت أن

لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل انما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكون في يديه عبد الرجل فيقول ارهنته ويقول سيده لا بل أعمرتكه أو استودعتك (قال مالك) القول قول رب العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل ثوبين أحدهما نمط والاخر جبة فقال المدفوع اليه الثوبان أما النمط فكان وديعة وقد ضاع وأما الجبة فرهن وهي عندي وقال رب الثوبين بل كان النمط رهنا والجبة وديعة القول قول من في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الاولى القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ولا تكون دعوى المرهن شيئا هاهنا الا بينة ولا يلزم المرهن من ضياع الثوب الذاهب شيء لانه قال انما كان وديعة عندي وكل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿قال سحنون﴾ فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى أن الثوب الذاهب كان رهنا وليس على الذي كان في يديه من غرمه شيء وليس يصدق الذي في يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذي ذهب لانه زعم أنه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذي له عليه

❦ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ❦

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك أن ارتهن مالا يحل بيده (قال) نعم مثل الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ فان كان الدين الى أجل فارتهنت به ثمراً لم يبد صلاحه أو زرعاً لم يبد صلاحه فمات الراهن قبل حلول الاجل والذي في يدي من الرهن لم يبد صلاحه أكون ديني قد حل في قول مالك حين مات الراهن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويباع لي هذا الرهن قبل أن يبدو صلاحه (قال) لا ولكن ان كان للراهن مال أخذت حقه ورددت عليهم رهنهم وان لم يكن للميت مال انتظرت فاذا حل بيده بعته وأخذت حقه وهو قول مالك لان مالكا (قال) في



الديون اذا مات الذي عليه الدين فقد حل الدين وقال في الزرع والتمسار لا تباع حتى يبدو صلاحها ﴿قال ابن النسيم﴾ ولو فلس رجل أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم يبد صلاحه حاص الغرماء بجميع دينه في مال المفلس أو الميت واستؤنى بالزرع فاذا حل بيعه بيع ونظر الى قدر الدين وثمان الزرع فان كان كفافاً رد ما أخذ في المحاصة فكان بين الغرماء وكان له ثمن الزرع اذا كان كفافاً وان كان فيه فضل رد ذلك الفضل مع الذي أخذ في المحاصة الى الغرماء وان كان ثمن الزرع أقل من دينه رد ما أخذ في المحاصة ثم نظر الى ما بقى من دينه بعد مبالغ ثمن الزرع والى دين الميت أو المفلس ففرض به مع الغرماء في جميع مال المفلس أو الميت من أوله فيما صار في يديه وأيدى الغرماء فما كان له في المحاصة أخذه ورد ما بقى فصار بين الغرماء بالحصص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فيما بلغني

— في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون —  
﴿ورهن المكاتب والمأذون له﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت عبداً فادعيت أنه أبقى مني (قال) القول قولك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت حيواناً فادعيت أنها قد ضلت مني (قال) القول قولك ودينك كما هو على الراهن ﴿قلت﴾ أرايت الرهون اذا تظالم أهل الذمة بها فيما بينهم أم يحكم بينهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا رهن أو ارتهن أيجوز في قول مالك (قال) نعم اذا أصاب وجه الرهن لانه جائز الشراء والبيع ﴿قال سحنون﴾ اذا ارتهن في مال أسلفه فليس بجائز لانه لا يجوز له أن يصنع المعروف فان ارتهن في مال أسلفه فهو جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان وجد السيد مع المكاتب مالا قبل حلول أجل الكتابة فيه وفاء من الكتابة أو أقل من الكتابة أيمكن له أن يأخذه أو لا في قول مالك (قال) ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان رهنى رجل بكتابة مكاتبى رهناً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا تجوز الحماله

للسيد بكتابة مكاثبه عند مالك فكذلك الرهن عندي لا يجوز مثل الحمله ﴿قلت﴾  
 أرايت العبد التاجر أيجوز ما رهن أو ارتهن في قول مالك ( قال ) نعم ﴿قلت﴾  
 أرايت المكاتب أيجوز له أن يرهن ولده أو أمّ ولده في قول مالك ( قال ) قال مالك  
 ان خاف العجز جاز له أن يبيع أم ولده وليس له أن يبيع ولده وان خاف العجز  
 فأراه ان خاف العجز جاز له أن يرهن أم ولده وليس له أن يرهن ولده مثل قول  
 مالك في البيع

— في الرجل يرهن أمته فيعتقها أو يكاتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها —

﴿قلت﴾ أرايت ان رهنتم أمّتي فأعتقها وهي في الرهن أو كاتبتها أو دبرتها ( قال )  
 قال مالك ان أعتقها وله مال أخذ المال منه فدفعت الى المرتهن وعتقت الجارية والتدبير  
 جائز وتكون رهناً بحالها لان الرجل يرهن مدبره عند مالك ان أحب وأما الكتابة  
 فهي عندي بمنزلة العتق ان كان للسيد مال أخذ منه ومضت الكتابة ﴿قال سحنون﴾  
 والتدبير بمنزلة العتق سواء وبمعجل له حقه كذلك قال مالك ذكره ابن  
 وهب عن مالك وكذلك الكتابة ان كان له مال الا أن يكون في ثمن الكتابة اذا  
 بيعت وفاء للدين فتكون الكتابة جائزة ﴿قلت﴾ فان وطئها الراهن فأحبلها ( قال )  
 قال مالك ان كان وطئها باذن المرتهن أذن له في الوطء أو كانت مخلاة تذهب في  
 حوائج المرتهن ونجىء فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وان كان وطئها باها  
 على وجه الاغتصاب لها والتسور عليها بغير اذنه فكان له مال أخذ منه المال فدفعت الى  
 المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن وان لم يكن له مال بيعت الجارية بعد أن تضع  
 ولم يبيع ولدها فان نقص ثمن الجارية عن حق المرتهن أتبع السيد بذلك ولم يبيع الولد  
 وأتبع الولد أباه ﴿قال سحنون﴾ وان كانت تذهب ونجىء في حوائج المرتهن اذا لم  
 يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالتسور عليها لانه وظى بغير اذن ولا أمر من المرتهن  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق السيد الجارية وهو موسر ودين المرتهن لم يحل بعد  
 أنأمسه أن يخرج رهناً فيجعله مكانها ثقة من حق المرتهن أم تأمر الراهن أن يقضى

المرتهن حقه قبل حلول الاجل في قول مالك ( قال ) قال مالك يمجّل له حقه وتعتق الجارية

— فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتقت العبد الذي رهنّت وأنا معسر أ يكون العبد رهنا على حاله الى محل الاجل في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان أفدت مالا قبل محل الاجل ( قال ) يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حراً مكانه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبده ولا مال له وعلى السيد دين فأراد الفرءاء بيع العبد فقال العبد خذوا دينكم منى ولا تردوني في الرق أو قال لهم أجنبي من الناس خذوا دينكم منى ولا تردوا العبد في الرق ( قال ) قال مالك في العبد ينجى الجناية فيعتقه سيده بعد ما جنى فيريد أهل الجناية أن يأخذوا السيد بالجناية ليأخذوا منه قيمة الجناية فيقول السيد ما أردت ذلك وما ظننت أن ذلك علىّ وما أردت أن أتحمّل الجناية ويحلف على ذلك ( قال ) قال مالك يرد عتق العبد الا أن يكون للعبد مال فيدفعه العبد في ذلك أو يجد أحداً يؤدي ذلك عنه يمجّل ذلك فانه يخرج حراً ولا يكون لهم أن يردوه في الرق فكذلك مسائلك

— في الرجل يستعير السلعة ليرهنها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يستعير السلعة ليرهنها أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استعرتها لأرهنها فرهنها فضاغت عند المرتهن وهي مما يغيب عليه المرتهن ( قال ) قال مالك في رجل يرهّن متاعاً لغيره وقد أعيره ليرهنه ان الراهن ان لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه اذا حل الاجل واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً ( عليه وقال ) مالك في ضمانها انها ان هلكت ان للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه قال وأما كل مالا يغيب عليه فانه لا ضمان على من استعاره ليرهنه فرهنه ولا على من كان في يديه ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشئ من قيمته

— فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهنا فيجنى جناية —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان رهنتم عبداً فأقررت أنه لغيري أيجوز في قول مالك أم لا ( قال ) لا يجوز اقرارك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ما جنى العبد عند المرتهن أيلزم المرتهن من ذلك شيء في قول مالك أم لا ( قال ) لا يلزم المرتهن من ذلك شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان موسراً فأقره الذي أقرله رهناً فهو بحاله الى أجله وان أبى الا أخذه أخذه وعجل للمرتهن حقه ( قال ) نعم وان كان المقر معسراً لم يحز اقراره على المرتهن وكان المقر له بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وأتبعه بها وان شاء وقف فان أفاد الراهن مالا أخذ عبده وقضى المرتهن حقه وان لم يقد مالا حتى يحل الاجل ويباع في الدين ويقضى المرتهن ثمنه فان شاء أخذه من الراهن أو قيمته يوم نقد وان شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه ان أفاد يوماً مالا

— فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فاذا مضت السنة فهو خارج من الرهن —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت رجلاً رهن عند رجل رهناً جعله هذه السنة رهناً فاذا مضت السنة خرج من الرهن أ يكون هذا رهناً أم لا ( قال ) لا يعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهناً ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده أد الغلة الى أ يكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك ( قال ) لا يكون مأذوناً له بهذا

— فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو استعرت عبداً لأرهنه فرهنته فأعتقه سيده وهو موسراً أيجوز عتقه أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك انه اذا رهن عبد نفسه ولم يستمره فأعتقه وهو موسر كان عتقه جائزاً فأرى في مسئلتك أن عتق المعير جائز اذا كان موسراً ويقال للمعير قد أفسد الرهن على المرتهن فأد الدين وخذ عبدك الا أن تكون قيمة

العبد أقل من الدين فلا يكون عليه الا قيمته لانها كانها هو فان كان الدين قد حل  
رجع المعير بما أدى على المستعير وان كان الدين لم يحل لم يرجع به المعير على المستعير  
حتى يحل الدين فاذا حل الدين رجع عليه بالدين —

— في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً مأذوناً له في التجارة اشترى أبا مولاة أو ابنه أيعتق  
أم لا ( قال ) قال مالك اذا ملك العبد من لومهم سيده عتقوا على سيده فانهم  
يعتقون في مال العبد ﴿ قلت ﴾ فلو أن العبد اشتراه وهو يعلم أنه أبو مولاة أو ابنه  
أو هو لا يعلم ذلك أهو سواء يعتقون عليه اذا ملكهم العبد أم لا والبائع يعلم أو لا يعلم  
( قال ) أرى ان باعه البائع وهو يعلم أو لا يعلم فذلك سواء وينفذ البيع ويعتقون  
على العبد وليس على البائع أن يعلمه ذلك ولا يخبره لانه لو باع رجل رجلاً أبا نفسه  
أو ابنه لم يكن عليه أن يعلمه وسواء علم السيد أو لم يعلم فانهم يعتقون فان كان العبد قد  
علم بذلك فاشتراه على ذلك وهو يعلم فان ذلك لا يجوز وانما ذلك بمنزلة أن لو أعطاه  
سيده مالا يشتري له عبداً فاشترى أبا مولاة فان ذلك لا يجوز على سيده وليس له أن  
يتلف مال سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل سلعة يبيعها لي فباعها وأخذ  
بثمنها رهناً أيجوز ذلك على أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك عليك لانه لا يجوز له أن يبيع  
سلعتك بالدين لانك لم تأمره بالدين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم في الدين  
وليس له أن يبيعها بدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ رهناً  
أيجوز ذلك الرهن على الأمر أم لا ( قال ) الأمر بالخيار ان شاء قبل ذلك وكان  
ضمانه منه ان تلف والا ردّ الرهن الى ربه ولم يلزمه ويكون البيع على حاله وان تلف  
قبل أن يعلم به الأمر فلا ضمان عليه والضمان على المأمور ولا يقاص المأمور الأمر  
بشيء من حقه الذي على المشتري

﴿ فيمن ارتهن عصيراً فصار خيراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً ارتهن عصيراً فصار خيراً كيف يصنع (قال) يرفعها إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يوصي إلى الرجل فتكون في تركته خمر (قال مالك) أرى أن يهرقها الوصي ولا يهرقها إلا بأمر السلطان خوفاً من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها فكذلك مسألتك (قال مالك) وإذا ملك المسلم خيراً أهرقت عليه ولم يترك أن يخلها ﴿ قلت ﴾ فإن أصلها فصارت خلا (قال) قد أساء ويا كاه كذا قال مالك

﴿ فيمن رهن جلود السباع والميتة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت جلود الميتة إذا دبغت أو جلود السباع إذا كانت ذكية أيجوز أن يرهنها الرجل (قال) أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت وأما جلود السباع إذا كانت ذكية فلا بأس ببيعها عند مالك فأرى أنه لا بأس بrehنها ﴿ قلت ﴾ إذا كانت جلود السباع ذكية جاز البيع فيها والرهن دبغت أو لم تدبغ (قال) نعم وكذلك قال مالك في الصلاة بها فالباع عندي والرهن مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا تجيز جلود الميتة في الرهن وإن كنت لا تجيز بيعها بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمرة قبل أن يبدو صلاحها في الرهن في قول مالك ومالك لا يجيز هذا في البيع فما فرق ما بين جلود الميتة وهذا (قال) لأن الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما إذا ارتهنت وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما بينهما

﴿ في المقارض يشتري بجميع مال القراض عبداً ثم يشتري آخر ﴾

﴿ فيرهن الأول وفي الرجل يرهن الجارية فيطوؤها المرتهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المقارض أيجوز له أن يشتري بالدين على المقارضة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فإن اشتري بجميع مال المقارضة عبداً ثم اشتري عبداً آخر بألف

درهم فرهن العبد الذي اشتراه بمال المقارضة مكان هذا العبد أيجوز أم لا وهل ترى أنه اشترى بالدين لأن جميع مال المضاربة قد تقدمه في العبد الاول (قال) لا أرى أن يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال له رب المال اشتر على المقارضة بالدين أيجوز هذا (قال مالك) هذه مقارضة لا تحل ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينبغي له هذا لانه لو جاز هذا جاز أن يقارض الرجل الرجل بغير مال ألا ترى أنه لما قال له ما اشتريت به من دين فهو على القراض فهو كرجل قارض بغير مال فهذا لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت ان أعرت رجلاً سلمة ليرهنها فأمرته أن يرهنها بكذا وكذا درهما فرهنها بطعام ولم يرهنها بدراهم أترأه مخالفاً وتراه ضامناً في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان ارتهنت أمة فوطئتها فولدت مني أيقام عليّ الحدف في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويكون الولد رهنًا معها في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا يثبت نسب الولد من المرتهن في قول مالك (قال) نعم لا يثبت نسبه عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت السيد هل يكون له على المرتهن مهر مثلها في قول مالك مع الحد الذي عليه ان كانت طاوعته الجارية أو أكرهها (قال) انما على الرجل في قول مالك اذا أكره جارية رجل فوطئها ما نقصها بكرًا كانت أو ثيبًا ﴿قلت﴾ أرايت هذا الذي وطئ الأمة فولدت وهي رهن عنده ان اشتراها واشترى ولدها أيعتق عليه ولدها في قول مالك أم لا (قال) لا يعتق عليه لانه لم يثبت نسبه منه

— فيما وهب للامة وهي رهن —

﴿قلت﴾ أرايت ما وهب لأمة وهي رهن أ يكون رهنًا معها في قول مالك (قال) لا لا يكون ذلك رهنًا معها عند مالك ويكون ذلك موقوفًا الا أن ينزعه السيد ﴿قلت﴾ أرايت لو رهنها ولها مال أ يكون مالها رهنًا معها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون مالها رهنًا معها الا أن يشترطه المرتهن ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترط مالها رهنًا معها والمال مجهول أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لأن مالكا أجازته في البيع

﴿ فيمن ارتهن زرعاً لم يبد صلاحه أو نخلاً ﴾  
﴿ بثمرها فانهارت البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو انى ارتهنت زرعاً لم يبد صلاحه بثمره أو نخلاً فى أرض بثمرها فانهارت البئر وقال الراهن لا أنفق على البئر فأراد المرتهن أن ينفق ويصلح رهنه ويرجع بما أنفق على الراهن ( قال ) ليس له أن يرجع على الراهن بشئ ولكن يكون ما أنفق فى الزرع وفى رقاب النخل ان كان انما أنفق عليها خوفاً من أن تهلك حتى يستوفى ما أنفق ويستوفى دينه ويبدأ بما أنفق قبل دينه ثم يأخذ دينه بعد ذلك فان بقى شئ كان لربه لان مالكا قال فى الرجل يستكرى الارض يزرع فيها فتتهور بثرها أو تقطع عنها أو يساقى الرجل الرجل فتتهور البئر وتقطع العين ( قال ) ان أحب المساقى أو المستكرى أن ينفق فى العين أو فى البئر حتى تم الثمرة فيبيعها ويستوفى ما أنفق من حصة صاحب النخل فى المساقاة ويقاص المستكرى من كراء تلك السنة التى تسكارها بما أنفق وان تسكارها سنين فليس له أن ينفق الا كراء سنة واحدة يقاصه بكراء سنة فان فضل فضل مما أنفق لم يبلغه كراء السنة أو حصة صاحبه فى المساقاة لم يكن له أن يتبعه بأكثر من ذلك فأرى فى مسألتك اذا خاف هلاك الزرع أو النخل فأنفق رأيت ذلك له ويبدأ بما أنفق فان فضل فضل كان فى الدين بمنزلة الزرع الذى يرهنه الرجل فيخاف الهلاك فيعرض الراهن على المرتهن أن ينفق فيه فيأبى فيأخذ مالا من رجل آخر فينفقه فيه فيكون الآخر أحق بهذا الزرع حتى يستوفى حقه من المرتهن الاول فان فضل فضل كان للمرتهن الاول ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يخرج الزرع الا تمام دين الآخر أين يكون دين المرتهن الاول ( قال ) يرجع الاول بجميع دينه على الراهن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الثمرة أن تكون رهنًا مع النخل اذا كانت فى النخل يوم يرتنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها فى قول مالك ( قال ) لا تكون رهنًا وان كانت فى النخل يوم ارتهنها أو أثمرت بعد ما ارتهنها بلعًا كانت أو غير بلع ولا ما يأتى بعد من الثمرة الآن يشترطه المرتهن ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾



أرأيت لو أن رجلا رهن أرضاً فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا (قال مالك) الأصل من الأرض والأرض من الأصل فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض (قال) ومما يبيّن ذلك لو أن رجلاً اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل ﴿قلت﴾ أرأيت أن ارتهنت أرضاً فأناثى السلطان فأخذ منى خراجها أيكون لى أن أرجع على ربها بذلك (قال) لا إلا أن تكون حقاً ولا فلا ﴿قلت﴾ أتحمّظه عن مالك (قال) هذا رأيي

— فيمن ارتهن أرضاً فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤجرها وفي —

﴿الرهن يرتنه رجلان على يدي من يكون﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أرضاً ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فإن زرعها ربها ولم يخرجها من يدي (قال) إذا زرعها ربها فليست في يديك وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فإن أكرها الراهن بأمر المرتهن (قال) هذا خروج من الرهن وهذا اسلام من المرتهن الى الراهن ﴿قلت﴾ أرأيت أن ارتهنا ثوباً أنا وصاحب لى على يدي من يكون (قال) إذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدي أحدهما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصّة الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ فإن ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدي أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون (قال) يجعلانه حيث شاآ وهما ضامنان له

﴿ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين أحدهما من سلم والآخر من ﴾  
﴿ قرض أو دين أحدهما دراهم والآخر شمير فأخذ بذلك رهنا ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان كان لرجلين على رجل دين مفترق دين أحدهما من سلم ودين الآخر من قرض أو دين أحدهما دراهم ودين الآخر شمير فأخذ بذلك رهنا واحداً أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) هذا جائز عند مالك الا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن يبيع الرجل الآخر بيعاً يأخذ بذلك جميعاً رهناً فهذا لا يجوز لان هذا قرض جر منفعة وأما ان كان الدين قد وجب من بيع ومن قرض ولم يقع بينهما شيء من هذا الشرط فلا بأس بما ذكرت وان كانا أقرضاه جميعاً معا واشترطا على أن يرهنا فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قضى أحدهما دينه أيكون له أن يأخذ حصته من الرهن أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجلين يكون بينهما الدار فيرهناها بمائة دينار فيأتي أحدهما بحصته من الدين يريد أن يفتك نصيبه من الدار ( قال ) قال مالك ذلك له فستملك مثل هذا الا أن في مسئلتك ان كتبنا كتاباً بذكر حق واحد وكان دينهما واحداً فليس لواحد منهما أن يقتضي حصته دون صاحبه ( قال ) وان كان دينهما مفترقا شيئين مثل أن يكون لاحدهما دنانير وللآخر قمح كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه ولا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه وكذلك لو كتبنا عليه ذكر حق بأمرين مختلفين كان لكل واحد منهما أن يقتضي حقه دون صاحبه وانما الذي لا يكون لاحدهما أن يقتضي حقه دون صاحبه أن يكتبنا كتاباً بينهما جميعاً بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما من نبي واحد وان لم يكتبنا بذلك كتاباً فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه مثل أن تكون دنانير كلها أو قمحاً كله أو شيئاً واحداً أو نوعاً واحداً كله فليس لاحدهما أن يقتضي دون صاحبه

﴿ في الرجل يحنى جناية فيرهن بذلك رهنا ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة فرهته بتلك الجناية

رهنًا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقالت الغرماء ان هذا الرهن الذي ارتهنته من صاحب الجناية انما هي أموالنا وانما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك في الرجل يجنى جناية لا تحملها الاثمة ثم تقوم عليه الغرماء فيه فيفلسونه ان صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فالرهن جائز للمرتهن المجنى عليه مثل هذا القول ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً رهن عيدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقي (قال) بجميع الدين لان مصيبة العبد من الراهن

﴿فيمن رهن رهنًا فأقر الراهن أنه جنى جناية﴾  
 ﴿أو استهلك مالا وهو عند المرتهن﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وان كان رهنًا على حاله وان قال لا أقصدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وان أفلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره هاهنا البينة اذا قامت على الجناية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولسكن قد قال مالك في جناية العبد اذا كان رهنًا فقامت البينة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيت

﴿في الرجل يحبس على ولده الضغار داراً أو يتصدق عليهم﴾  
 ﴿بدار وهو فيها ساكن حتى مات﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان حبست داراً على ولدي وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجرى بدار لي وأشهدت لهم الا أنى فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك

في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الصغار وهم في حجره داراً  
 أو يتصدق بها عليهم أو يحبسها عليهم أن حوزة لهم حوز وصدقتهم وهبتهم والحبس  
 عليهم ثابت جائز إلا أن يكون يسكن فيها كلها حتى مات فإن كان ساكناً فيها كلها  
 حتى مات فهي مورثة على فرائض الله تبارك وتعالى وإن كان كانت داراً كبيرة  
 فسكن القليل منها وجلها إلا ب يكره فحوزه لهم فيما سكن وفيما لم يسكن حوز كله  
 وتجوز الهبة والصدقة والحبس في الدار كلها إذا كان إنما سكن الشيء الخفيف منها  
 (قال مالك) وإن كانت داراً يسكن جلها والذي يكرى منها القليل لم يجز للولد منها  
 قليل ولا كثير لا ما أكرى ولا ما سكن (قال) والاحباس والهبة والصدقة  
 كلها سواء ﴿قال﴾ وقال مالك وإن حبس ذلك في دور مفترقة فسكن في دار منها  
 ليست تلك الدار التي سكن جل حبسه ولا أكثره وهي في هذه الدور التي حبس  
 خفيفة رأيت الحبس جائزاً للولد فيما سكن من ذلك وفيما لم يسكن (قال مالك) وإذا  
 كانت الدار التي يسكن هي جل الدور وأكبرها (قال مالك) فلا يجوز لها هنا من  
 الدور للولد قليل ولا كثير لا ما سكن ولا ما لم يسكن ﴿قال سحنون﴾ الكبار  
 غير الصغار لأنه يسكن القليل للصغار فيحوز الباقي لهم فيكون حاز الحوز وأما إذا  
 كانوا كباراً يلون أنفسهم فقبضوا لأنفسهم وبقي يسكن من ذلك المعظم فإن ذلك  
 غير جائز ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول في حيازة الدار إذا حبسها الرجل  
 على ولده الصغار وسكن منها المنزل وهي ذات منازل فجز الكبار سائر الدار أو كانوا  
 صغاراً فكانت الدار في يديه إلا أنه ساكن في منزل منها كما ذكرت لك (قال  
 مالك) إن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا جميعا داريهما وكانا يسكنان فيهما  
 حتى ماتا منزلاً منزلاً منها (قال مالك) فنفذ حبسهما ما سكنا وما لم يسكنا (قال مالك)  
 فإذا كان الشيء على ما وصفت لك إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله فإذا كان  
 سكن أكثرها أو كلها لم يجز منها قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يفتصب الرجل عبداً فيجنى عنده ﴾  
﴿ أو يرهن عبداً فيعيّره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن غصبنى رجل عبداً فجنى عنده جناية ثم رده على وفي رقبة الجناية (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنى أرى أن سيد العبد مخير أن أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب أن افتكه السيد إليه رجع على الغاصب بالآقل من قيمة العبد أو جنايته ﴿ قال سحنون ﴾ وقول ابن القاسم أحسن وهو أحب إلى ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أنى ارتهنت من رجل عبداً فأعتره رجلاً بغير أمر الراهن فمات العبد عند المكارأ أيضاً المرتن قيمته أم لا (قال) إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما وإذا مات من أمر الله فلا ضمان عليهما لا على المرتن ولا على المستعير ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس هذا المرتن عاصياً حين أعار العبد بغير أمر سيده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أن المرتن لو استودعه رجلاً بغير أمر الراهن لم يضمن (قال) لا وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استماره استعمله عملاً أو بدنه مبعثاً يعطب في مثله فيضمن ﴿ قال سحنون ﴾ إذا عطب عند المستعير ضمنه لأنه متعد كان العمل بما يعطب فيه أو لا يعطب فيه

﴿ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو يزوج أمته ﴾  
﴿ وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أنى ارتهنت جارية لها زوج أ يكون لي أن أمنع زوجها من الوطء في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطء (قال) وقال مالك أ رأيت لو باعها أ يكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطء أي ليس له أن يمنعها فكذلك المرتن (قال) وقال مالك ولو أن رجلاً رهن جارية عبده لم يكن لسيدها

هذا العبد أن يطأها (قال مالك) وكذلك لو رهنها جميعا عبده وأمته لم يكن للعبد أن يطأها ﴿ قال أشهب ﴾ ان وطئ العبد جاريته بأمر المرنه فقد أفسد رهنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان افتكهما السيد وتكون الجارية للعبد كما هي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان رهنها السيد وحدها ثم افتكها أو رهنها هي وسيدها العبد ثم افتكها أهما سواء وتكون الجارية للعبد (قال) قال مالك انه اذا افتكها السيد رجعت الى العبد بحال ما كانت قبل الرهن وكذلك اذا رهنها جميعا فافتكها هو أبين منه حين رهنها دونه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) لا يجوز تزويجه اياها لان التزويج عيب يلحق الجارية فليس للسيد أن يدخل في الرهن ما ينقصه الا أن يرضى بذلك المرنه فان رضى بذلك جاز

### ❦ في الرهن بالسلف ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت من رجل جارية قيمتها خمسمائة درهم بخمسمائة درهم أسلفته اياها ثم جاءني بعد ذلك فقال أسلفني خمسمائة أخرى فقلت لا الا أن ترهنني جاريته فلانة الأخرى بجميع الالف وقيمتها ألف درهم (قال مالك) لا خير في هذا لأن هذا قرض جر منفعة ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الاول رهنًا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا أتى الى رجل له عليه دين فقال أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهنًا بجميع حتى الاول والاخر قال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع هذا بحال ما وصفت لك فاسدًا جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف أو ماتت وقامت الغرماء أيكون الرهن الثاني الذي صار فاسدًا رهنًا أولاً ويكون المرنه أولى به حتى يستوفي حقه في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن لا يكون رهنًا الا بالسلف الآخر ولا يكون الرهن في شيء من السلف الاول لانه سلف اجتر به منفعة

﴿ في ارتهان الدين يكون على الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز في قول مالك أن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل يما أو يستقرض منه قرضاً فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل (قال) قال مالك نعم له أن يرتهن ذلك فيقبض ذكر الحق ويشهد ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن كتب ذكر حق (قال) يشهد ونجزه ﴿ قلت ﴾ فإن كان لرجل على دين فبعته يماً وارتهنت منه الدين الذي له على أن يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم وهو أقواهما ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن ارتهن ديناً على غيره أن ذلك جائز فهذا جائز لما عليه

﴿ تم كتاب الرهن بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليهِ كتاب الغصب ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النصب ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أني كسرت صفقة رجل كسراً فاسداً صيرتها فلقتين أو كسرتها كسراً غير فاسداً أو كسرت له عصا كسراً فاسداً أو غير فاسداً أو شققت له ثوباً فافسدت الثوب شققته نصفين أو شققته شقاً قليلاً ( قال ) قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً قال ان كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يفرم ما نقصه بعد الرفو وان كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويفرم قيمته يوم أفسده لرب الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال لي مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندى على مثل هذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان قال رب الثوب لا أسلم الثوب وقد أفسده فساداً فاحشاً فقال لا أسلمه ولكنى أتبعه بما أفسده من ثوبي ( قال ) هو خير في ذلك ان أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته فعل وان شاء احتبسه وأخذ ما نقصه وانما فرق ما بينه اذا أفسده فساداً كثيراً واذا أفسده فساداً يسيراً أن اليسير لا مضرة على صاحبه فيه فكذلك لم يكن له خيار ولم يلزم من فعل ذلك به وانه حين أفسده فساداً كثيراً فصاحبه يحتاج يقول أبطل على ثوبي فكذلك بخير ( قال ) ولقد كان مالك دهره يقول لنا في الفساد يفرم ما نقصه ولا يقول يسير ولا كثير ثم وقف بعد ذلك فقال هذا القول في الفساد الكثير وهو أيضاً مضرة فيه على الذي أفسده لانه انما يطرح عنه بقدر الذي بقى في يدي صاحب الثوب وهو قيمته



التي كان يفرم وليس هذا بيعا من البيوع بخير فيه انما هذه جنایات فالجنبي عليه هو  
الذي يخيركم وصفت لك

— فيمن اغتصب جارية فزادت عنده —  
ثم باعها أو وهبها أو قتلها —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب جارية من رجل وقيمتها ألف درهم فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين ثم باعها الناصب بعد ذلك بألف وخمسمائة أو وهبها أو قتلها أو تصدق بها فقاتت الجارية ما يكون على الناصب وهل يكون رب الجارية خيرا في هذا في أن يضمه قيمتها يوم غصبها أو قيمتها يوم باعها أو وهبها أو تصدق بها أو يحزب بعه هل يكون خيرا في هذا كله في قول مالك أم لا ( قال ) أما اذا فأت الجارية عنده وقد زادت قيمتها فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء ولكن عليه قيمتها يوم غصبها وأما اذا باعها فرب الجارية بالخيار ان شاء ضمته قيمتها يوم غصبها وان شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن وأما ان قتلها الناصب وقد زادت عند الناصب فليس عليه الا قيمتها يوم غصبها ألا ترى أنها لو نقصت لكان ضامنا لقيمتها يوم غصبها فكذلك اذا زادت ولا يشبهه الاجنبي اذا قتلها عند الناصب فليس على الاجنبي الا قيمتها يوم قتلها وتكون القيمة لصاحب الجارية الا أن تكون القيمة أقل من قيمتها يوم غصبها الناصب فيكون على الناصب تمام قيمتها يوم غصبها

— فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل فأت عند المشتري فأبى سيدها —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل جارية فباعها من رجل فأت عند المشتري وأبى سيدها ما يكون له في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير لانها قد ماتت ويكون لسيدها على الذي اغتصبها قيمتها يوم غصبها ان أحب وان أراد أن ينفى البيع ويأخذ الثمن الذي باعها به الناصب فذلك له ﴿ قات ﴾ فهل يكون له أن يضم الناصب قيمة الجارية يوم باعها في قول مالك

مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ ولم أجزت له أن يجيز بيع الناصب الجارية بعد موتها وإنما يقع البيع الساعة حين يجيز سيدها البيع والجارية ميتة وبيع الموتى لا يحل (قال) ليس هذا بيع الموتى إنما هذا رجل أخذ ثمن سلته ولا يلتفت في هذا إلى حياتها ولا إلى موتها إذا رضى أن يأخذ الثمن الذي بيعت به وهو قول مالك

— فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه فاشترى رجل وهو —  
 ﴿لا يعلم بالنصب فقتل عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل جارية فباعها في سوق المسلمين فاشترى رجل وهو لا يعلم أنها مفصوبة فقتل عنده فأخذ لها أرشاً ثم قدم سيدها فاستحقها (قال) سيدها مخير في قول مالك أن شاء أخذ قيمتها من الناصب يوم غصبها وإن شاء أخذ ثمنها الذي باعها به الناصب (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن لسيدها أيضاً أن شاء أن يأخذ من المشتري العقل الذي أخذه من الذي قتل الجارية ويرجع المشتري أن يأخذ السيد منه ذلك العقل على البائع بالثمن ﴿قلت﴾ فإن كان المشتري هو نفسه قتلها فأراد سيد الجارية حين استحقها أن يضمه قيمة جاريته لأنه هو الذي قتلها (قال) ذلك له وما سمعته من مالك ﴿قلت﴾ فإن ضمنه قيمتها لقتله إياها أترده على بئمه بالثمن (قال) نعم (قال) وإنما قلت لك أنه يضمن لأن مالكاً قال فيمن ابتاع طعاماً في سوق المسلمين أو ثياباً فأكل الطعام أو لبس الثياب فاستحق ذلك رجل أن المستحق يأخذ من المشتري طعاماً مثله ويأخذ منه قيمة الثياب وكذلك قتله الجارية وإنما يوضع عنه موتها لأنه أمر من أمر الله تعالى يعرف والثياب والطعام كذلك أيضاً لو جاءه أمر من أمر الله تعالى يعرف فهلك لم يضمن المشتري قليلاً ولا كثيراً

﴿ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين فقطع يدها ﴾  
﴿ أو فقا عينها فاستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية في سوق المسلمين فقطعت يدها أو فقات عينها فاستحقها رجل أ يكون له أن يأخذ الجارية ويضمنني ما نقصها في قول مالك ( قال ) قال مالك في الثوب يشتره الرجل في سوق المسلمين فيلبسه فيتغير من لبسه ثم يستحقه رجل انه يأخذه ويضمن المشتري ما نقصه اللبس الا أن يشاء أن يمضي البيع فذلك له فكذلك مسألتك في هذا مثل الثوب له أن يأخذ جاريته ويضمنك ما نقصها جانيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت مشتري الثوب اذا أخذ رب الثوب الثوب وأخذ منه ما نقصه اللبس أ يرجع بالثمن على البائع في قول مالك ( قال ) نعم

﴿ فيمن اشترى جارية مفصوبة ولا علم له ﴾  
﴿ فأصابها أمر من السماء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية مفصوبة من سوق المسلمين ولا علم لي فأصابها عندى أمر من السماء ذهاب عين أو ذهاب يد أ يكون لسيدها اذا استحقها أخذها ويضمنني ما نقصها في قول مالك ( قال ) قال مالك لا ولكن له أن يأخذها ان شاء نافصة ولا شيء له على الفاصب وان شاء أن يأخذ الثمن الذي باعها به الفاصب ويسلمها وهذا قول مالك في الثمن وان شاء أن يضمن الفاصب قيمتها يوم غصبها وهذا أيضا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله يأخذ جاريته ويأخذ ما نقصها العيب الذي حدث بها عند المشتري من الفاصب ( قال ) لان الفاصب لو لم يبعها وكانت الجارية عنده فذهبت عيناها بأمر من السماء لم يكن لرب الجارية أن يأخذ جاريته ويضمن الفاصب ما نقصها عنده الا أن يأخذها معيبة ولا شيء له أو يضمنه قيمتها يوم غصبها ﴿ قلت ﴾ فلم قلت اذا باعها الفاصب فحدث بها عند المشتري عيب انه يأخذ جاريته ولا شيء له على الفاصب ولا على المشتري مما نقصها العيب ( قال ) أما المشتري فلا شيء عليه من

العيب الذي أصابها عنده من السماء لانه اشترى في سوق المسلمين وأما الغاصب فانما امتنعت من أن أجعل عليه ما نقص الجارية العيب الذي أصابها عند المشتري لاني لو جمعت ذلك عليه لم يكن لي بد من أن أجعل الغاصب يرد الثمن على المشتري اذا أخذت منه الجارية فاذا رد الثمن وجمعت له على الغاصب أيضاً قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري فيكون الغاصب رد الجارية وأغرم قيمة العيب الذي أصابها عند المشتري وهو لا يستطيع أن يرجع بقيمة ذلك العيب على المشتري لان المشتري لا يضمن عند مالك ما أصابها عنده من عيب من السماء اذا استحقها مستحق فلا أرى لربها اذا أصابها عند المشتري أمر من الله الا أن يأخذها نافضة البدن أو يضمن الغاصب قيمتها يوم غضبها أو يحجز البيع ويأخذ الثمن

❦ فيمن غضب دابة فباعها في سوق المسلمين فقطع ❦

❦ يدها أو فقاً عنها فاستحقها رجل ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أني اغتصبت من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربها فاستحقها وهي عند المشتري بمالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضممني قيمتها ( قال ) ليس ذلك له عند مالك انما له أن يأخذها أو يحجز البيع لانها لم تتغير عن حالها الا ترى انها لو كانت عند الغاصب لم تتغير عن حالها فأراد المستحق أن يضممه قيمتها يوم غضبها لم يكن ذلك له وليس له الا جاريته أو دابته أو ثمنها ان أجاز البيع يأخذها من الغاصب ( قال ) وقال لي مالك في الدابة الا أن يكون استعملها فأعجبها أو أدرها أو نقصها فله أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غضبها ❦ فقلت ❦ له أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها ( قال ) لا انما له أن يأخذها ان وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها ان كان دخلها نقص ولا شيء له من عملها ( قال ) وكذلك اذا خرجت من يده الى غيره ببيع باعها فلم تتغير فليس لربها اذا وجدها بمالها الا سلته أو الثمن الذي باعها به الغاصب ولا ينظر في هذا وان حالت الاسواق وكذلك قال لي مالك في المسألة الاولى في حوالة الاسواق في الغصب انه لا يلتفت الى ذلك

﴿ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب مفسد ثم جاء ربها ﴾  
 ﴿ أو ولدت عنده فأتى ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصني رجل جارية أو عبداً فأصابها عنده عيب قليل غير مفسد فاستحقها ربها فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها وقال الناصب ليس ذلك لك انمالك أن تأخذ جاريته وأضمن لك ما نقصها العيب لان العيب غير مفسد ما للقول في هذا في قول مالك ( قال ) قال لي مالك ليس له الا جاريته الا أن تنقص في بدنها ولم يقل لي نقصان قليل ولا كثير وذلك عندي سواء ان نقصت قليلاً أو كثيراً ان أحب أن يأخذها معيبة على حالها وان أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصني رجل جارية فولدت عنده أولاداً فأتى الاولاد عنده أبيضهم لي في قول مالك ( قال ) قال لي مالك لا ضمان عليه فيمن مات منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلهم أبيضهم ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد عبدي أو يد أمي أو فقا عينيهما أو قطع أيديهما أو قطع أرجلها جميعاً أو قطع يداً أو رجلاً ما يكون عليه في قول مالك ( قال ) يضم الجاني على العبد قيمة العبد كلها اذا كانت جنايته عليه قد أفسده بمنزلة ما أفسد من العروض ونحن نقول انه اذا كان فساداً لا منفعة في العبد حتى يضمه من تمدى عليه عنق عليه وكان بمنزلة من مثل بمبده وهورأى ورأى من أرضى من أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد دابتي أو رجلها أو فقا عينها أو قطع أذنيها أو ذنبها ( قال ) الدابة بمنزلة الثوب اذا كان الذي أصابها عيباً مفسداً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير منفعة أخذها الجاني عليها وغرم جميع قيمتها لربها بحال ما وصفت لك في الثوب وان كان عيباً يسيراً غرم ما نقصها مثل ما قلت لك في الثوب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ والظن والبقر والابل اذا أصابها رجل بعيب ( قال ) هذا كله مثل الثوب وهذا قول مالك

﴿ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم مات أو غصبها صغيرة ﴾  
﴿ فهرمت أو اختلفت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت الف دينار ( قال ) لا أرى أن يضمّن الا قيمتها يوم غصبها ولا يضمّن الزيادة ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) ما أحفظه الساعة عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبنى رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً ثم أقت عليه البينة فأردت ان أضمنه قيمتها يوم غصبها منى وقال الناصب هذه جاريك خذها ( قال ) الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غصبها فأصابها عند الناصب عيب مفسد كان لربها أن يضمّن جميع قيمتها يوم غصبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك في الهرم انه في البيوع فوت وكذلك هو في النصب عندي

﴿ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلانا غصبه جاريته ﴾  
﴿ وأقام شاهداً آخر أنه أقر أنه غصبها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت شاهداً واحداً على أن هذا الرجل غصبنى هذه الجارية وأقت رجلاً آخر أنه أقر أنه غصبنها ( قال ) هذه الشهادة جائزة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى أقت شاهداً واحداً على أنه غصبنها وأقت آخر على أنها جاريتي ( قال ) لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذى شهد له أنه غصبها وأخذ قيمتها ان شاء وقد كان قال أرى أن شهادتهما جائزة ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهداً واحداً على أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه ( قال ) قال مالك أراها له لان حيزه تركته وأراها قد اجتمعا على الشهادة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما معنى حيزه ( قال ) كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان

﴿ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده ﴾  
 ﴿ فأجاز البيع أيكون على الغاصب شيء أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبتني رجل جارية فباعها فضاع الثمن عنده فأجزت البيع  
 أيكون على الغاصب شيء من الثمن أم لا في قول مالك ( قال ) نعم عليه الثمن لأن  
 مالكا قال ان أراد أن يميز البيع فذلك له ويأخذ الثمن من الغاصب ﴿ قلت ﴾ أولا تراه  
 اذا أجاز البيع قد جعل الغاصب مؤتمنا في الثمن ( قال ) لا لأن الغاصب لم يزل  
 ضامنا للجارية عين غصبها أولا ثمن حين باعها ان أراد رب الجارية أن يميز البيع فلا  
 يبرئه من ضمانه الذي لزمه الا الاداء

﴿ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت عند ﴾  
 ﴿ المشتري فأتى ربها فأجاز البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصب جارية من رجل فباعها فولدت عند المشتري فأتى ربها  
 فأجاز البيع أيجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك جائز لأن مالكا قال اذا  
 باعها الغاصب فان أراد ربها أن يميز البيع كان ذلك له ولست ألتفت الى ولادتها عند  
 المشتري ألا ترى أنها لو ماتت هي نفسها فأجاز سيدها البيع أخذ الثمن وكان ذلك  
 جائزا ولست ألتفت الى نقصان الجارية ولا الى زيادتها اذا أجاز البيع لانه انما يميز  
 اليوم أمرا قد كان قبل اليوم فاذا أجاز اليوم فالجارية لم تزل للمشتري من يوم اشتراها  
 فماؤها له ونقصانها على المشتري وله من يوم اشتراها اذا أجاز رب الجارية البيع

﴿ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب البياض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبتني جارية وبعينها بياض فباعها الغاصب ثم ذهب  
 البياض عند المشتري فجاء ربها فأجاز البيع ثم علم بعد ذلك أن البياض قد ذهب من  
 عينها وقال انما أجزت البيع ولم أعلم بذهاب البياض من عينها وأنا الآن لا أجز ( قال )  
 لا يلتفت الى قوله والبيع جائز ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك ( قال ) قال مالك في

رجل اكرى من رجل دابة فتعدى عليها فضلت منه في تمديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم اصابها بعد ذلك المتعدى فأراد رباها أخذها ( قال ) قال مالك لا شيء له فيها وهي للمتعدى لانه قد ضمن قيمتها ( قال ) قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يجعل حتى ينظر أيجدها أم لا ( قلت ) فسألتى لا تشبه هذا ( قال ) أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع ( قلت ) أرايت ان اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء رباها فأجاز البيع أتكون حرة بالعتق الذى أعتقها المشتري قبل أن يجيز رباها البيع فى قول مالك ( قال ) نعم ( قلت ) فتى جاز البيع أقبل العتق أم بعد العتق ( قال ) لم يزل البيع جائزاً فان أراد رد البيع رباها فهو مردود وان أجازها فلم يزل جائزاً لان العتق انما وقع يوم وقع البيع فصاريها جائزاً إلا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نفاؤه ونقصانه من المشتري ( قلت ) أرايت ان أعتقها المشتري ثم ثم أتى سيدها فاستحقها أيكون له أن يأخذ جاريته ويردها فى الرق فى قول مالك ( قال ) نعم ( قلت ) فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويطلق العتق فى قول مالك ( قال ) نعم كذلك قال مالك

فيعن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أصدق على المشتري

( قلت ) أرايت ان بست جارية ثم اتى أقررت أتى قد كنت اغتصبها من فلان أصدق على المشتري أم لا فى قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أتى أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامناً لقيمته للمفصوب منه يوم غصبها إلا أن يشاء المفصوب أن يأخذ الثمن الذى باعها به فذلك له ( قلت ) أرايت ان اغتصبت جارية من رجل فبعيتها من رجل ثم لقيت الذى اغتصبته منه فاشتريتها منه ثم أردت أن أخذها من المشتري الذى اشتراها منى ( قال ) لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزاً وان كان البيع قبل اشتراكها لانه لا تملك صنيعة فى الجارية من الذى اغتصبها منه فكانه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت فى هذا كغيرك وأرى البيع الذى كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزاً ليس لك أن تنفضه وليس لأحد أن



ينقض بيعك الا المنصوب منه الجارية أو مشتريها منك ان أراد ان يرد هاء عليك اذا علم  
 أنها غصب وكان المنصوب منه غائباً لان رب الجارية ان أحب أخذ جاريته فذلك  
 له ويكون هذا نقضاً للبيع الذي باعها به الغاصب ولان المشتري اذا كان رب الجارية  
 ببيعاً فقال أنا أردوها ولا أضمنها فيكون ربهما على بالخيار اذا جاء فيكون ذلك له وهو  
 رأيي وان وجدها ربهما عند رجل فباعها من رجل قد رآها وعرف شأنها أيضاً من  
 غير الغاصب ومن غير الذي اشتراها من الغاصب فهو أيضاً نقض لبيع الغاصب لان  
 الذي اشتراها من ربهما له أن يأخذها من الذي اشتراها من الغاصب ﴿قلت﴾ فان  
 علم المشتري أن الجارية منصوبة وأتى ربهما فقال قد أجزت البيع وقال المشتري  
 لا أقبل الجارية لأنها غصب (قال) يلزمه البيع (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل  
 يفتات على الرجل فيبيع ساعته وهو غائب فيعلم بذلك المشتري فيريد ردها ويقول بالثما  
 أنا أستاذي رأيي صاحبها فيها (قال مالك) ليس ذلك له وله أن يرد هاء قال فان كان المنصوب  
 منه غائباً كان بحال من افتيت عليه وان كان حاضراً فأجاز البيع فليس للمشتري ان  
 يأبى ذلك اذا جاءه رب السلعة وانما كان له أن يرد اذا كان رب السلعة غائباً لانه  
 يقول لا أوقف جارية في يدي أنفق عليها وصاحبها على بالخيار فيها وهذا رأيي  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان أفت البينة على رجل أنه غصبني جارية والجارية مستهلكة ولا  
 يعرف الشهود ما قيمتها يقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون (قال) نعم ﴿قلت﴾  
 أرايت ان قالوا نشهد أنه غصب منه جارية ولا يدرى الجارية أهى للمنصوبة منه أم  
 لا (قال) اذا شهدوا أنه غصبها منه فهي عندنا له وقال أرايت لو أن قوماً شهدوا على  
 رجل أنه نزع هذا الثوب من هذا الرجل غصبه اياه الساعة وقالوا لا ندرى الثوب  
 للمنصوب منه أم لا أما كنت ترده عليه فالامة بهذه المنزلة

﴿فمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت﴾

﴿فاختلفا في صفتها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان غصبني رجل جارية فادعى أنه قد استهلكها أو قال هلكت

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والناصب ( قال ) القول قول المصوب منه الجارية في الصفة مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فإن ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الناصب بعد ذلك أيكون للمصوب منه أن يأخذها ويرد القيمة ( قال ) ان علم أن الناصب قد أخفاها عن المصوب منه فله أن يأخذ جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها الا أن يكون الناصب حلف على صفتها وغرم قيمة تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافاً بيناً فيكون للمصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته وان شاء تركها وجلس ما أخذ من القيمة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ وقال ﴾ أيضاً أرى أن يأخذ من الناصب تمام القيمة لانه انما جحدته بعمى قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جحدته ﴿ قال ﴾ ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس ينظرون اليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال الذي انتهبها انما فيها كذا وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه ( قال مالك ) القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك هذا

— فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية —

﴿ وقد ولدت من الناصب أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الناصب أولاداً أو من غير الناصب أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك ( قال ) نعم ويقام على الناصب الحد اذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم فيهم الا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي قر من نفسها بأنها حرة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فأعتقها أو ولدت منه أولاداً فأنه رجل فأقام البينة أنها له سرقت منه أو غصبت منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب أياخذ الجارية في قول مالك

أم لا (قال) أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً وأما إذا ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها وأحب قوليه إلى أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ﴿قلت﴾ أرايت ان مات بعد ما ولدت من المشتري قبل أن يأتي سيدها فأتى سيدها فاستحقها وهي ميتة أبيضن المشتري قيمتها أم لا (قال) لا يضمن قيمتها إلا أن يدركها حية فيأخذها ويأخذ قيمة ما أوردك من ولدها حياً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت اذا قضيت على المشتري بقيمة الولد أيقضى له على بائمه بتلك القيمة أم لا (قال) لا أنضي عليه بقيمة الولد ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا وما سمعت مالكا يذكر أنه يقضى على البائع بقيمة الولد

— فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها ألف درهم فزادت —  
﴿قيمتها فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اغتصب رجل من رجل أمة وقيمتها يوم اغتصبها منه ألف درهم فزادت قيمتها حتى صارت تساوئ ألفين فباعها الغاصب بألف وخمسمائة فذهب بها المشتري فلم يعلم بموضعها أيكون لربها أن يضمن الغاصب أي القيمةين شاء وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن في قول مالك (قال) ليس له الا قيمتها يوم غصبها أو الثمن ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل غصب من رجل ثوباً فباعه فاشتره رجل في سوق المسلمين فلبسه المشتري حتى أبلاه ثم جاء به فاستحقه فإنه ان شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه اياه لان الثوب قد تلف وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن فالغاصب لا يشبه من اشترى لان الغاصب لو أصابه عنده أمر من أمر الله لكان ضامناً والمشتري ان أصابه عنده أمر من أمر الله لم يكن له ضامناً فليس على الغاصب أكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه . ولو كان يكون عليه أكثر من قيمتها يوم غصبها لكان عليه قيمتها يوم ماتت اذا كانت أكثر من قيمتها يوم غصبها فليس عليه اذا ماتت في يديه أو فانت الا قيمتها يوم غصبها أو ثمنها ان كان أخذها ثمناً

﴿ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو اداماً فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك ( قال ) عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه فيه ( قال مالك ) وإن لقيه في غير الموضع الذي غصبه فيه فليس له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له أن يأخذ منه في الموضع الذي لقيه فيه قيمة الطعام أو الأدام الذي استهلكه له أو يأخذ منه قيمته في بلاده حيث غصبه ( قال ) لا إنما له قبله طعام أو ادام في الموضع الذي غصبه فيه منه وليس له قبله قيمة عند مالك

﴿ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استهلك له ثياباً أو حيواناً أو عروضاً مما لا يكال ولا يوزن ( قال ) عليه قيمته عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن لقيه بغير البلد الذي اغتصبه فيه ( قال ) عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلاد التي اغتصبه فيها ويأخذه بالقيمة حيناً وجده ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ إنما تجمل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قد زادت بعد ذلك أو نقصت ( قال ) قال مالك من اغتصب حيواناً فأنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألفت إلى نقضان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك

﴿ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً في بعض المواضع فلم أجد له في الموضع الذي استهلكته فيه سمناً ولا عسلاً أيكون على قيمته أم لا ( قال ) ليس عليك إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم إلا أن تصطحبها على شيء لأن مالكاً قال لي إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه

﴿فَمِنْ غَضَبِ جَارِيَةٍ فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ عَوْرًا وَعَمِيَ نَمْرٌ﴾  
 ﴿اسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْذَ الْجَارِيَةَ﴾

﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةٍ فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ عَوْرًا وَعَمِيَ أَوْ ذَهَابَ يَدَهُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا فَأَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ وَيَأْخُذَ مِنَ الْغَاصِبِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ (قَالَ) لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِعَيْنِهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا مِنَ الْغَاصِبِ يَوْمَ اغْتَضَبَهَا وَيَسْلَمَ الْجَارِيَةَ ﴿قُلْتُ﴾ لَمْ (قَالَ) لِأَنَّ الْغَاصِبَ كَانَ ضَامِنًا لَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا فَأَصَابَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْسَ الْغَاصِبُ بِضَامِنٍ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ ضَامِنٌ لِلْقِيَمَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا ضَامِنًا بِالْغَضَبِ لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنَّمَا يُضْمَنُ قِيمَتَهَا أَنْ لَوْ مَاتَتْ فَأَمَّا إِذَا أَصَابَهَا عَيْبٌ مِنْ ذَهَابِ عَيْنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ فَانْهَ يَقَالُ لِرَبِّهَا خَذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا أَوْ خَذَ جَارِيَتَكَ وَلَا شَيْءَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴿قُلْتُ﴾ نَأْنِ قَالَ الْغَاصِبُ لَا أَغْرَمُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا وَهَذِهِ الْجَارِيَةُ نَخَذَهَا مِنِّي وَخَذَ مِنِّي مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ عِنْدِي أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ لَهُ أَمْ لَا (قَالَ) لَا لِأَنَّهُ قَدْ ضَمَنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا صَحِيحَةً بِحَالٍ مَا أَخَذَهَا ﴿قُلْتُ﴾ فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً يَوْمَ اسْتَحَقَّهَا سَيِّدُهَا إِلَّا أَنْ الْإِسْوَاقَ قَدْ حَالَتْ وَالْجَارِيَةُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِزِيَادَةِ بَدَنِ وَلَا تَقْصَانِ بَدَنِ أَيْضًا قِيمَتَهَا إِذَا جَاءَ رَبُّهَا (قَالَ) لَا وَلَا يَلْتَفِتُ فِي هَذَا إِلَى حَوَالَةِ الْإِسْوَاقِ وَيَقَالُ لِرَبِّ الْجَارِيَةِ خَذَ جَارِيَتَكَ وَلَا شَيْءَ لَكَ غَيْرَهَا وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهَا أَيْ كَوْنُ رَبِّهَا أَنْ يَضْمَنَهُ مَا نَقَصَهَا الْقَطْعُ وَيَأْخُذَ جَارِيَتَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ لِأَنَّ قَطْعَهُ يَدَهَا جُنَايَةٌ مِنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَخْذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا ﴿قُلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ يَدَهَا أَجْنَبِي مِنَ النَّاسِ فَهَرَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَتَى رَبُّهَا فَاسْتَحَقَّهَا أَيْ كَوْنُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ وَيَضْمَنَ الْغَاصِبُ مَا نَقَصَهَا (قَالَ) لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ وَيَتَّبِعَ الْجَانِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَوْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا يَوْمَ غَضَبَهَا مِنَ الْغَاصِبِ وَيَتَّبِعَ الْغَاصِبَ الْجَانِيَّ بِمَا جَنَى عَلَيْهَا

﴿ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو ابلاً أو غنماً ﴾  
﴿ فأنثرت النخل وتولدت الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو ابلاً فأنثرت النخل وتولدت الغنم عندي أو الابل فجززت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها ثم قام ربها فاستحقها أله أن يضمني ما أكلت من ذلك ويأخذها مني بأعيانها في قول مالك (قال) نعم الا ما كان من ذلك يؤكل أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد ماتت أله أن يضمني قيمتها وقيمة ما أكلت منها في قول مالك (قال) لا لانه بلغني عن مالك أنه قال لو أن رجلاً اغتصب رجلاً جارية أو دابة فولدت عنده أولاداً ثم هلكت الام فأراد ربها أن يأخذ ولدها وقيمة الام منه لم يكن ذلك له وانما له قيمة الام ويسلم الاولاد أو يأخذ الاولاد ولا قيمة له في الامهات فكذلك ما باع أو أكل اذا ماتت أمهاتها فانما له قيمة أمهاتها أو الثمن الذي باع به أو قيمة ما أكل بمنزلة ما لو وجد أولادها وقد هلكت أمهاتها فأكل أو باع فهو بمنزلة الاولاد اذا وجدهم وهو رأي الذي أخذ به ألا ترى لو أن الغاصب باعها من رجل فولدت عنده ثم هلكت أمهاتها فأني ربها لم يكن له أن يأخذ أولادها وقيمة الام من المقتصب وانما له أن يأخذ أولادها ويتبع المشتري الغاصب بالثمن أو يأخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم غضبها ويترك الولد في يد المشتري ولا يجتمع على المقتصب قيمتها ويتبع بالثمن فالمقتصب في موت أمهاتها ومن ماتت عنده ممن اشتراها من المقتصب بمنزلة سواء اذا ماتت أمهاتها وهو الذي سمعت وبلغني من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ وهذه النخل وهذه الشجر وهذه الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته ان كنت قد سقيته وعالجته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصاحتها أيكون ما أنفقت في ذلك لي (قال) لا شيء لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم ولكن يكون ذلك لك فيما عليك من قيمة الغنم الا أن يكون ما أنفقت أكثر مما اغتلت ألا ترى لو أن رجلاً سرق دابة فخلبها أشهراً

وأنفق عليها ثم أتى ربها فاستحقها أنه لا شيء له فيها علف وسقى وكذلك الناصب ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي

﴿في الدور والعبيد اذا غصبها رجل زمانا والارضين فاستحق ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرايت الدور والعبيد اذا غصبهم رجل زمانا والارضين فأكرى ذلك كله أو زرع أو سكن أو لم يسكن ولم يكر ولم يزرع الارض فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على الناصب كراء هذه الدور وهذه الارضين وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يفتصب الرجل الدابة فتقيم عنده أشهراً فيستعملها أنه لا كراء عليه فيها فكذلك العبيد عندي بمنزلة الحيوان ﴿قال سحنون﴾ وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه يرجع بالغلة وقاله أشهب ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما الدور والارضون فان كان زرعها أو سكنها فان عليه كراءها وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع فلا شيء عليه من الكراء وهو قول من أَرْضَى من أهل العلم وان كان أكرها غرم مأخذه من الكراء بمنزلة مالوسكن أو زرع ﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا كان استخدمه أيكون عليه كراؤه في قول مالك (قال) لا كراء عليه ﴿قلت﴾ أرايت العاقلة هل تحمل دية العبد اذا قتله رجل عمداً كان أو خطأ (قال) قال مالك لا تحمل العاقلة دم العبد خطأ كان أو عمداً عند مالك

﴿فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها وانهدمت من غير سكنى﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اغتصبت داراً فلم أسكنها فانهدمت من غير سكنى أضمن قيمتها في قول مالك أم لا (قال) نعم تضمن قيمتها لان مالكاً قال فيمن غصب دابة أو غلاماً فأت عنده بعد يوم أو يومين فهو ضامن لقيمتها فكذلك الدار ﴿قلت﴾ أفيكون على كراء الدار للسنين التي اغتصبتها في قول مالك (قال) لا ﴿قال﴾ وسألت مالكاً عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء

ما استعمالها فيه (قال مالك) لا أرى ذلك له ولا أرى له إلا دابته إذا كانت على حالها فان كان قد أعجبها وأنقصها فربها بخير ان أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وان أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فان كانت أسوأها قد اختلفت وهي على حالها فأراد أن يضمه قيمتها يوم سرقها (قال) ليس له ذلك إذا وجدها على حالها فليس له إلا دابته

— فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى عليها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعارها معنى الى موضع من المواضع فتعدى عليها أ يكون لي كراء ما تعدى اليه في قول مالك وأخذ دابتي منه (قال) قال مالك نعم ان كان تعديه ذلك تعديا بعيداً كان رب الدابة بالخيار في قيمة الدابة يوم تعدى عليها وفي كراء ما تعدى فيه ويأخذ دابته ﴿ قلت ﴾ فان ردها بحالها أو أحسن حالا (قال) قال مالك وان ردها بحالها أو أحسن حالا فذلك له لانه قد حبسها عن أسواقها ومنافعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك الكراء اذا تعدى فيه في قول مالك (قال) الكراء والعارية اذا تعدى فيهما فهما سواء انقول فيهما واحد عند مالك (قال) فقلت لمالك اذا كان تعديه في الكراء مثل الاميال أو البريد وما أشبهه ثم أتى بها وهي على حالها فأراد ربها أن يلزمه قيمتها (قال) لا أرى ذلك له الا أن تعطب فيه وليس له الا كراء ما تعدى عليها اذا أتى بها على حالها ﴿ قلت ﴾ فان أصابها في ذلك البريد الذي تعدى فيه عيب أ يكون لرب الدابة أن يضمه قيمة الدابة (قال) نعم اذا كان عيباً مفسداً وان كان العيب اليسير فأرى ذلك مثل من تعدى على بيمة رجل فضر بها وان كان عيباً يسيراً فليس له ما نقص من ثمنها وان كان عيباً مفسداً لزمه جميع قيمتها وأخذها لان مالك لم ير البريد وما أشبهه تعديا يضمن بتدبيه بذلك قيمتها اذا ردها على حالها وانما ضمنه اذا عطبت في ذلك الذي تعدى فهو في هذا البريد اذا تعدى فاصابها فيه عيب بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل فقربها أو ضربها لانه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدى ساعة تعدى وانما يضمن ما حدث فيها من عيب



﴿ قات ﴾ فما الفرق ما بين الغاصب والسارق يسرق الدابة فيستعملها ويريد رباها أن يأخذها منه ويأخذ كراء المستعملها فيه ( قال ) مالك لا أرى ذلك وليس له الدابة إذا كانت على حالها فإذا كان أعجزها أو نقصها فربها مخير أن يحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت له فما الفرق بين الغاصب والسارق وبين المستعير والمتكاري ﴿ قلت ﴾ في المستعير والمتكاري أنه إذا رد الدابة وقد أمدى عليها فأصابها العيب إن رب الدابة مخير في أن يأخذ الدابة بعينها ويأخذ كراءها وفي أن يضمن المتكاري أو المستعير قيمتها يوم تعدى عليها وإن ردها صحيحة وكان تعديه ذلك ليس يريد وما أشبهه ولكن أكثر من ذلك فله أن يضمه إن شاء قيمتها يوم تعدى وإن شاء أخذ دابته وأخذ كراءها ﴿ وقلت ﴾ في السارق والغاصب لا يضمن الكراء إنما لرب الدابة أن يأخذ دابته إذا وجدها بعينها وليس له غير ذلك إذا كانت بحالها يوم غصبت أو يوم سرفت وإن كانت أسواقها قد حالت فليس له إلا دابته إذا كانت بحالها وإن أصابها عيب فليس له إلا دابته معيبة أو قيمتها يوم غصبها أو سرقها ولا كراء له وليس على الغاصب ولا على السارق في واحد من الوجهين كراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لأن مالكاً قال في المتكاري إذا حبسها عن أجلها الذي تكارها إليه جاز عليه كراء ما حبسها فيه وإن كان لم يركبها وهي على حالها قائمة على مداودها وإن حبسها عن أسواقها فله أن يضمه قيمتها يوم حبسها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في السارق إذا سرقها فحبسها عن أسواقها ومنافعها فوجدتها صاحبها على حالها لم يكن له على سارقها قيمة ولا كراء ولم يكن له إلا دابته بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك والمغتصب بمنزلة السارق والمستعير بمنزلة المتكاري ولولا ما قال مالك لجعلت على السارق مثل ما أجعل على المتكاري من كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها ولكني أخبرتك بقول مالك فيها وهو الذي أخذ به ولقد قال جل الناس إن السارق والمستعير والمتكاري والغاصب بمنزلة واحدة ولا كراء عليهم وليس عليهم إلا القيمة أو يأخذ دابته فكيف يجعل على المغتصب والسارق

كرأء ﴿قلت﴾ أوأيت الارض والدور أليس قد قال مالك في الدار اذا اغتصبها رجل فزرعها ان عليه كراءها ويردها (قال) نعم ﴿قلت﴾ والدور عند مالك بتلك المنزلة (قال) نعم اذا سكنها الذي اغتصبها فعليه كراء ما سكن ﴿قلت﴾ فالدابة اذا سرقها فركبها لم قلت لا كراء عليه فيها في قول مالك فافرق ما بين الدابة وبين الدور والارضين (قال) كذلك سمعت من مالك لان الدابة لو أن رجلا سرقها فحبسها حيناً فأنفق عليها وكبرت الدابة والجارية والفلان بهذه المنزلة فاستحقهم صاحبهم انه يأخذهم بزيادتهم ولا نفقة لمن أنفق عليهم في طعامهم ولا كوتهم ولا علوفة الدواب وان الدور لو أحدث فيها عملاً والارض ثم جاء صاحبها فاستحقها أخذ الناصب ما كان له فيها ولهذه الاشياء وجوه تنصرف اليها

﴿فيمن سرق دابة من رجل فأكرأها﴾

﴿قلت﴾ أأرأيت ان سرق رجل دابة من رجل فأكرأها فاستحقها ربهما بعد ما ركبها المتكاري وأخذ السارق الكراء أيبكون لرب الدابة أن يأخذ دابته ويأخذ كراءها في قول مالك وكيف ان كان السارق حائياً في الكراء أيبضمن ما حائياً فيه أم لا (قال) سألنا مالكا عن السارق يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فما رأى له فيها (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له وأرى أن يأخذ دابته ولا كراء له اذا كانت الدابة لم تتغير عن حالها وان كانت قد نقصت كان على السارق قيمتها يوم سرقها ولا كراء لصاحب الدابة فيما أكرأها به السارق لاني لو جعلت لصاحبها كراء لجعلت له فيما استعملها السارق كراء لانه كان ضامناً لها وجعلت للسارق في قيامه عليها على ربه كراء وأعطيته نفقته التي أنفق عليها ولا يشبه الحيوان الدور ولا الارضين فيما سكن أو زرع وانما الدور والارضون فيما سكن أو زرع بمنزلة ما أكل الناصب أو لبس وهذا رأيي في السارق والسارق والناصب مختلفان للمتكاري والمستدير وقد وصفت لك ذلك

﴿فيمين استعار دابة أو اكترها فتعدى عليها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكترت دابة رجل أو استعرتها الى موضع من المواضع فتعدت عليها فنفتت الدابة (قال) قال مالك رب الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعدت عليها أو يأخذ منك كراء ما تعدت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فاذا كان انما اكراها منه فتعدى عليها فماتت فان رب الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه الى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال التعدى قليل ولا كثير وان أحب أن يأخذ منه كراءها الى الموضع الاول الذي تعدى فيه وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له ﴿قال﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج الى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تحيى قريبا من ذى الحليفة فنزل ثم رجع فنفتت الدابة في رجوعه (قال) قال مالك ان كان الموضع الذي نهي اليه منزلا من منازل الناس التي ينزلونها من ذى الحليفة فلا شيء عليه وان كان تعدى من منازل الناس فأراه ضامنا

﴿فيمين وهب لرجل طعاما أو ثيابا أو ادا ما فأتى﴾

﴿رجل فاستحق ذلك وقد أكله﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت لرجل طعاما أو ثيابا أو ادا ما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله الموهوب له أو لبس الثياب فأبلاها فضمنه المستحق قيمة ما أبلى أو أكرى أ يكون للموهوب له أن يرجع على الواهب بشيء من ذلك لانه غره في قول مالك (قال) انما يكون للمستحق أن يرجع على الموهوب له في هذه الاشياء أبداً اذا كان الواهب عديما لاشيء له أولا يقدر على الواهب فأما اذا كان الواهب مليا يقدر عليه فلا ضمان على الموهوب له وانما للمستحق أن يضمن ذلك الواهب ﴿قلت﴾ فان كان الواهب عديما فضمن المستحق الموهوب له أ يكون للموهوب له أن يرجع

على الواهب بذلك في قول مالك (قل) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أرى ذلك له

﴿ فيمن استعار من رجل ثوبا شهرين فلبسه شهرين ﴾  
﴿ فنقصه اللبس فأتى رجل فاستحقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استعرت من رجل ثوبا شهرين لالبسه فلبسته شهرين فنقصه لبسي فأتى رجل فاستحق الثوب والذي أعارني الثوب عديم لاشي له أ يكون للذي استحقه أن يضمهني مانقصه لبسي الثوب ( قل ) نعم في رأيي مثل ما قال مالك في الاشتراء ﴿ قلت ﴾ فان ضممتي أ يكون لي أن أرجع بذلك على الذي أعارني في قول مالك ( قال ) لا أرى لك أن ترجع عليه بشي لان الهبة معروف ولانه لم يأخذ لهبته ثوبا فيرجع عليه بالثواب ( قال ) ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كنت استأجرت الثوب فلبسته فنقصه لبسي فأتى رب الثوب أ يكون له أن يضمهني ( قال ) نعم مثل ما قال مالك في شراء الثوب انه اذا لبسه وقد اشتراه فنقصه لبسه أنه ضامن لما نقص لبسه وكذلك الاجارة عندي هي مثل البيع ﴿ قلت ﴾ فهل يرجع على الذي آجره الثوب بما أخذ منه من الاجارة ( قال ) نعم كما يرجع في البيع بالثمن ألا ترى أنه اذا لبس الثوب وقد اشتراه فنقصه اللبس فضمن مالك المشتري مانقص اللبس الثوب وأخذ ثوبه أنه يرجع على البائع بجميع الثمن فكذلك هذا في الاجارة وهو في البيوع قول مالك وفي الاجارة رأيت

﴿ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف درهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أتى ادعت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم أ يكون لي أن استحلفه في قول مالك ( قال ) قال مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها قال مالك ان كان الرجل لا يشار اليه بشي من هذا رأيت على المرأة الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق رأيت أن ينظر السلطان في ذلك فكذلك الغضب في

الاموال اذا ادعى رجل قبل رجل غصباً فان السلطان ينظر في ذلك فان كان المدعى عليه ممن لا يتهم في شيء من هذا رأيت أن يؤدب السلطان الذي ادعى ذلك وان كان ممن يتهم بذلك نظر السلطان في ذلك وأخلفه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن يتهم بذلك فاستحلفه فأبى أن يحلف أيقضى عليه بالمال أم حتى يحلف المدعي (قال) لا يقضى عليه حتى يحلف المدعي لان مالكاً يرى أن ترد اليمين على المدعى في الحقوق اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فكذلك هذا في مسئلتك لان هذا من حقوق الناس

﴿فيمن اغتصب من رجل ثوباً فدعى الغاصب أنه غصبه منه﴾

﴿خلفاً وقال المصوب منه غصبته جديداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً غصب من رجل ثوباً ودعى الغاصب أنه غصبه منه خلفاً وقال المصوب منه غصبته جديداً (قال) القول قول الغاصب مع يمينه ﴿قلت﴾ فان استحلفه المصوب منه خلف وأخذ المصوب منه الثوب خلفاً ثم وجد بعد ذلك بينة يشهدون أنه غصبه منه جديداً أتجيز بينته بعد اليمين في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن علم بينته يوم استحلفه لانه بائني عن مالك أنه قال في رجل ادعى قبل رجل حقاً وله بينة يعلم بها فاستحلفه ورضى بيمينه عند السلطان أو عند غير السلطان ثم أراد أن يقيم البينة عليه بعد ذلك قال فلا شيء له لانه قد ترك البينة ورضى بيمينه ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل له على رجل دين فجحدته فاستحلفه وهو لا يعلم أن له بينة خلف المدعى قبله ثم أصاب عليه بعد ذلك بينة يشهدون له (قال) قال مالك تقبل بينته ويقضى له بحقه لان هذا لم يعلم بينته يوم استحلفه فسألتك مثل هذا

— فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل —  
 ﴿ فاستحق ذلك السويق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اغتصبت من رجل سويقاً فلتته بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك السويق (قال) تضمن له سويقاً مثل ذلك السويق ﴿ قلت ﴾ فإن غصب رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر أو أسود فأتى رجل فاستحقه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مخيراً بين أن يدفع إلى الفاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه وبين أن يسأله إلى الفاصب ويأخذ قيمته منه يوم غصبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقاً (قال) أحب ما فيه إلى أن يضمّن له حنطة مثل حنطته

— فيمن سرق من رجل دابة فنقصها —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن السارق الذي يسرق الدابة فيجدها صاحبها عنده وقد نقصها واستعملها فإذا ترى له (قال) أرى له قيمتها يوم سرقها ﴿ قال ﴾ فقلت فإن أراد أن يأخذها وكراء ما استعملها فيه (قال) ليس ذلك له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فإن أكرها السارق فنقصها أيكون لربها أن يأخذها ويأخذ الكراء في قول مالك (قال) لا ليس له إلا أن يأخذها ولا كراء له ولا شيء أو يضمّن القيمة إن تغيرت أو نقصت

— فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكها ماذا عليه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل سوار ذهب فاستهلكه ماذا عليه (قال) قال مالك عليه قيمته مصوغاً من الفضة ﴿ قلت ﴾ فيصلح له إذا ضمّن قيمته أن يؤخره في قول مالك (قال) لا بأس به وإنما هو حكم من الأحكام وإنما هو بمنزلة رجل غصب ثوباً من رجل فخكم عليه بقيمته دراهم فلا بأس أن يؤخره (قال) فإن قال قائل ليس هو مثله لأن الثياب بالدرهم إلى أجل لا بأس بها والذهب بالورق إلى

أجل لا خير فيه فقد أخطأ لانه حين استهلكه لم يكن عليه ذهب انما كان عليه ورق فما كان يكون عليه في القضاء فلا بأس به ان أخره أو عجله لانه ليس ببيع وانما هو حكم من الاحكام

❦ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كسرت لرجل سوارين من فضة ( قال ) أرى عليك قيمة ما أفسدت ويكون السواران لربهما وانما عليك قيمة صياغتهما ❦ قلت ❦ تحفظه عن مالك ( قال ) لا وانما رأيت هذا الذي قلت لك لانه انما أفسد له صياغته فليس عليه الا تلك الصياغة الا ترى لو أن رجلاً كسر لصائغ سوارين من ذهب قد صاغهما لرجل بكراء كان عليه قيمة الصياغة وليس عليه غير ذلك وليس فساد الصياغة تلفاً للذهب كما يكون في العروض اذا أفسدها فساداً فاحشاً أخذها ويضمن قيمتها

❦ فيمن ادعى ودية لرجل أناله ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت السلعة تكون عند الرجل ودية أو عارية أو باجارة فيغيب ربهان ثم يدعيها رجل ويقيم البيئة أنها له أيقضي له بها وربها غائب في قول مالك ( قال ) نعم يقضى على الغائب وهذا بعد الاستيناء والاستبراء وكذلك قال مالك الا أن يكون ربهان بموضع قريب فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب اليه حتى يقدم

❦ فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما ❦

❦ أو خشبة فجعلها في بنيانه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اغتصبت من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطتهما ما على ( قال ) عليك حنطة . مثل الحنطة لصاحب الحنطة وشعير مثل الشعير لصاحب الشعير ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اغتصب رجل من رجل خشبة فجعلها في بنيانه ( قال ) بلغني أن مالكا قال يأخذها ربهان ويهدم بنيانه ❦ قلت ❦ والحجر اذا أدخله في بنيانه ( قال ) هو

بمنزلة الخشبة كذلك ( قال مالك ) يأخذه ربه

﴿ فيمن غصب من رجل خشبة فعمل بها مصرعين ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل خشبة فعمل منها مصرعين ( قال ) هذا يكون لرب الخشبة قيمتها ( قال ) ولم أسمع هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين هذا وبين الذي أدخلها في بنيانه ( قال ) الذي أدخلها في بنيانه قد بلغني عن مالك ما أخبرتك و فرق ما بينهما أنه لم يغير الخشبة التي أدخلها في البنيان وهذا الذي عمل منها مصرعين قد غيرها وصار له هاهنا عمل فلا يذهب عمله باطلا وإنما عليه قيمتها لانه ان ظلم فلا يظلم

﴿ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صاغ منها حلياً ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم أو صنع منها حلياً ( قال ) عليه فضة مثلها وما أحفظ أني سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اغتصبت من رجل تراباً فجعلته ملاطاً لبنياً ما ذا له عليّ ( قال ) عليك مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني اغتصبت من رجل ودياً من النخل أو شجراً صغيراً فقلعتها وغرستها في أرضي فكبرت فأتى ربها ( قال ) يأخذها ﴿ قلت ﴾ يأخذها بعد ما صارت كباراً ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو غصبت من رجل حنطة فزرعتها فأخرجت حنطة كثيرة ( قال ) أرى عليك قمحاً مثله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت النخلة الصغيرة اذا غصبتها فصارت نخلة كبيرة لم قلت يأخذها ربها ( قال ) ألا ترى أنه اذا غصبه دابة صغيرة فكبرت عنده ان ربها يأخذها فكذلك النخلة

﴿ في مسلم غصب مسلماً خمرًا فخلها أو غصب من ﴾

﴿ رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان غصب مسلم مسلماً خمرًا فخلها فأتى ربها أيكون له أن يأخذها



خلافي قول مالك (قال) قال مالك في مسلم كان عنده خمر قال أرى ان يهرقها فان  
اجترأ فلم يهرقها حتى صيرها خلافياً كلها فأرى أنها للمغصوبة منه ﴿قلت﴾ أرايت ان  
اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته أ يكون على شيء أم لا في قول مالك  
(قال) عليك قيمته ﴿قلت﴾ لم قلت عليك قيمته وقد قال مالك لا تباع جلود الميتة  
(قال) ألا ترى أن مالكاً قال لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد  
ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك قال مالك في الكلاب لجلود الميتة  
بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبهيمها وان  
دبغت (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولا تلبس وان دبغت (قال) نعم في قول مالك لا تلبس  
وان دبغت (قال) ولكن يقعد عليها اذا دبغت وتفرش وتمتن للمنافع ولا يصلى  
عليها ولا تلبس ﴿قال﴾ فقلت للمالك أفيسبق بها (قال) أما ما فاتقيا في خاصة نفسي  
وما أحب ان أضيق على الناس وغيرها أحب الى منها (قال) ولا يؤكل ثمنها وان  
دبغت ﴿قلت﴾ لجلود السباع اذا ذكيت أيحل بيها اذا دبغت أو قبل أن تدبغ  
(قال) بل يئى عن مالك أنه قال في جلود السباع اذا ذكيت انه لا بأس بالصلاة عليها  
فاذا قال لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها ﴿قلت﴾ فهل كان  
مالك يوقت في أثمان الكلاب في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة  
من الضأن وفي كلب الصيد أربون درهما (قال) لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان  
يقول على قاتله قيمته

### في الغاصب يكون محارباً

﴿قلت﴾ أرايت الغاصب هل يكون محارباً في قول مالك (قال) قال مالك ليس  
كل غاصب يكون محارباً أرايت السلطان اذا غصب رجلاً ممتاعاً أو داراً أ يكون هذا  
محارباً (قال) لا يكون هذا محارباً في قول مالك انما المحارب من قطع الطريق أو دخل  
على رجل في حريمه فدافعه على شيء وكابره فهذا المحارب أو لقيه في الطريق فضربه  
أو دفعه عن شيء بعصى أو بسيف أو بغير ذلك فهو لاء المحاربون في قول مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين للناس وترك دنائير ودرهم فأني قوم فشهدوا الرجل أنه اغتصب منه هذه الدنائير وهذه الدراهم بأعيانها من هذا الرجل أيكون أحق بها من الغرماء (قال) ان عرفوها بأعيانها وشهدوا عليها فهو أحق بها من الغرماء في رأيي

﴿ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلا فتلقت عنده فأني ربها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب من رجل سلعة فاستودعها رجلا فتلقت عنده فأني ربها فاستحقها أيكون له على المستودع شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء عليه الا أن تلف من فعله

﴿ منع الامام الناس الحرس الا باذن ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للملك يا أبا عبد الله انا نكون في ثغورنا بالاسكندرية فيقولون لنا ان الامام يقول لا تحرسوا الا باذني (قال) مالك ويقول أيضاً لا تصلوا الا باذني. أي ليس قوله هذا بشيء وليحرس الناس ولا يلتفتوا الى قوله هذا

﴿ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوبا فجعله ظهارة لجبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقررت أني غصبت من رجل ثوبا فجعلته ظهارة لجبتي هذه أيكون علي قيمته أم يكون لربه أن يأخذه مني (قال) لربه أن يأخذه منك مثل الخشبة التي أدخلها في البنيان أو يضمنك قيمة الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقررت لرجل أني غصبت هذه الخاتم ثم قلت بعد ما أقررت به ان لي فسه أأصدق أم لا (قال) لا تصدق الا أن يكون الكلام نسقا متابعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجبة اذا أقر بها ثم قال بعد ذلك البطانة لي (قال) هذا والخاتم سواء ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار عند مالك اذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك البنيان أنا بنيت (فقال) هذا مثل الخاتم سواء

﴿ فَمِنْ اغْتَصَبَ أَرْضًا فَرَسَهَا أَوْ شَيْئًا مَّا يَوْزَنُ أَوْ يَكَالُ فَأَتْلَفَهُ ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ أَرْضًا فَرَسَ فِيهَا شَجَرًا فَاسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا ( قَالَ )  
يُقَالُ لِلْغَاصِبِ اقْلَعْ شَجْرَكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا مَقْلُوعَةً  
وَكَذَلِكَ الْبَنِيَانُ إِذَا كَانَ لِلْغَاصِبِ فِي قَلْعِهِ مَنَفْعَةٌ فَانْه يَقَالُ لَهُ اقْلَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ  
الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَأَمَّا مَا لَيْسَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ مَنَفْعَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ  
وَلَيْسَ لَهُ فِي حَفْرِ حَفْرَةٍ فِي بَثْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ تَرَابٍ رَدَمَ بِهِ حَفْرًا فِي الْأَرْضِ أَوْ  
مَطَامِيرَ حَفَرَهَا فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ الْغَاصِبُ عَلَى أَخْذِهِ وَهَذَا  
قَوْلُ مَالِكٍ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيدًا أَوْ نَحَاسًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ  
مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَوْزَنُ أَوْ يَكَالُ فَأَتْلَفْتَهُ أَيْ كَوْنٌ عَلَى مِثْلِهِ ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى  
بِعَمَلٍ جَزَافًا مِثْلَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فَأَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَكَذَلِكَ الْغَصْبُ هُوَ بِنِزْلَةِ هَذَا  
﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيدًا أَوْ نَحَاسًا فَصَنَعَتْ مِنْهُ قَدْرًا أَوْ سِوَا  
أَيْ كَوْنٌ لِلْمَنْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ أَمْ لَا ( قَالَ ) لَا أَرَى لَهُ إِلَّا وَزْنَ مِثْلِ نَحَاسِهِ  
أَوْ حَدِيدِهِ

﴿ الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمِ يَغْصَبُ لِنَصْرَانِيَا خَيْرًا ﴾

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا تَظَلَّمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخُرَّاءِ أَخْذَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَوْ  
يُفْسِدُهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيْحُكَمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لَا ( قَالَ ) نَعَمْ يَحْكُمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخُرَّاءِ لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ <sup>(١)</sup> ﴿ قُلْتُ ﴾ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ مَالِكٌ إِذَا تَظَلَّمُوا بَيْنَهُمْ حَكَمَتْ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَتْهُمْ عَنْ  
الظُّلْمِ أَفَلَيْسَ الْخُرَّاءُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَبْنِي أَنْ يَدْفَعَ بَعْضُهُمْ عَنْ ظُلْمِ بَعْضٍ فِيهَا ( قَالَ ) بَلَى  
كَذَلِكَ أَرَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِيهَا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ فِي الرِّبَا إِذَا تَظَلَّمُوا بَيْنَهُمْ  
فِي الرِّبَا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَمْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِذَا رَضُوا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي الْخُرَّاءِ

( ١ ) ( قَوْلُهُ نَعَمْ يَحْكُمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخُرَّاءِ قَوْلُهُ فَلَا أَرَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّبَا ) لِتَأْمُلَ فِي  
هَذَا الْمُبْحَثِ بِالْأَمْعَانِ وَالتَّدْقِيقِ فَعَمَلُهُ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ بِدِ الْخُرَّاءِ وَالتَّحْقِيقِ أَهْ كُنْهَ مَعْنَاهُ

والربا ظالمهم ومظلومهم أيحكم بينهم ويردهم الى رؤس أموالهم (قال) سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (قال) والترك أحب الى فان حكم حكم بالعدل ثم قال مالك أرايت لو أربى بمضهم على بعض أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك فلا أرى أن يحكم بينهم في شئ من الربا ﴿ قلت ﴾ أرايت مسلما غصب نصرانيا خرا (قال) عليه قيمتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن يقومها (قال) يقومها أهل دينهم <sup>(١)</sup> ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر واحد من يقدم في قول مالك (قال) الرجل ﴿ قلت ﴾ أفجعل بينهما حاجز من الصعيد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا الا أنه قال يقدم الرجل ﴿ قلت ﴾ أفيدفنان في قبر واحد من غير ضرورة (قال) ما سمعت من مالك فيه الا ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ من يدخل قبر المرأة في قول مالك (قال) قال مالك أبوها وأخوها وعصبتها أولى بالصلاة عليها وزوجها أولى بإدلائها في قبرها وغسلها من أيها وابنها (قال) وأرى أن يدخل ذو محارمها دون الاجنبي فان اضطروا الى الاجنبي فلا بأس أن يدخل القبر في رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئا

حجج فيمن استعق أرضا وقد عمل المشتري فيها عملا

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترى رجل أرضا فحفر فيها مطامير أو آبارا أو بنى فيها ثم أتى

(١) قال أبو الفضل قوله يقومها أهل دينهم (كذا روايتنا وكذا عند ابن عتاب وفي رواية ابن باز وحقوقي عليه في كتاب ابن الرابطة وقال ضرب عليه غند مجي وكذا في الأصل يعني أهل الاسدية وفي نسخ يقومها من يعرف قيمتها من المسلمين وكذا في كتاب سهل وفي رواية الدماغي عاتية ابن المراتب وعاتية احتصر أكثر المختصرين قال فضل ومن روايتنا عن عبد الرحيم وقد اختلف فيه قول ابن اقسام قال احمد بن خالد كذا أصلحت وكانت في الاسدية خطأ والقولان معروفان وفيها أقوال أخر معلومة كلها ترجع الى معنى واحد الى ما هاهنا اه من التزيهات اه من هامش الأصل (قوله قلت الرجل والمرأة اذا دفنا في قبر) انظر ما وجه ذكر هذا المبحث هنا مع انه من تفامقات باب الجنائز فليخرج راه كتنه مصححه

ربها فاستحقها ما يكون له في قول مالك (قال) يقال للذي استحقها ادفع قيمة المارة  
 والبناء الى هذا الذي اشتراها وخذ أرضك وما فيها من المارة وهذا قول مالك  
 (قال) وقال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو البئر  
 يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذ بالشفعة (قال) لا شفعة له فيها  
 إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه كان أحق بشفעתه والا فلا حق له فيها (قال)  
 وقال مالك في الارض الموات اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن أنها موات  
 وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل (قال مالك) في قضاء عمر بن الخطاب أنا أخذ به  
 وأرى أنه اذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته  
 وبقدر قيمة الارض يكونان شريكين في الارض والمارة جميعا وهذه المسئلة قد اختلف  
 فيها وهذا أحسن ما سمعت وأحب ما فيه الى \* وأنا أرى أن الذي اشتري الارض فبنى  
 فيها اذا أتى الذي استحقها أن يفرم له قيمة ما أنفق ويأخذها أو يقال للذي اشتراها  
 اغرم له قيمة بقعته وحدها واتبع من اشتريت منه بالثمن فان أبى كانا شريكين  
 صاحب العرصه بقيمة عرصته والمشتري بقيمة ما أحدث يكونا شريكين فيهما على  
 قدر مالهما فيقسمان أو ييمان . وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة فيما استحق انه  
 يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة فان أبى قيل للمشتري ادفع اليه  
 نصف قيمة البقعة التي استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن  
 فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق أن يدفع اليه قيمة ما عمل ويأخذ  
 بالشفعة نظر الى نصف الدار التي اشترى المشتري والى نصف ما أحدث فيكون  
 له ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق  
 فيكونان شريكين في ذلك لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بني في  
 حصة المستحق فيكون للمستحق قدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك  
 النصف بقدر مال الكل واحد منهما من القيمة فيكون للمشتري النصف الذي اشتراه  
 ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع

من تكلمت ولم أوقف مالكا فيه - ما على أمر أبلغ فيه حقيقته ألا ترى أنه مما  
يبين لك هذا أن المستحق يستحق الدار أو المستحق للنصف بالشفعة اذا  
لم يجد ما يعطى أكان يذهب حقه فيقال له اتبع من باع ولعله أن يكون معدما وليس  
ذلك كذلك فلا بد له من أخذ حقه فاذا لم يأخذ أسلم واذا أبى المشتري أن يأخذ حمل على  
الشركة على ما فسر لك وهذا أحسن ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

❦ فيمن غصب ثوبا فصبغه أحمر ❦<sup>(١)</sup>

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلا غصب ثوبا فصبغه أحمر ثم جاء رب الثوب فاستحقه  
(قال) يقال له خذ ثوبك وادفع اليه قيمة الصبغ أو خذ قيمة ثوبك لأن الغاصب قد  
غيره عن حاله ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ❦ قلت ❦ ولا يكونان  
شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب ويدفع قيمة الصبغ وأبى أن يقبل قيمة الثوب (قال)  
لا يكونان شريكين اذا أبى أن يأخذ الثوب وليس الا واحد من هذين اما أن يأخذ  
واما أن يعطى ❦ قلت ❦ فان كانا عديمين لا يقدران على شيء الغاصب ورب الثوب  
(قال) يقال لرب الثوب اختر ان شئت أخذت الثوب على أن تعطى الغاصب قيمة  
الصبغ أو خذ الثوب وبع وأعط الغاصب قيمة الصبغ وان أحببت أن تضمن الغاصب  
قيمة الثوب ببع الثوب وأعط الغاصب قيمته فان لم يبع بقيمته يوم غصبته كان ما بقى ديننا  
لك عليه ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي الا أن مالكا قال لا يكونان  
شريكين في الغصب وانما يكونان شريكين فيما كان على وجه شبهة

❦ تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه ❦  
❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ وبليه كتاب الاستحقاق ❦

(١) هذه الترجمة الى آخر الباب نابعة في أحد الاصلين اللذين بأيدينا وساقطة من الآخر اهـ مصححه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— كتاب الاستحقاق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان استأجرت من رجل أرضه سنين على أن أسكن فيها وأبنى وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق الارض رجل قبل انقضاء أجل الاجارة ( فقال ) لا شئ على الذى أجره ان كان الذى أجره الارض انما كان اشترى الارض فالكراء له لان الكراء له بالضمان الى يوم استحق ما فى يديه من السكنى وان كانت للزرع فاستحق وقد فات ابان الزرع فليس للمستحق من كراء تلك السنة شئ وهو مثل ما مضى وفات ﴿ قلت ﴾ وان كان قد مضى من السنين شئ وان كان ابان الزرع لم يفت فاستحق أولى بكراء تلك السنة وان كانت من الارض التى يعمل فيها السنة كلها فى مثل السكنى انما يكون له من يوم يستحق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقى من السنين ان شاء أجاز الكراء الى المدة وان شاء نقض فان أجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والفرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر صاحبه بقلعه وان أبى أن يخير وفسخ الكراء لم يكن له أن يقطع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء أن يعطيه قيمته قائما وان أبى قيل للباني أو الغارس أعطه قيمة الارض فان أبيا كانا شريكين وكذلك هذا الاصل فى البنيان والفرس وأما الارض التى تزرع مرة فى السنة فليس له فسخ كراء تلك السنة التى استحق الارض فيها لانه قد

وجب له كراؤها وان كانت أرضا تمل السنة كلها فله من يوم يستحقها فان أراد  
الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي لان المكتري  
ليس بناصب ولا متعد وانما زرع على وجه الشبهة ومما يجوز له وان كان رجل ورث  
تلك الارض فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شركا فانه يتبع الذي أكرها  
بالكراء لانه لم يكن ضامنا لشيء انما أخذ شيئا ظن أنه له فأتى من هو أحق به منه  
مثل الاخ يرث الارض فيكرها فيأتي أخ له لم يكن عالما به أو علم به فيرجع على أخيه  
بحصته من الكراء ان لم يكن حابي في الكراء فان حابي رجع بتمام الكراء على أخيه  
ان كان له مال فان لم يكن له مال رجع على المكتري ( وغير ابن القاسم ) يقول يرجع  
على المكتري ولا يرجع على الأخ بالحباة كالتأخ مال أولم يكن له مال الا  
أن لا يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه وهذا اذا علم بأن له أخا فان لم يعلم فانما  
يرجع بالحباة على المكتري ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان انما يسكنها ويزرعها لنفسه  
وهو لا يظن أن معه وارثا غيره فأتى من يستحق معه فلا كراء عليه فيها لاني  
سألت مالكا عن الاخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك فقال ان كان علم  
أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وكذلك في  
السكنى ( وقد قال ) عبد الرحمن بن القاسم وأما الكراء عندى فهو مخالف للسكنى  
له أن يأخذ منه نصف ما أكرها به علم أو لم يعلم لانه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه  
ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه وانما أجبر له السكنى اذا لم يعلم على وجه  
الاستحسان لانه لم يأخذ لآخيه مالا وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الاخ  
ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه ﴿ سحنون ﴾ وقد روى على بن زياد عن مالك  
أن له عليه نصف كراء ما سكن

﴿ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ في أيام الحرث وغير أيام الحرث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكتريت من رجل أرضا سنة واحدة بمشرين دينارا لا زرعها



فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بمد فأتى رجل فاستحقها أيكون له أن يقطع الزرع في قول مالك أم لا ( قال ) ليس له أن يقطع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكره الأرض لم يكن غصبها وكان المكثري لم يعلم بالغصب لانه زرعها بأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقطع زرع هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه ( قال ) قد أخبرتك لأن الزارع لم يزرع غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة أنه لا يقطع زرعه ويكون عليه الكراء ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرث وقد زرعها المتكاري ( قال ) إذا استحقها في إبان الحرث فالكراء للذي استحقها كذلك قال لي مالك لأن مالكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأتى صاحبها فاستحقها في إبان الحرث لم يكن له أن يقطع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعها فإن استحقها وقد فات إبان الزرع فلا كراء له فيها وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة ما استعمل قبل ذلك أو زرع أو سكن وإن كان غصبها الزارع قطع زرعه إذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة وإنما يقطع من هذا ما كان على وجه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن يقطعه وإنما يكون للذي استحق الكراء ﴿ قلت ﴾ فإن مضى إبان الحرث وقد زرعها المكثري أو زرعها الذي اشترى الأرض فاستحقها رجل آخر أيكون له من الكراء شيء أم لا ( قال ) لا يكون له من الكراء شيء لأن الحرث قد ذهب إبانته ﴿ قلت ﴾ وتجمع الكراء للذي أكرها ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم فيما بلغني إذا لم يكن غصبها ( قال ) وهذا بمنزلة الدار يكرها فياخذ غلتها ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضي أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون الكراء للذي اشترى الدار وأكرها لانه قد صار ضامنا للدار فالأرض إذا ذهب إبان الحرث بمنزلة ما وصفت لك في كراء الدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت إذا لم يكن غاصبا ﴿ قلت ﴾ رأيته أن كان هذا الذي أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرها

أوزرعا المتكاري فأتى رجل فاستحقها في ابان الحرث (قال) هو بمنزلة مالو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها لان مالكا قال من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الارض أن يقطع زرعه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان ورث الارض عن أخيه فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك وذلك في ابان الحرث أيكون له أن يقطع الزرع ويكره الكراء<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ فان كان قد مضى ابان الحرث فاستحق الارض لمن يكون الكراء (قال) أما في الموارثة فأرى الكراء للذي استحق الارض كان في ابان الحرث أو غير ابان الحرث لان ضمانها انما كان من الذي استحق الارض لان الارض لو غرقت أو كانت داراً فانهدمت أو احترقت لم يضمها هذا الذي كانت في يديه وانما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها فلذلك كان له الكراء لان ضمانها كان في ملكه وان الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجلاً بغير وراثته دخل معه فانما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك ولا كراء له فيما مضى وانما الذي يرجع على الورثة في الكراء والفدلة الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه يكون هو وأبوهم ورثوا داراً فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثته فانه لا حق له الا من يوم استحق الا أن يعلم أنه كان غاصباً وهو الذي سمعت واستحسنتم وفسر لي

﴿ في الرجل يكتري الارض بالبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب ﴾  
 ﴿ أو بمجديد أو برصاص أو بنحاس بعينه ثم يستحق ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتيت أرضاً بمجد أو بثوب فزرعت الارض فاستحق العبد أو الثوب ما يكون على في قول مالك ( قال ) عليك قيمة كراء الارض ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتيتها بمجديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون على مثل وزنه أو يكون مثل

(١) لم يذكر جواب هذا السؤال ولعل تقديره نعم له أن يقطع الزرع ويكرى الكراء بدل على هذا جواب السؤال الذي بعده فتأمل وحرره اه كنيه مصححه

كراء الارض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الارض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل أو يزرع انفسخ الكراء وان كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو يزرع كان عليه مثل كراء تلك الارض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه فيفارقه قبل أن يكتناله فيتعدى البائع على الطعام فيديمه (قال) قال مالك للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان قال المشتري أما اذا بعت طعامي فاردد لي دنائيره (قال) قال مالك ليس له ذلك أن يكون عليه بالخيار ان شاء طعامه وان شاء دنائيره وانما عليه أن يأتيه بطعام مثله (قال مالك) ولكن لو أصابه أمر من أمر الله من نار أهلك الطعام أو سارق أو سبل أو ما أشبه هذه الوجوه فهذا ينتقض البيع فيه بينهما ويرد عليه دنائيره وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله وليس للبائع أن يقول أنا آتيك بطعام مثله

❦ في الرجل يكرى داره سنة يسكنها المكثري ستة أشهر ❦

﴿ولم يقبض منه الكراء ثم يستحقها رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرت الدار سنة بمائة دينار ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة ثم استحق رجل الدار لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك (قال) للمكري الذي استحققت الدار من يديه والذي استحق الدار أن يخرجها وينتقض الكراء فان أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أم ضاه ولم يكن للمتكاري أن يقبض الكراء وان رضى اه ضاه ذلك الكراء مستحق الدار ﴿قلت﴾ ولم يكن للمتكاري أن يقبض الكراء وهو يقول انما كانت عهدي على الاول فلا أرضي أن تكون عهدي عليك أيها المستحق (قال) يقال له ليس ذلك لك ولا ضرر عليك في عهدتك اسكن فان أهدمت الدار وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه من هدم الدار أو ما أشبهه فأد من الكراء بقدر ما سكنت واخرج ﴿قلت﴾ فان كان المتكاري قد نقد الكراء كله فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة (قال) يرد نصف النقد الى المستحق وان كان غير مخوف عليه فان لم يكن وجد خوف

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع اليه بقية الكراء ولم يرد ما بقي من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا اذا رضى بذلك مستحق الدار وهو رأى

— في الرجل يكرى داره من رجل فيهدمها المتكاري تمديدا —  
 ﴿ أو المكري ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أكرت دارى سنة من رجل فهدمها المتكاري تمديدا وأخذ نقضه فاستحقها رجل ( قال ) تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق ( قال ) يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذى هدمها ﴿ قلت ﴾ فان كان معدا أرجع على المكري بالقيمة التى ترك له ( قال ) لا انما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل فى سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذى وهبه شئ انما يتبع الذى سرقه لانه هو الذى أتلفه وانما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتمد ( قال ) ولو كان المكري باع نقض الدار بعد هدمه اياها فان المستحق بالخيار ان شاء أخذ قيمة النقض من المكري الذى هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذى باع به النقض هو فى ذلك بالخيار ﴿ قلت ﴾ فان كان المكري هو الذى هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق ( قال ) فلا شئ له على المكري الا أن يكون هو الذى باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان انما هدم منها شيئا فاثما عنده أخذه منه ﴿ قلت ﴾ والذى سألتك عنه من أمر المكري الذى ترك الهدم للمتكاري أهو قول مالك ( قال ) هو رأى

— في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت دارا فاستحق بعضها أو بيت منها ( قال ) قال مالك فى رجل ابتاع دارا فاستحق بيت منها أو بعضها ( قال ) ان كان البيت الذى استحق منها هو أيسر الدار شأننا فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبالغ قيمة ذلك البيت من الثمن

( قال مالك ) ورب دار لا يضرها ذلك تكون داراً وفيها من البيوت بيوت كثيرة ومساكن رجال فلا يضرها ذلك والنخل كذلك يستحق منها الشيء اليسير النخلات فلا يفسخ ذلك البيع اذا كان النخل لها عدد وقدر وان كان الذي استحق منها نصفها أو جملها أو كان أقل من نصفها ما يكون ضرراً على المشتري فإن أحب أن يردّها كلها ردّها وأخذ الثمن كان ذلك له وإن أحب أن يماسك بما لم يستحق منها على قدر قيمته من الثمن ان كان النصف رد إليه النصف من الثمن وإن كان استحق الثلث فذلك له فأرى الدار اذا تكارها رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع ( وقال غيره ) لا يشبه الكراء البيوع في مثل هذا اذا كان الذي استحق النصف أو الجمل لم يكن للمتكاري أن يماسك بما بقي لان ما بقي مجهول

— في الرجل يشتري الدار أو ورثها فاستغفلها زماناً —

﴿ ثم يستحقها رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً أو ورثها فاستغفلها زماناً ثم استحقها رجل ( قال ) الغلة الذي كانت الدار في يديه وليس للمستحق من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الغلة بالضمان وانما هذا ورث داراً أو غلماناً لا يدري بما كانوا لأبيه ولعله ابتاعهم فكان كراؤهم له بالضمان ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار والغلمان انما وهبوا لأبيه ثم ابتاعهم أبوه فورثهم عن أبيه ثم استحق جميع ذلك رجل أتكون عليه غلة الغلمان والكراء فيما مضى من يوم وهبوا لأبيه الى يوم استحقه المستحق له ( قال ) ان علم أن الواهب لأبيه هو غصب هذه الاشياء من هؤلاء الذين استحقوا هذه الدار هذه الغلة وهؤلاء الغلمان أو غصب هذه الأشياء من رجل هذا المستحق وارثه فجميع هذه الغلة والكراء للمستحق ﴿ قلت ﴾ ولم فات في الواهب اذا كان لا يدري أغاصباً أم لا ( قال ) لا أني لا أدري لعل هذا الواهب اشترى هذه الاشياء من سوق المسلمين ألا ترى لو أن رجلاً اشترى في سوق المسلمين داراً أو عبداً فاستملمهم ثم استحق ذلك رجل لم يكن له من الغلة شيء ﴿ قلت ﴾ فان كان الذي باعها في السوق هو الذي

غصب هذه الاشياء أ تكون الغلة للمشتري في قول مالك أم لا ( قال ) نعم اذا لم يعلم المشتري بالنصب ( قلت ) فان وهبها هذا الغاصب لرجل وهو لا يعلم بالغصب أو علم به فاعتل هذه الاشياء الموهوبة له أو أخذ كراءها ثم استحقها رجل ( فقال ) الكراء الذي استحقها ان كان الموهوب له علم بالنصب كانت الغلة التي اغتسل مردودة الى الذي استحقها وان كان لم يعلم بالواهب له أنه غصب هذه الاشياء نظر فان كان الغاصب الذي غصب هذه الاشياء مليا كان غرم ما اغتسل هذا الموهوبة له هذه الاشياء على الغاصب اذا كان مليا واذا لم يكن للواهب مال كان على الموهوب له أن يرد جميع الغلة بمنزلة ما لو أن رجلا اغتصب ثوبا أو طعاما فوهبها لرجل فأكله أو لبس الثوب فأبلاه أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها ثم استحققت هذه الاشياء فان كان عند الواهب مال أغرم وأسلم للموهوب له هبته اذا لم يعلم بأن الواهب كان غاصبا وهذا اذا فاتت في يد الواهب وان لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له وهذا مثل الاول ألا ترى أن الغاصب نفسه لو اغتسل هذا المبدأ أو أخذ كراء الدار كان لازما له أن يرد جميع الغلة والكراء الى مستحق الدار فلما وهب هذه الاشياء فأخذها هذا الموهوب له بغير ثمن فكانه هو الغاصب نفسه في غلتها وكرائها اذا لم يكن للواهب مال ألا ترى لو أن الغاصب مات فتركها ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق فكذلك الموهوبة له هذه الاشياء لا يكون أحسن حالا من الوارث فيها اذا لم يكن للغاصب الواهب مال ألا ترى لو أن رجلا ابتاع قمحا أو ثيابا أو ماشية فأكل القمح ولبس الثياب فأبلاها وذبح الماشية فأكلها ثم استحقها رجل أنه يفرم المشتري ثمن ذلك كله ولا يوضع عنه لا شترائه في سوق المسلمين وانما يوضع عنه ما كان من الحيوان مما هلك في يديه أو دارا احترقت أو انهدمت لانه كان ضامنا لثمنها ومصيبتها منه وان كانت هذه الحنطة والثياب لم يأكلها ولم يبلها حتى أتت عليها جاثحة من السماء فذهبت بها وله على ذلك اليئنة فلا شيء عليه فكما كان من اشترى في سوق المسلمين طعاما أو ثيابا أو ماشية فأكلها أو لبسها لم يضع الشراء عنه الضمان فكذلك

الموهوب له حين وهب له ما ليس هو لمن وهبه له انما اغتصبه فاستغلها الموهوب له  
لم يكن عليه ضمان لئمن أخرجه فيه كان عليه أن يؤدي ما استغل اذا لم يكن للغاصب  
الواهب مال لانه أخذ هذه الاشياء بغير ثمن . ومما يبين لك ذلك أن الغلة للذي  
استحق هذه الاشياء ان كان وهبها هذا الغاصب ولو أن عبداً نزل بلدًا من البلدان  
فادعى أنه حر فاستعانه رجل فبنى له داراً أو بيتاً أو وهب له مال فأتى سيده فاستحقه  
انه يأخذ قيمة عمل غلامه في تلك الدار والبيت اذا كان الشيء له بال الا أن يكون  
الشيء الذي لا بال له مثل سقى الدابة وما أشبهه ويأخذ جميع ماله الذي وهب له ان كان  
أكله الموهوب له أو باعه فأخذ ثمنه فله غرمه الا أن تكون هذه الاشياء تلفت  
من يد الموهوب له من غير فعله قد علم ذلك فلا غرم عليه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على  
الموهوب له هذه الاشياء اذا تلفت عنده وقد جعلت أنت الغلة للمستحق لانك  
قلت الموهوب له في الغلة بمنزلة الغاصب اذا لم يكن للواهب مال لان الغاصب لو اغتزل  
هذه الاشياء أخذ الغلة المستحق منه لهذه الاشياء فجعلت الموهوبة له بمنزلة الغاصب  
في الغلة اذا لم يكن للواهب مال فلم لا يكون الموهوبة له هذه الأشياء بمنزلة الغاصب  
اذا لم يكن للغاصب مال في التلف لانك تقول في الغاصب لو تلفت هذه الاشياء  
عنده بموت أو تلفت من غير فعله كان عليه الضمان فلم لا يكون ذلك على الموهوب له  
هذه الاشياء اذا لم يكن للغاصب مال ( قال ) لان الموهوبة له هذه الاشياء لم يتعد  
والغاصب قد تعدى حين غصبها الا أن يكون الموهوبة له هذه الاشياء قد علم  
بالغصب قبلها وهو لم بالغصب فتلفت عنده أنه يضمن لانه مثل الغاصب أيضاً  
﴿ قلت ﴾ أرايت ما شترت من الدور والارضين والحيوان والثياب وجميع ما يكرى  
وله الغلة أو نخل فأثمرت عندي فاستحق جميع ذلك منى رجل أقام البيعة أن البائع  
غصبه ما قول مالك فيه ( قال ) قال مالك الغلة للمشتري بال ضمان ﴿ قلت ﴾ وجعل  
مالك ثمر النخلة بمنزلة غلة الدور والبيد جعل ذلك للمشتري ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾  
فان وهب الغاصب هذه الاشياء هبة فاعقلها هذا الموهوب له أ تكون غلتها للمستحق

(قال) نعم ولا تطيب الغلة له لانه لم يؤد في ذلك ثمننا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه في الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق اذا كانت في يدي هذا هبة من الغاصب بحال ما وصفت لك ويعطى هذا الموهوب له هذه الاشياء قيمة عمله فيها وعلاجه ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين الهبة وبين البيع (قال) لان في البيع تصير له الغلة الى الضمان والهبة ليس فيها الضمان ﴿قلت﴾ وما معنى الضمان (قال) معنى الضمان أن الذي اشترى هذه الاشياء وان اشترها من غاصب اذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الاشياء اذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمر الله كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة ان تلفت هذه الاشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لانه لم يؤد في ذلك شيئاً اذا لم يكن للغاصب مال

— الرجل يتناع السلعة بثمن الى أجل فاذا حل الاجل أخذ —

﴿مكان الدنانير دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان بعت سلعة بدنانير الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالدنانير دراهم فاستحقت السلعة التي بعتها بم يرجع على صاحبها (قال) قال مالك لى في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم ثم يجد بها عيباً فيردها بم يرجع على صاحبها (قال) بالدرهم ﴿قال﴾ فقلنا له فان أخذ بها عرضاً ما ذاله عليه اذا ردها (قال) له عليه مائة دينار ﴿قال﴾ ورأيتك يحمله اذا أخذ العين من العين الدنانير من الدراهم أو الدراهم من الدنانير لا يشبه عنده ما اذا أخذ من العين الذي وجب له عرضاً فسألتك التي سألت عنها مثلها سواء لانه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذي دفع اليه وذلك ألف درهم لان مالكاً جعل الدين بعه من بعض فاذا كان انما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة



التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لانه انما أخذ السلعة  
التي استحققت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمناً  
للسلعة الاخرى وانما هي عندي بمنزلة مال لوقبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها  
سلعة أخرى فاستحقت السلعة من يده فانما يرجع عليه بالذهب

— الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها  
رجل أنها أمة أو استحققت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أيكون عليه للوطء  
شيء أم لا ( قال ) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت من اشترى جارية فوطئها  
فاقتضها أو كانت ثيباً فوطئها فاستحققت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمة ( قال )  
قال مالك لا شيء على الواطئ بكر أو كانت أو ثيباً

— الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً فيقتله رجل —  
﴿ خطأ أو عمداً ثم يستحقها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فتلد منه ولداً عند السيد  
فيقتله رجل خطأ أو عمداً ثم يأتي رجل فيستحق الامة وقد قضى على القاتل بالدية أو  
القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك ( قال ) أما الدية فان مالكاً قال في دية انها لأبيه  
كاملة لانه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الامة الا أن تكون القيمة أكثر من  
الدية فلا يكون على الاب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حر وفيه القصاص ولا  
يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الامة لانه حر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان  
جرح ( قال ) نعم كذلك ان جرح أو لم يجرح لانه حر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرايت الاب اذا اتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الامة هل يفرم له الاب شيئاً  
أم لا ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الولد اذا كان قائماً عند والده أيكون لمستحق الامة  
على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من دية ( قال ) كذلك قال لي مالك

أما يكرم قيمته أن لو كان عبدًا يباع على حاله التي هو عليها يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يده خطأ وقيمة الولد أكثر من ألف دينار فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمه ( قال ) يقوم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه ويقال ما قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جنى عليه فينظر كم بينهما فإن كان بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد الخمسة التي أخذها الأب غرمها الأب وإن كان أقل منها غرم الأب ما بين قيمته صحيحاً وقيمته أقطع اليد وكان الفضل للأب وإن كان فيما بين قيمته صحيحاً وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب لم يكن على الأب أكثر مما أخذ وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الولد مات صحيحاً أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك ( قال ) لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا ﴿ قلت ﴾ فإن ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الفرة أو لم يأخذها بعد ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضارب يكرم غرة فتكون لأبيه ثم ينظر إلى قيمة أمه كم قيمتها يوم ضرب بطنها فينظر إلى ما أخذ الأب فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها غرم الأب عشر قيمتها وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ لأن مالكا قال لي ذلك فيه إذا أخذ دية ابنه من القاتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا ( قال ) أرى أن يأخذ جاريته ولا يكون عليه فيما نقص الحمل منها لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها لأنه اشتراها في سوق المسلمين

— الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تكون عنده الجارية قد اشتراها فتلد منه فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته ( قال ) يأخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها من والدهم وهذا قول مالك وهو أحب قوليه إلى والذي آخذ به وعليه جماعة الناس وقد كان مالك مرة يقوله ثم رجع عنه وقال يأخذ قيمة الجارية لأن في ذلك ضرراً على المستكرى لأنها

اذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها وفي  
 قوله الآخر أنه ان أخذها فانه يأخذ معها قيمة الولد أيضاً فهذا هو الضرر ويمنع من  
 ذلك ﴿قلت﴾ فهل يرجع المشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله  
 هذا (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في رجل باع من  
 رجل عبداً سارقاً دلس له فأدخله بيته فسرقت العبد مال المشتري انه لا يرجع بما  
 سرق له على البائع ﴿قلت﴾ أرايت ان أقام هذا المستحق البينة أن الذي ولدت منه  
 الجارية غصبها له (قال) يأخذها ويأخذ ولدها ويحصد غاصبها ﴿قلت﴾ أرايت الذي  
 يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الاب بقيمة الولد على ما أخبرني من  
 أثق به من قول مالك في القول الاول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه  
 الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه رجوعاً ولا غير  
 ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً زوج أمته رجلاً غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها  
 رجل وقد ولدت من الزوج (قال) يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد  
 ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه اليها ﴿قلت﴾ ولا يرجع الزوج  
 على الذي غره منها بقيمة الولد عند مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فلم جعلته يرجع  
 بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد (قال) لانه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو  
 كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير الا أن يكون ما أعطاها  
 أكثر من صداق مثلاً فيرجع عليها بالفضل ﴿قلت﴾ أرايت ان رجع بالصداق  
 على الذي غره أترك له قدر ما استحل به فرجها (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن  
 مالك (قال) انما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذي غره ولم يقل لنا مالك يترك  
 له شيئاً وأصل قول مالك انما يرجع بالصداق على الذي غره لانه كانه باعه بضعها  
 فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق ولا يرجع  
 بقيمة الولد لانه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت عبداً

فأعنته أو أمة في سوق المسلمين فاتخذتها أم ولد فأثر رجل فاستحق رقابها  
أيرد البيع ويفسخ عتق العبد وتصير الامة أم ولد لهذا الرجل أو أمة لهذا المستحق  
(قال) قال مالك أما في العبد فيفسخ عتقه ويرد رقيقا (قال مالك) وأما الجارية فإنها  
ترد مالم تحمل فإذا حملت كان على سيدها الذي حملت منه قيمتها الذي استحقها ﴿ قال  
ابن القاسم ﴾ وقد قال لي قبل ذلك يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من الاب قيمتهم  
يوم يحكم فيهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا أحب قوليه الى

— الرجل يشتري الجارية فلده منه ثم يستحقها —

﴿ رجل والسيد عديم والولد قائم موسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين فولدت ولداً من  
السيد فاستحقها رجل والسيد المشتري عديم (قال) يأخذ جاريته وتكون قيمة ولدها  
ديناراً على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب موسراً فأدى قيمة الابن أياكون  
له أن يرجع على الابن بقيمته التي أدى عنه في قول مالك يديمه بها (قال) لا ﴿ قلت ﴾  
فان كانا موسرين أتؤخذ قيمة الابن من مال الاب أم من مال الابن (قال) بل من  
مال الاب ﴿ قلت ﴾ فيرجع بها الاب في مال الولد اذا كان الولد موسراً أو ينقصه  
أو بشئ منه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب  
عديماً والولد موسراً تؤخذ القيمة من مال الابن (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ لا يكون  
على الابن شيء وذلك على الاب في اليسر والعسر ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أحسن  
﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيرجع به الابن على الاب (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أفؤخذ قيمة  
الأم من مال الولد اذا كان الاب عديماً والولد موسر (قال) لا تؤخذ قيمة الأم من  
الولد على حال ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل ابتاع وليدة  
مسرورة أو أبة فلده منه ثم يأتي سيد الجارية فيقبضها ويريد أخذ ولدها قال ابن  
شهاب نراها لسيدها الذي أبقت منه أو سرت ونرى ولدها لا يهيم الذي ابتاع  
أمهم بقيمة عدل يؤدي قيمتهم الى سيد الجارية ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن

لثيث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ما رأيت الناس يرون إلا أن الرجل إذا أدرك وليدته وأقام البينة أنها مسروقة يأخذ وليدته ويكون الولد لو الدهم بالقيمة يؤدي الثمن إلى سيد الوليدة ولا نرى عليه غير ذلك ولو أخذ السارق كان أهلاً للمقبوبة الموجهة والغرامة والناس لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أخذت في الصحراء قطعاً ولا في الرقيق قطعاً

❦ الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً بنى داره مسجداً ثم يأتي رجل فيستحقها أيكون له أن يهدم المسجد في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يعتق عبداً له فيأتي رجل فيستحق العبد إن العتق يرد وأنه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده

❦ في الرجل يشتري سلماً كثيرة أو يصلح على سلع كثيرة ❦

❦ ويأتي رجل فيستحق بعضها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل سلماً كثيرة أو صالحته من دعوى ادعيتها على سلع كثيرة فقبضت السلع أو لم أقبضها حتى استحق رجل بعضها (قال) ينظر فإن كان ما استحق منها ذلك الرجل وجه ذلك البيع كان له أن يرد جميع ذلك فإن لم يكن وجه ذلك أزمه ما يفي بحصته من الثمن كذلك قال مالك وسواء إن كان قبض أو لم يقبض كذلك قال مالك في الاستحقاق والعيوب جميعاً (قال مالك) ولو أن العيوب والاستحقاق وجدت في عيون ذلك ففرضي البائع والمبتاع أن يسلم ما ليس فيه عيوب بما يصيبه من جملة الثمن كله لم يحل ذلك لواحد منهما وكان مكروهاً لأن الصفقة قد وجب ردها كلها فكانه باعهم بثلث لا يدرى ما يبلغ أثمانهم من الجملة ❦ قلت ❦ أ رأيت إن اشتريت حنطة أو شعيراً أو عروضاً كثيرة صفقة واحدة فاستحق بعض ذلك الشيء قبل أن أقبضه أو بعد ما قبضته فأردت أن أرد ما بقي أيجوز

لى ذلك فى قول مالك ( قال ) قول مالك ان كان ما استحق منه الشئ اليسير التافه  
أخذ ما بى بحصته من الثمن ( قال ) وان كان انما استحق منه جل ذلك الشئ فله أن  
يرده ولا يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلما كثيرة صفقة واحدة متى يقع  
لكل سلعة منها حصتها من الثمن أحيان وقعت الصفقة أم حين يقبض ( قال ) حين  
وقعت الصفقة وقع لكل سلعة منها حصصة من الثمن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
( قال ) نعم

— الرجل يتزوج المرأة على جارية فيستحقها رجل —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجت امرأة على جارية فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت  
المرأة بها عيبا ( قال ) تردّها وتأخذ قيمة الجارية من زوجها ﴿ قلت ﴾ ولم لا تأخذ منه  
مهر مثلها اذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها ( قال ) لا<sup>(١)</sup> وليس  
هذا الوجه يشبه البيوع فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ولو أن امرأة تزوجت  
بشقص من دار فأتى الشفيع ليأخذها بشفعمته فقلت لملك فأبى شئ يكون للمرأة  
اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة أصدّق مثلها أم قيمة الشقص ( قال ) بل قيمة الشقص  
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان خالها زوجها على عبد دفعته اليه فأصاب به عيبا رده وأخذ  
قيمة العبد فى قول مالك ( قال ) نعم

— الرجل يشتري الصبر من القمح والشعير —

﴿ بالثمن الواحد فيستحق بعضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى صبرة شعير وصبرة قمح صفقة واحدة بمائة  
دينار على أن كل صبرة منهما بخمسين دينارا أفقد الثمن واكتال الشعير والحنطة ثم  
استحقت الحنطة أو الشعير بم يرجع على بآئمه يرجع عليه بخمسين ثمن صبرة الشعير  
ان كان الذى استحق الحنطة أو الشعير ( قال ) لا ولكن يقسم الثمن على قيمة  
الحنطة وقيمة الشعير فيوضع عن المشتري من الثمن مقدار ما استحق من ذلك لانها

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقاً أو ثياباً صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً أن لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم ففقد الثمن فاكتل القمح والشعير ثم استحققت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بائه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة ( قال ) أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز ( قال ) ومن اشترى رقيقاً وثياباً صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ماسمياً من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفيض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت أن اشتريت عبيدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر ( قال ) قال مالك ينظر إلى الحر المستحق فإن كان هو وجه العبد ومن أجله اشترى رد الباقي وإن كان ليس من أجله اشترى ولا هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن ﴿ قلت ﴾ ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك أن كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك ( قال ) نعم

— الرجلان يصطلحان على الإفراق أو على الإنكار —  
﴿ يستحق ما في يد أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن اصطالحا على الإفراق فاستحق ما في يد المدعى أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به ( قال ) نعم أن كان قائماً لم يفت وكان عرضاً أو حيواناً فإن فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) إنما الصلح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت أن اصطالحا على

الانكار فاستحق ما في يدي المدعى عليه أيرجع على المدعى بشئ أم لا (قال) نعم  
يرجع عليه بقيمة ما دفع اليه ان كان ما دفع اليه عروضا أو حيوانا قد فاتت بغاء أو  
نقصان أو حوالة أسواق وان كان قائما بعينه لم يفت رجع عليه فأخذه منه ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم فصالحته على أن حططت عنه خمسمائة درهم  
على أن يعطيني بالخمسمائة الباقية عبده ميمونا أيجوز هذا في قول مالك وكيف ان  
استحق العبد بم يرجع عليه في قول مالك أبالخمسمائة أم بالالف كلها (قال) شراء العبد  
جائز وفي الاستحقاق يرجع بالالف كلها ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا  
قال اذا باع الرجل سلعة بشئ من الاشياء على أن يعطى بتلك السلعة سلعة أخرى  
كانت السلعة الاخرى نقدا أو الى أجل فأنما وقع البيع بملك السلعة الاخرى كان  
ذلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً أو عرضاً وكان الكلام الذي كان قبل ذلك حشوا (قال  
مالك) انما ينظر في ذلك الى الفعل ولا ينظر الى الكلام فاذا صح الف حل لم يضرهم  
قبح كلامهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون له على رجل دم عمد فيصالحه من الدم  
المعد على عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استحق العبد (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى له أن يرجع بقيمة العبد ولا سبيل له الى القتل  
الا ترى أن مالكا قال في رجل تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد انه في النكاح  
ترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولا سبيل للمرأة على نفسها وهي زوجته على حالها  
وكذلك القتل الممد هو بهذه المنزلة مثل ما قال في النكاح ﴿قلت﴾ فالخلع هو بتلك  
المنزلة عند مالك (قال) نعم

— الرجل يتاع العبد فيجد به عيباً فيصالحه من العيب —

﴿على عبد آخر فيستحق أحد العبدين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيباً ثم صالحته من العيب على عبد  
دفعه الى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز لان مالكا جوز ذلك بالدنانير ﴿قلت﴾ فان  
استحق أحد العبدين (قال) يفض الثمن عليهما ثم يكون سبيلهما سبيل ما وصفت



لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة فأصاب بأحدهما عيباً أو استحق أحدهما  
فذلك جائز فهذا جائز لأن مالكا قال الصلح بيع من البيوع

— العبد يشترى الرجل بمرض فيموت العبد ويستحق العرض —

﴿قال﴾ وقال مالك إذا اشترى الرجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق العرض  
فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد  
فولدت الجارية عندى أولاداً ثم استحق العبد أ يكون على أن أرد الجارية وأولادها  
في قول مالك (قال) لا لانها قد تغيرت وفات عندك فليس عليك الا قيمتها يوم  
قبضتها والتماء والنقصان لك وعليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فزوجت  
الجارية من يومى أو من العبد فاستحق العبد أو أصاب به صاحبه عيباً أ يكون هذا  
في الجارية فوتاً أم لا وكيف ان كان أخذ للجارية مهراً أو لم يأخذه (قال) أرى أن  
تزوج الجارية عيب فأراه فوتاً وأرى عليه القيمة أخذ لها مهراً أو لم يأخذه ﴿قلت﴾  
وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الجارية فيزوجها ثم يجد بها  
عيباً (قال) يردها وما نقص النكاح منها والنكاح لا شك عند الناس نقصان  
﴿قلت﴾ وان كانت من وخش الرقيق (قال) نعم وان كان من وخش الرقيق ﴿قلت﴾  
أرأيت ان اشتريت جارية بعبد فاستحق العبد أنه حر أ ينتقض البيع فيما بيننا وقد  
حالت الاسواق في الجارية أم لا (قال) لا ينتقض البيع فيما بينكما ويكون عليه قيمة  
الجارية يوم الصفقة ﴿قلت﴾ فان استحق أنه حر أو عبد فهو سواء عند مالك (قال)  
نعم ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه أهو قول مالك (قال) نعم

— الرجل يكتب عبده على حيوان موصوفة فيؤدي ذلك —

﴿الى سيده فيعتق ثم يستحق الحيوان﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبدي على حيوان موصوفة أو ثياب موصوفة أو طعام  
موصوف فأداه الى فاستحق من يدي الذي أدى الى من ذلك أيرد المكاتب في

الكتابة أم قد عتق ويكون ذلك ديناً عليه (قال) أحب إلى أن لا يرد ويكون ذلك ديناً عليه يتبع به لأن حرمة قد ثبتت ويرجع عليه بمثل ما استحق منه لأن ما كاتبه عليه بمنزلة ما صالحه عليه ﴿قلت﴾ فإن أعتقه على شيء مما ذكرت بعينه وهو عبد غير مكاتب فاستحق ذلك من يدي (قال) يمضي عتقه ولا يرد وهذا بين لا شك فيه لأنه كأنه ماله انتزعه منه وأعتقه

— الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض —

﴿قلت﴾ أرايت أن وهب رجلاً هبة فعوضه فاستحققت الهبة أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك (قال) نعم وهذا بمنزلة البيع ﴿قلت﴾ أرايت أن استحق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتي أخذها منه (قال) نعم في قول مالك إلا أن يعوضك عوضاً آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر فليس لك أن ترجع في الهبة أن أعطاك عوضاً مكان العوض الذي استحق ﴿قلت﴾ أرايت أن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً ضعف قيمة الهبة ثم استحق هذا العوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوب له أنا أعطيتك قيمة الهبة عوضاً من هبتك فقلت لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض وقيمة العوض الذي استحق من يدي ضعف قيمة الهبة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له إلا قيمة الهبة لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته إنما كان ذلك معروفاً منه تطاول به عليه فلما استحق لم يكن له إلا قيمة الهبة ﴿قلت﴾ أرايت لو أنني بعت سلعة لى من رجل بسلعة أخرى فاستحققت إحدى السلعتين أو قامت البينة أنها حرة واستحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بمحوالة الأسواق أو زيادة أو نقصان (قال) قال لى مالك أن استحققت إحدى السلعتين أنها حرة أو استحقها رجل وقد تغيرت السلعة الأخرى بزيادة بدن أو نقصان بدن أو بمحوالة أسواق فليس له على الذي تغيرت السلعة في يديه إلا قيمة هذه السلعة يوم قبضها لأنها قد فأت ولو لم نفت أخذها فلما فأت صار له قيمتها يوم قبضها لأنه لا يجتمع لأحد في قول مالك الخيار في الضمان أو في أخذ سلعته في مثل هذا ﴿قلت﴾ وكذلك

ان وهبت لرجل هبة على العوض فعوضني من الهبة التي وهبت له ثم استنحت الهبة وقد زاد العوض في يدي أو نقص أو حالت أسواقه فأنما للموهوب قيمة عوضه يوم قبض عوضه ولا يجتمع له في قول مالك أن يكون له الخيار في أخذ سلعته وفي أن يضممني قيمتها (قال) نعم هذا قول مالك

الرجل يشتري الغلام بجارية فيعتق الغلام  
ثم يستحق نصف الجارية

قلت رأيت ان اشترت جارية بغلام فتقابضنا ثم أعتقت الغلام واستحق نصف الجارية وذلك بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام قبل أن تحول أسواق الجارية (قال) قال مالك الذي استحققت الجارية في يديه بالخيار ان شاء رد اليه الذي بقي في يديه من الجارية وأخذ جميع قيمة الغلام من الذي أعتق هذا الغلام يوم قبضه وان شاء حبس الجارية ورجع على صاحبه بنصف قيمة الغلام قلت وسواء ان كان الغلام هو الذي استحق نصفه أو الجارية هي التي أعتقت في قول مالك (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك على ما فسر لك

الرجل يملك فيوصي بوصاياا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله  
فيستحق رجل رقبته

قلت رأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصى ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصى أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصيب قائماً بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم يباع ماله فلا يضمن له الوصى شيئاً ولا الذي حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائماً بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيأخذ منه ثمن ما باع من مال عبده لان مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته

ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال ان كان شهدوا عليه بزور ردت عليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي يبعوا به ان أحب ذلك (قال) وقال مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت عليه امرأته وما وجد من متاعه ورقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففابت أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو اعتقت فليس له الا الثمن على بائع الجارية وأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى التديير والعق والكتابة فوتا فيما قال مالك والصنير اذا كبر فوتا أيضا فيما قال لي مالك لان مالك قال اذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ وكيف يتبين شهود الزور ها هنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكونوا انما شهدوا بحق مثل ما لوحضروا معركة فصرع فنظروا اليه في القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنوا أنه قدم مات فخرجوا على ذلك ثم جاء حيا بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه. وأما الزور في قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم (قال مالك) اذا شهدوا بالزور انه يرد اليه جميع ماله حيث وجدته ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى اذا كانوا شهدوا بالزور أن يرد اليه ما اعتق وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضا (قال مالك) ويأخذ أم الولد يأخذ المشتري ولده بالقيمة وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهود زور انه يأخذها وقيمة ولدها اذا كانوا شهدوا على سيدها بالزور انه مات فباعوها في السوق وقد قال مالك في الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله الى (قال) وقال مالك وانما يأخذ قيمة ولده يوم يحكم فيهم ومات منهم فلا قيمة فيه

الرجل يسلف الدراهم والسلعة في الطعام فتستحق  
 السلعة أو الدراهم أو الطعام بم قبضه

قلت رأيت ان سلفت دراهم في طعام فاستحقت الدراهم بعد ما قبضها المسلف  
 اليه أبطل السلف أم يرجع عليه بدراهم مثلها ويكون السلف على حاله (قال) يرجع  
 عليه بدراهم مثلها عند مالك ويكون السلف على حاله قلت فان كان انما أسلفه  
 سامة بعينها دابة أو عبداً أو ثوبا أو جارية أو ماسوى هؤلاء من السلع في حنطة  
 موصوفة الى أجل معلوم فاستحقت السلعة التي سلفتها في الطعام أو وجد بها عيباً  
 قبل أن يقبض الطعام أو بعد ما حل الاجل وقبض الطعام (قال) ينتقض السلف  
 ويرجع عليه بمثل طعامه ان كان استهلك الطعام وان كان الطعام قائماً بعينه أخذه منه  
 قلت فما فرق ما بين السلعة اذا كانت رأس مال السلم وبين الدراهم في قول مالك  
 وقد قلت في الدراهم اذا كانت رأس مال السلم فاستحقت قبل أن يقبض ما سلف فيه  
 أو بعد ما قبض ما سلف فيه انه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض السلف وقلت في  
 السلعة اذا استحقت انتقض السلف ورجع بطعامه أو بمثل طعامه (قال) لان  
 الدراهم انما هي عين وأثمان ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة بعينها بدراهم بعينها  
 فاستحقت الدراهم من يده أنه يرجع بدراهم مثلها ولا ينتقض البيع ولو اشترى سلعة  
 بسلمة فاستحقت إحدى السلعتين بحضرة ذلك رجع صاحب السلعة الباقية التي لم تستحق  
 في سلعته وان تناول ذلك قبل أن تستحق ثم استحقت بعد ذلك وكانت السلعة  
 الباقية التي لم تستحق قد دخلها تغيير في بدنها بزيادة أو نقصان أو تغير أسواق أو غلا  
 سعر تلك السلعة أو رخص عما كان عليه يوم تبايعاها مضي البيع فيما بينهما ورجع عليه بقيمة  
 سلعته التي تغيرت لان البيع قد تم وليس تشبه السلع في هذه الدراهم والدنانير  
 فكذلك هذه أيضاً في السلم. ومما يبين لك ذلك أيضاً فرق ما بين الدراهم والسلع  
 في الاثمان أن من باع سلعة بسلمة انما يقع ذلك على سلعة بعينها ومثل من باع سلعة  
 بدراهم فانما يقع البيع على السلعة بعينها وعلى دراهم ليست بأعيانها فذلك لما استحقت

الدرهم رجع بدراهم مثلها ولم ينتقض السلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت سلعة في طعام الى أجل فلما حل الاجل قبضت الطعام فاستحق الطعام من يدي أينقض السلف وأرجع في سلعتي أم يكون لي طعام مثل طعامي ولا ينتقض السلف في قول مالك ( قال ابن القاسم ) يكون لك طعام مثل طعامك ترجع به على الذي كان عليه السلف ولا ينتقض السلف والسلف انما كان عليك ديناً اقتضيته فلما استحق رجعت بدينك عليه ولم ينتقض ما كان بينكما من السلف فهذا والدرهم اذا كانت ثمناً فاستحقت سواء ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أو دنائير أو دراهم أو فلوساً في سلعة من السلع موصوفة الى أجل معلوم فاستحق رأس المال أبطل السلم أم لا في قول مالك ( قال ) أرى أن السلم جائز اذا كان رأس المال دراهم أو دنائير أو فلوساً ( قال ) وأما ان كان رأس المال طعاماً مما يكال أو يوزن أو طعاماً لا يوزن ولا يكال فإن السلم ينتقض ولا يرجع عليه بمثل كيله ولا وزنه . ومما يدل على ذلك أنه لو اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً فلف قبل أن يقبضه لم يكن على البائع أن يأتي بمثله فكذلك هو في السلم اذا كان رأس المال طعاماً ان استحق لم يكن للمشتري أن يلزم البائع مثله يأتيه به

الرجل يتبع السلعة على أن يهب له البائع هبة

﴿ فتستحق السلعة وقد قاتت الهبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة على أن يهب لي هبة أو يتصدق على بصدقة ( قال ) لا بأس بذلك اذا كان الذي يهب لك أو الذي يتصدق به عليك شيئاً معروفاً ﴿ قلت ﴾ فإن استحقت السلعة وقد قاتت الهبة ( قال ) يقسم الثمن عند مالك على الهبة والسلعة التي اشتريت فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن عند مالك ﴿ قلت ﴾ والهبة والصدقة ها هنا اذا قال اشترى منك هذه السلعة على أن تتصدق على بكذا وكذا أو تهب لي كذا وكذا فانما وقع البيع في هذا على السلعة التي اشترى وعلى ما اشترط من الهبة والصدقة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

قال أبيك عبدى هذا بخمسة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد ﴿قلت﴾ فان قال اشترى منك عبدك بدشرة أثواب موصوفة الى أجل أيهما رأس المال في قول مالك (قال) العبد رأس المال في قول مالك وانما ينظر في هذا الى فلم لا ينظر الى لفظ ما هو حين قال اشترى منك عبدك هذا بدشرة أثواب موصوفة الى أجل انما هذا سلم وانما أخطأ في اللفظ ورأس المال هاهنا انما هو العبد ﴿قلت﴾ فان استحق العبد هاهنا وقد قال اشترى منك عبدك هذا بدشرة أثواب موصوفة الى أجل أنبطل الاثواب أم لا (قال) تبطل الاثواب عند مالك لان العبد هو رأس المال فلما استحق العبد بطلت الاثواب ﴿قلت﴾ أرايت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرايب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما ذكرت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة جعلت آجالها أو مجتمعة ﴿قلت﴾ أرايت ان استحق نصف هذا الثوب الذى أسلفت في جميع هذه الاشياء (قال ابن القاسم) المسلم اليه هذا الثوب بخير في أن يرد اليه النصف الباقي الذي بقى في يديه ويبطل جميع السلم كله وفي أن يقبل النصف الباقي الذي لم يستحق بنصف الذى أسلم الثوب فيه ﴿قلت﴾ وعلى ماذا قلته (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا ابتاع غلاما أو ثوبا بمن فاستحق نصف ذلك فان المبتاع بالخيار ان شاء أن يرده كله وان شاء أن يكون له نصفه بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن فيأخذ ذلك منه وليس للبائع أن يأبى ذلك فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ وسواء في قول مالك هذا استحق نصف الثوب عند الذى أسلم في هذه الاشياء قبل أن يدفع الثوب أو بعد ما دفعه (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ فان أسلمت ثوبين في فرس موصوف الى أجل معلوم فاستحق أحد الثوبين (قال) لا أحفظه من قول مالك (قال) وأرى ان كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم وان كان تأفها ليس من أجله اشترى ولا فيه رجاء الفضل كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم ﴿قال ابن القاسم﴾ والسلم في هذا وما اشترى يد بيد بعضه بعض فهو

سواء ما يفسخ في بيع يداً بيد يفسخ في السلم وأمرهما واحد وكذلك قال مالك  
 فيمن اشترى يداً بيد في هذه المسئلة فيما استحق أو يوجد به عيب فمسئلتك في السلم  
 عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ما أسلمت فيه من الحيوان الى أجل فقبضته  
 ثم زاد في يدي ثم استحقه رجل بم أرجع على الذي أسلمته اليه بقيمته يوم استحق  
 في يدي أم بصفته التي أسلمت فيها (قال) بصفته التي أسلمت فيها ولا ترجع بالزيادة  
 التي زاد عندك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله

— الرجل يشتري الخلي بذهب أو بورق ثم يستحق —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل أباريق من فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت  
 الدراهم أو الدنانير أينقض البيع فيما بيننا في قول مالك وتجمعه صرفاً (قال) نعم أراه  
 صرفاً وينقض البيع ينكماً (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تجمل من الفضة  
 مثل الاباريق (قال) وكان مالك يكره هذان من الفضة والذهب ومجامير الفضة والذهب  
 وسمعت ذلك منه والافداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا فلا أرى  
 أن تشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها  
 أينقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا ﴿قلت﴾ فان استحقت ساعة  
 صارفه فقال له صاحبهما خذ مثلهما مكانها أيصلح ذلك أم لا (قال) ان كان ذلك مكانه  
 ساعة صارفه فلا أرى به بأساً وان تطاول ذلك واقتربا انتقض الصرف ﴿قلت﴾  
 أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي  
 بعد ما اقترقنا أنا وبأبي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجزى البيع وأتبع الذي أخذ  
 الثمن (قال) لا يصلح هذا لانه صرف فلا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد  
 الثمن ﴿قلت﴾ فان كانا لم يتفرقا مشتري الخلخالين وبأيهما حتى استحقهما رجل فقال  
 المستحق أنا أجزى بيع الخلخالين وأخذ الدنانير (قال) ذلك جائز اذا أجاز المستحق  
 البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه فذلك جائز ﴿قلت﴾ فان كان  
 الخلخالان قد بعت بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر



في هذا الى اقتراق البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلفاين اذا استعقهما رجل  
والخلفاين حاضرا حين استعقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلفاين أوبأتمهما  
أنا أدفع اليك الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر  
في هذا الا الى حضور الخلفاين والنقد مع اجازة المستحق البيع فاذا كان هكذا جاز  
والا فلا ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا

﴿ تم كتاب الاستحقاق بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

————— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —————

﴿ ويليه كتاب الشفعة الاول ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الاول ﴾

﴿ قيل ﴾ لابن القاسم هل لاهل الذمة شفعة في قول مالك ( فقال ) سألت مالكا عن المسلم والنصراني تكون الدار بينهما فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة ( قال ) نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلما ﴿ قلت ﴾ فلو كان الذميان شريكين في دار فباع أحدهما أ يكون لصاحبه الشفعة أم لا ( قال ) ان تحاكما الى المسلمين حكم بينهما بالشفعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) ان تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة

﴿ تشافع أهل السهام ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين اثنين منهم لأب وأم وآخر لأب وحده وترك داراً بينهم فلم يقتسموا فباع أحد الاخوين للذين لأب وأم حصته أ يكون لاخته لآبيه وأمه الشفعة دون الأخ للأب في قول مالك ( قال ) قال مالك الشفعة لأخيه لآبيه وأمه ولاخيه لآبيه جميعاً ليست الشفعة لاحدهما دون الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الاخ لم يبع ولكن ولد لاحدهم أولاد ثم مات الذي ولد له فباع واحد من أولاد هذا الميت حصته ( قال ) قال مالك الشفعة لاخته أولاد هذا الميت دون أعمامهم لأن هؤلاء قد صاروا أهل وراثه دون أعمامهم ﴿ قلت ﴾ وكل قوم

ورثوا رجلا وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض وإنما قد دهم من قبل أن بعضهم  
أقرب بأمّ وهم أهل سهم واحد أولاد علات أو أخوة مختلفين فباع رجل منهم  
حصته فالشفعة لجميعهم في قول مالك ولا تكون الشفعة للذي هو أقعد بهذا البائع  
من صاحبه ﴿ قلت ﴾ وإن كان ولد لأحدهم ولد ثم مات فباع أحد ولده أينقل هذا  
الامر ويصيرون شفعا ببعضهم لبعض دون أهل السهم الاول في قول مالك ( قال )  
نعم لان هؤلاء قد انتقلوا من حال السهم الاول الى وراثته بعد ذلك فبعضهم أولى  
بالشفعة بعض فان سلم هؤلاء شفعتهم فالشفعة لأعمامهم عند مالك فان باع بعض  
الاعمام فالشفعة بين جميعهم أخوته وولد أخوته جميعاً من قبل أن والدهم كان في  
ذلك السهم الذي ورثه الاعمام لان والدهم كان في ذلك السهم وليس الاعمام  
معهم في شفعتهم لانهم قد صاروا أهل وراثته دون الاعمام وهو قول مالك  
﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا هلك وترك ابنتين وأختين وترك داراً فلم تقسم الدار حتى  
باعت إحدى الابنتين حصتها من الدار ( قال ) قال مالك الشفعة لأختها دون عمتها  
لأنها وأختها أهل سهم دون عمتيهما وإنما عمتاهما هاهنا عند مالك عصبية ﴿ قلت ﴾  
فان لم تبع الابنة ولكن باعت إحدى الأختين حصتها ( قال ) فالشفعة لأختها  
وللابنتين وكذلك قال مالك ﴿ قيل ﴾ ولم جعل مالك الشفعة للبنات دون الأخوات  
وجعل شفعة الأخوات للبنات والأخوات جميعاً ( قال ) لان مالكا قال اذا كان أهل  
سهم ورثوا رجلا وورث معهم عصبتهم فباع بعض أهل السهم حصته فأهل  
السهم أحق بالشفعة من عصبته وان باع أحد من العصبه حصته فأهل السهم والعصبه  
في الشفعة جميعاً لان أهل السهم هو شيء لهم مسمى في كتاب الله والعصبه ليس لهم  
ذلك مسمى وليس هو سهماً مسمى ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وترك  
نصف دار له شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته  
فباع رجل من العصبه حصته من الدار أتكون الشفعة للعصبه دون شركائهم في  
الدار في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم الشفعة للعصبه دون شركائهم في الدار فان

سلم العصبه الشفعة فالشفعة لشركائهم ﴿قلت﴾ لم والعصبه هاهنا ليسوا أهل سهم مسمى (قال) لانهم أهل وراثة واحدة وان لم يكن لهم سهم مسمى ﴿قلت﴾ فلو هلك رجل وترك ابنتين وعصبه وترك نصف دار شركته فيها مشاعة غير مقسومة فباعت احدى الاختين حصتها فسلمت أختها الشفعة أتكون الشفعة للعصبه دون الشركاء في قول مالك (قال) نعم لان العصبه والبنات أهل وراثة دون الشركاء ﴿قيل﴾ فالجدتان اذا ورثتا السدس أتجعلهما أهل سهم وتحملهما يحمل أهل سهام أم تجعلهما بمنزلة العصبه في قول مالك (قال) قال مالك هذا بمنزلة أهل السهام الشفعة لهما دون من ورث الميث معهما لان الجدتين أهل سهم ﴿قلت﴾ ولا وارث في قول مالك أكثر من الجدتين (قال) نعم لا يرث في قول مالك أكثر من جدتين ﴿قلت﴾ فان كان أخوات لام معهن وراثة سواهن فباعت احدى الاخوات للام حصتها من الدار (قال) فالأخوات للام أحق بالشفعة لانهن أهل سهم دون من سواهن من الورثة ﴿قلت﴾ فالأخوات للاب اذا أخذت الأخت الأب والام النصف وأخذت الاخوات للاب السدس تكلمة الثنتين فباعت احدى الاخوات للاب حصتها فطلبت الاخت للام والأب أن تدخل معهن في الشفعة وقال الاخوات للاب الشفعة لنا دونك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لانهن أهل سهم واحد ألا ترى أن السدس الذي صار للأخوات للاب انما هو أسر تكلمة الثنتين فانما هو سهم واحد

### باب اقتسام الشفعة

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الشفعة أنقسم على عدد الرجال أو على قدر الانصباء (قال) قال مالك انما الشفعة على قدر الانصباء وليس على عدد الرجل (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب أنه قال الشفعة على قدر الانصباء ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن قوما اقتسموا داراً بينهم فمرف كل رجل منهم بيوت ومقاصيره إلا أن الساحة بينهم لم يقتسموها

أتكون الشفعة بينهم أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا شفعة بينهم إذا اقتسموا ﴿ قلت ﴾ وإن لم يقتسموا الساحة وقد اقتسموا البيوت فلا شفعة بينهم في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قال ﴾ وقيل للمالك أرايت إذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموا فيأخذ كل انسان منهم قدر حصته يحوزه الى منزله فيرتفق به ( فقال ) إذا كانت كذلك ولم تكن ضرراً أرايت أن يقسم ﴿ قلت ﴾ أرايت السكة غير النافذة تكون فيها دار لقوم فباع بعضهم داره أيكون لأصحاب السكة الشفعة أم لا في قول مالك ( قال ) لا شفعة لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الشفعة في قول مالك بالشركة في الطريق ( قال ) نعم لا شفعة بينهم إذا كانوا شركاء في طريق ألا ترى أن مالكا قال لا شفعة بينهم إذا اقتسموا الدار وإن كانت الساحة بينهم لم يقتسموها

### ❦ ما لا تقع فيه الشفعة ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت ماسوى الدور والارضين والنخل والشجر أفيه الشفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك لا شفعة الا في الدور والارضين والنخل والشجر ﴿ قيل ﴾ والشجر ( قال ) الشجر بمنزلة النخل ( قال ) وجعل مالك في الثمر الشفعة ﴿ قلت ﴾ ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شئ من المروض ولا سارية ولا حجر ولا في شئ من الاشياء سوى ما ذكرت لى كان مما يقسم أولا يقسم في قول مالك ( قال ) نعم لا شفعة في ذلك ولا شفعة الا فيما ذكرت لك

### ❦ الشفعة في النقض ❦

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا أذن لرجلين في أن يبنيا في عرصة له فبنيا بأمره فباع أحدهما حصته من النقض أيكون في ذلك شفعة أم لا في قول مالك ولمن تكون الشفعة ( قال ) قال مالك في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته فأراد الخروج منها ويأخذ نقضه ( قال مالك ) صاحب العرصة عليه بالحيار أن أحب أن يدفع اليه قيمتها نقضاً ويأخذها فذلك له وإن أبى أسلمها الى صاحبها بنقضها ( قال ) وسئل مالك عن

قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان أحدهم مات فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن نأخذ بالشفعة أفترى لهم في مثل هذا شفعة (قال مالك) ما الشفعة الا في الارضين والدور وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشئ وما أرى اذا نزل مثل هذا الا ولهم في ذلك الشفعة ونزلت بالمدينة فرأيت مالكا استحسن أن يحمل في ذلك الشفعة فسألتك ان أحب صاحب الدار أن يأخذ نقضا بالقيمة أخذ ذلك ولم ينظر في ذلك الى ما باع به صاحب النقض ان كان أكثر من قيمته لانه لو أراد أن يأخذ النقض ويدفع الى رب النقض قيمة نقضه كان ذلك له الا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به فيكون لصاحب الارض أن يأخذ النقض بهذا الثمن الذي باع به وان كان أقل من قيمته لان البائع قد رضي بذلك فان أبي رب الارض أن يأخذ فالشريك أولى من المشتري لان مالكا قال في الشركاء الذين بنوا في حبسهم فباع بعضهم انه رأى لهم الشفعة لان ذلك يدخل على الباقي منهم اذا تركه صاحب الارض مضرة اذا صار يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد (قال) وانما أصل الشفعة أنها جعلت للمضرة

### — شفعة العبيد وشفعة الصغير —

﴿قلت﴾ هل للعبيد شفعة في قول مالك (قال) نعم لهم الشفعة عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن صبيا وجبت له الشفعة من يأخذ له بشفعته (قال) الوالد ﴿قيل﴾ فان لم يكن له والد (قال) فالوصي ﴿قيل﴾ فان لم يكن له وصي (قال) فالسلطان ﴿قلت﴾ فان كان في موضع لا سلطان فيه ولا أب له ولا وصي (قال) فهو على شفعته اذا بلغ (قال) وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان لهذا الصغير والد فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين أي يكون الصبي على شفعته اذا بلغ أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى للصغير فيه شفعة لان والده بمنزلة ألا ترى أن الصغير نفسه لو كان بالغاً فترك أن يأخذ شفعته عشر سنين لكان ذلك قطعاً لشفعته وكذلك مسألتك لان والده بمنزلة

— باب أجل شفعة الحاضر والغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شفيما علم بالاشتراء فلم يطلب شفעתه سنة أيكون على شفעתه ( قال ) وقفت مالكا على السنة فلم يره كثيراً ولم ير السنة مما تقطع به الشفعة وقال التسعة الا شهر والسنة قريب ولا أرى فيها قطما للشفعة ( قال ) فقلت لما لك فلو كان هذا الشفيح قد كتب شهادته في هذا الاشتراء ثم قام يطلب شفעתه بعد ذلك ( قال مالك ) وان كان قد كتب شهادته فلا أرى في ذلك ما تقطع به شفעתه ( قال ) ولم أسأله عما وراء السنة ( قال مالك ) وأرى ان أراد أخذ الشفعة أن يستحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا كان تباعد هكذا

— شفعة الجد لابن ابنه والمكاتب وأُم الولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد يأخذ لابن ابنه بالشفعة للصبي اذا لم يكن للصبي والد ولا وصي في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب وأُم الولد ألهما الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم ألا ترى أن المبيد لهم الشفعة عند مالك

— اختلاف المشتري والشفيع في الثمن —

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلف الشفيح والمشتري في الثمن الذي اشترى به الدار القبول قول من في قول مالك ( قال ) القبول قول المشتري الا أن يأتي بما لا يشبه فلا يصدق عندي الا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار لضيق داره فيثمنها فالقول قوله اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله اذا أتى بما يشبه ( قال ) يشبه أن يكون ثمنها فيما يتباين الناس فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقاما جميعا البينة ( قال ) اذا تكافأت البينتان في العدالة فالقول قول المشتري في الثمن وهما بمنزلة من لا بينة بينهما لان الدار في يده وهذا رأيي

❦ باب عهدة الشفيع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اشتريت شقصاً في دار فلم أقبض الشقص ولم أدفع الثمن حتى قام الشفيع على شفيعته فأراد أن يأخذها ممن يأخذ الدر أو الى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدة في قول مالك ( قال ) قال مالك من أخذ شقصاً من دار بشفعة فانما عهده على المشتري وليس على البائع (قال) ولم يختلف عند مالك قبض أو لم يقبض ولقد سمعت عنه ولم أسمعه منه أن من حجته في أن عهده على المشتري أن الشفيع يقول قد عرفت أنه يبيع ولكنه رجل يسيء المخالطة ولم أدر ما يلحق الدار أو قال هو مديان أو ما أشبهه فأحييت أن تكون تباعى على ثقة فرأى مالك أن هذا له حجة وأنه جمل تباعة هذا الشفيع على المشتري ❦ قلت ❦ فان كان هذا المشتري لم ينقد الثمن ولم يقبض الدار وغاب المشتري كيف يصنع هذا الشفيع (قال) ينظر فيه السلطان ❦ قلت ❦ أرايت ان اشترى منه ولم ينقده أليكون للبائع أن يمنعه من قبض الدار في قول مالك حتى ينقد الثمن (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان قال الشفيع هذا الثمن ويدفوا الى الدار وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى انتقد الثمن كيف يصنع بهذا الثمن والمشتري لم يدفع الى البائع (قال) لا تؤخذ الدار عند مالك من بائعها حتى يقبض الثمن فان أحب الشفيع أن يدفع ثمناً الى البائع دفعه وقبض الدار وتكون عهده على المشتري لان دفعه الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشتري عندي في قول مالك ❦ قلت ❦ فان كان على المشتري للدار دين كبير ولم يقبض الدار ولم يدفع الثمن فقال الشفيع أنا آخذ بالشفعة وقال الغرماء نحن نريد ديننا وقال رب الدار لا أدفع الدار حتى استوفى ثمنها (قال) يقال للشفيع ادفع الثمن الى رب الدار قضاء عن المشتري واقبض الدار ولا يكون للغرماء هاهنا شيء لان بائع الدار له أن يمنع الدار حتى يقبض الثمن ولان الشفيع يقول لا أدفع الثمن الى المشتري لاني أخاف أن يستهلكه وانما أدفع الثمن لأقبض الدار بشفيعتي فلا يكون للغرماء هاهنا شيء ولان الشفيع لو أسلمها بيعت الدار فأعطى صاحب الدار الثمن الذي بيعت به الدار وكان أحق بذلك



التمن من الثمراء الا أن يقوم عليه الثمراء ويفاسوه فيكون رب الدار أولى بداره الا أن يضمن له الثمراء وهذا قول مالك فهذا يدل على ما ذكرت لك وبين لك

### ❦ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب ❦

❦ قيل ❦ أ رأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك ( قال ) نعم ولا يلتفت الى منيب المشتري لان القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترت شقصا من دار بمن الى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأتقد الثمن لمن يكون هذا الثمن للمشتري الى أجل أم للبائع والمشتري يقول انما الثمن على الى أجل فلا أعجبه فلمن يكون هذا الثمن قبل الاجل في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يتناع الشقص من الدار الى أجل ان الشفيع ان كان مليا فله أن يأخذها الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملي فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه انما يدفع الثمن الى المشتري ليس الى البائع لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري وانما يجب الثمن للمشتري على الشفيع ألا ترى أن الشفيع انما وجب عليه الثمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو ان لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار ❦ قلت ❦ لابن القاسم أ رأيت لو أن بائعا شقص الدار الذي باع الى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع الى أجل ( قال ) لا يجوز ذلك عند مالك لان الثمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيفسر هذا دينا بدين وذمة بذمة

### ❦ اشتراك الشفعاء في الشفعة ❦

❦ قلت ❦ لابن القاسم أ رأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أودع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي ( قال ) قال مالك يأخذ

الشفيع الجميع أو يترك وليس للشفيع الآخر أن يأخذ إلا الجميع إذا ترك ذلك صاحبه فقد صارت الشفعة كلها له فليس له أن يأخذ بعضها دون بعض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى حظوظ ثلاثة رجال من دار مشتركة صفقة واحدة وشفيعها رجل واحد فقال شفيعها أنا أخذ حظ رجل واحد منهم وأسلم حظوظ الاثنين منهم وقال المشتري خذ الجميع أو أترك (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو أترك وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض لأنها صفقة واحدة ﴿قلت﴾ فإن كان إنما اشترى منهم صفقات مختلفات اشترى من كل واحد منهم حظه على حدة في صفقة على حدة فقال الشفيع أنا أخذ حظ واحد منهم نظر اليه فإن كان إنما أخذ حظ أول صفقة اشتراها المشتري فلا شفعة للمشتري معه فيها لان صفقتيه الباقيتين إنما وقعنا بعد هذه الصفقة (قال) وقال مالك وإن أخذ الشفيع الصفقة الثانية كان للمشتري معه الشفعة أيضاً بقدر صفقته الاولى ولا يكون له الشفعة بصفقته الآخرة لأنها إنما كانت بعد الصفقة الثانية (قال) مالك وإن أخذ الآخرة كان المشتري شفيعاً مع الشفيع بالصفقتين الاوليين كليهما وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يقول لو أني اشتريت شقصاً من دار وأنا شفيع هذا الشقص قبل اشتراكي اياه ولهذا الشقص ممي شفيع آخر ألي الشفعة فيما اشتريت مع الشفيع (قال) قال مالك لهما الشفعة بينهما على قدر حظوظهما ولا يخرج من الشفعة اشتراؤه الشقص وله الشفعة فيما اشترى عند مالك

### ﴿﴾ اشتراء شقص وعروض صفقة واحدة ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار وعروضاً صفقة واحدة فقال الشفيع أنا أخذ الشقص من الدار ولا أخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أودع (قال) قال مالك ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن ﴿قلت﴾ ومتى يقوم هذا الشقص أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم

يوم اشترى المشتري (قال) قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراء ولا يقوم اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكنها (قال) قال مالك لو هدمها هذا المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها الا بجميع ما اشتراها به المشتري فكذلك هذا الذي اشترى الشقص والعروض في صفقة واحدة اذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانما يقوم الشقص قيمته يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن

— باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع واحد —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان بائع الشقص رجلا واحداً والمشتري رجلين فقال الشفيع أنا أخذ حصّة أحدهما وقال المشتري بل خذ الجميع أودع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه ليس للشفيع الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يأخذ حصّة أحدهما ويترك الآخر لان الصفقة وقعت واحدة فكل صفقة وقعت واحدة فليس له أن يأخذ بعضها ويدع بعضها لان الصفقة واحدة وان اشتراها رجلان

— باب رجوع الشفيع في الشفعة بعد تسليمه اياها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان أخبر الشفيع أن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع فنظر فاذا هو قد اشترى بأقل من ذلك فطلب شفيعته (قال) له عند مالك أن يأخذ بالشفعة ويحالف بالله ما سلم الشفعة الا لمكان الثمن الكبير فأما اذا كان بهذا الثمن فأنا أخذه لان مالكا سئل عن رجل باع شقصا له في دار فقال شريكه أشهدكم بالله أني قد أخذت ثم بدا له أن لا يأخذ فقال ان كان علم بما بيعت به الدار فذلك يلزمه حتى يباع فيها ماله وان كان لم يعلم فقال انما قلت أنا أخذ فان كان بهذا الثمن فلا أخذ (قال) قال مالك فذلك له فذلك رأيت الاول مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الشفعة قبل الاشتراء فأتاه رجل فقال أنا أريد أن أشتري الحصّة التي أنت شفيعها فقال اشتر فاني قد أسلمت لك شفيعتي فلما اشترى المشتري قال الشفيع أنا

أخذ بشفتي ( قال ) قال مالك ذلك له يأخذ بشفته

باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

قلت ﴿ أرأيت ان كان المشتري يقول اشتريتها بمائة دينار ويقول الشفيع بل اشتريتها بخمسين وقال البائع بل بعت بمائتي دينار ( قال ) ان كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري ولم تفت بطول زمان أو بهدم من الدار أو بتغيير المساكن أو ببيع أو هبة أو بصدقة أو بما تخرج به من ملك المشتري فالقول قول البائع وان تغيرت الدار بما ذكرت لك وهي في يد المشتري فالقول قول المشتري وهذا قول مالك في البيوع ثم يأخذ الشفيع على مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار بألف درهم ثم جاء الشفيع فأخذها بالشفعة فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم لمد ما أخذها الشفيع بالشفعة ( قال ) ينظر في قيمة الدار فان كانت تشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائة درهم اذا تغابوا بينهم أو اشترى بغير تغابن قيل للمشتري أنت لم تشتري بألف درهم ولكن هذه ذريعة فيما بينكما وانما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع فلا يكون لكما ذلك وان كانت قيمة الدار عند الناس لا تشبه أن تكون بهذه المائة فالذي ترك البائع للمشتري هبة فلا يرجع الشفيع بشيء من ذلك على المشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع ترك ذلك للمشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة ( قال ) نعم هو سواء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك هذا ولكنه رأيي ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان قال المشتري اشتريتها بألف وقال البائع بمتها بألفين فأنكر ذلك المشتري وتحالفا وفسخ البيع بينهما ثم جاء الشفيع فقال أنا أخذ الشفعة بألفين ( قال ) قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً له في دار له للثواب فلم يثبه الموهوب له فأراد الشفيع أن يأخذها بالثواب فقل مالك لا شفعة له حتى يثيب الموهوب له رب الدار فسألتك تشبه هذا لا شفعة له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى ( قال ) أجازة الناس وانما هو على وجه التفويض في السكاح وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازة الناس فسألتك أيضاً في

الشراء لا أرى فيها الشفعة مثل ما قال مالك (قال مالك) في الهبة حتى يأخذ المشتري ويجب له الاشتراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيعين اذا اختلفا فالقول قول البائع أو يترادان فقد رده النبي صلى الله عليه وسلم فصار غير بيع فلا شفعة فيه الا بعد البيع وانما يكتب أخذ الشفعة المهددة على المشتري وهاهنا لم تقع المهددة على المشتري لانه منكر والبائع انما رضى أن تكون المهددة عليه للمشتري ولم يرض أن يكون للشفيع عليه عهدة ولم يرد مبايعة

باب فيمن اشترى شقصاً فقام شركاه أو وهبه أو باعه

أو تزوج به ثم قدم الشفيع

قلت رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة ولها شفيع غائب فقام شركاه ثم قدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة وأرد القسم (قال) ذلك له لان المشتري لو كان باع لكان للشفيع أن يرد بيعه فكذلك مقاسمته قلت وهذا قول مالك (قال) قول مالك انه يرد البيع الثاني فاذا كان للشفيع أن يرد البيع الثاني فله أن يرد المقاسمة قلت رأيت ان كان المشتري قد وهب ما اشترى من الدار فقدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة لمن يكون هذا الثمن الموهوب له أو للمشتري في قول مالك (قال) للموهوب له ولا يشبه هذا ما استحق ولا ما كان حراً من العبيد لان هذا حين وهبه قد علم أنه يؤخذ منه بالشفعة فكأنه انما وهب له الثمن والذي استحق انما وهبه بعينه ولم يرد أن يهب له الثمن والحرية كذلك قلت رأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة فباعها من غيره وباعها المشتري الثاني من غيره ثم قدم الشفيع أ يكون له أن يأخذها بأي الأثمان شاء في قول مالك (قال) نعم له عند مالك أن يأخذها بأي الأثمان شاء ان شاء بما اشترى المشتري الاول ويفسخ ما كان بعد ذلك من بيعها وان شاء أخذها بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وان شاء أخذها بالبيع الثالث وفتت البيوع كلها بينهم قلت وكذلك لو أن المشتري تصدق بما اشترى فجاء الشفيع فقال أنا أخذها بالشفعة أتفسخ الصدقة في قول مالك

ويأخذ بالشفعة ( قال ) نعم والتمن للمتصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشتري قد تزوج بما اشترى ثم جاء الشفيع فأخذ بالشفعة بم ترجع المرأة على زوجها في قول مالك ( قال ) ترجع عليه بقيمة ما أخذ منها يوم نكحها به

باب اشترى شقصا بتمن ثم زاد البائع على ذلك الثمن أو وضع منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار مشتركة ثم أتاني البائع فقال استرخصت فزدني في الثمن فزدته ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة ( فقال ) يأخذ بالتمن الاول ولا يلتفت الى الزيادة لان هذا حق قد وجب ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا الا أن مالكا قال لو اشترى منه شقصا من دار ثم أقاله كانت الشفعة للشفيع وكانت الاقالة باطلا الا أن يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة ﴿ قلت ﴾ ولا تكون الاقالة بيعا من البيوع فيكون للشفيع أن يأخذ بمهدة الاقالة ( قال ) ليست الاقالة في هذا الموضع في قول مالك بيعا من البيوع ﴿ قيل ﴾ فالاقالة عند مالك بيع من البيوع ( قال ) نعم الاقالة عند مالك بيع من البيوع حادث الا أن مالكا قال لي في الاقالة في الشفعة ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت البائع ما حط عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بعد ما أخذ ( قال ) اذا وضع عنه ما يرى أن مثل ذلك مما يوضع في البيوع فتلك الوضعية توضع عن الشفيع وان كان شيئا لا يوضع مثله فتلك الوضعية هبة فلا يوضع عن الشفيع من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت امرأة شقصا من دار مشتركة فخالت زوجها بذلك الشقص فأتى الشفيع فأخذ من الزوج بالشفعة على من تكون عهده ( قال ) تكون المهدة للشفيع ان شاء على المرأة وان شاء على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذ من المرأة ( قال ) يأخذ بالتمن الذي اشترت به أولا ﴿ قلت ﴾ فان أخذ من الزوج ( قال ) يأخذ بقيمة الشقص يوم خالته المرأة عليه وتكون عهده على الزوج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجل يشتري الشقص من الدار فيزوج به امرأة فيقدم الشفيع ان الشفيع مخير ان شاء فسح عنه عطية الزوج المرأة الدار في صداقها فأخذ الدار بما اشترتها وكانت عهده

على الزوج وان شاء أجاز عطية الزوج امرأته الشقص في صداقها وأخذ الشفعة بقيمة الشقص يوم أعطيت المرأة ذلك في الصداق وتكون عهده على المرأة وكذلك مسألتك في الخلع

— باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن وأخذ الشفعة من الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الشفيع الاخذ بالشفعة ولم يحضره نقدّه أيتلوم له القاضى في قول مالك ( قال ) قال مالك رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة ورأيت مالكا استحسنته وأخذ به ورآه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار مشتركة فقام الشفيع فأخذ بالشفعة فلم يقبض منى الشقص حتى انهدم فقال أنا أترك ولا آخذ لأن الدار قد انهدمت أيكون له ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون للشفيع أن يترك عند مالك لانه قد أخذ وقد وجبت له الشفعة فما أصاب الدار من شيء فهو من الشفيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في البيع اذا انهدمت الدار بعد الصفقة قبل أن يقبض المشتري ما أصاب الدار من المشتري ليس من البائع في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار لرجل غائب أيكون للشفيع أن يأخذ بالشفعة في قول مالك ( قال ) نعم له أن يأخذ لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب ﴿ قلت ﴾ فلا يجوز أن أوكل من يأخذ لى بشفعتى وأنا غائب أو حاضر في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قيل لى ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلمت شفعتى ثم قيل انه قد اشترى جميع نصيبه فقلت قد أخذت بالشفعة أيكون ذلك لى أم لا ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من دار فأصابها هدم أو غرق أو حرق فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ وان اشتريت شقصا من دار فهدمتها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك يأخذها مهدومة بجميع الثمن ويأخذ هذا التقض مهدوما ولا يكون له على المشتري قليل ولا كثير

(قال) قال مالك وان هدمها المشتري ثم بناها قيل للشفيع خذها بجميع ما اشترى  
وقيمة ما عمر فيها فان أبي لم يكن له شفعة

— باب اشترى داراً فباع بعضها ثم استحق نصفها —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى داراً من رجل فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل  
فاستحق نصف الدار كيف يصنع (قال) ان لم يحز البيع فانه يأخذ نصف ما استحق  
من الدار ونصف الثمن الذي باع به النقض لانه قد استحقه ثم ان أراد الأخذ  
بالشفعة فانه يقسم الثمن على ما باع منها وما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر الى ثمن  
ما باع منه فان كانت قيمة النقض الذي باع يوم وقعت الصفقة هي الثلثين والذي بقي من  
الدار ثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ العرصه بالشفعة ويكون له نصف ثمن  
النقض الذي بيع من حصته لانه هو له لانه كان له نصف الارض ونصف البنيان  
وأما النصف الآخر من النقض فهو للمشتري ولا يرجع عليه فيه بشئ لانه بيع قد  
جاز له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه شئ وفات البيع فانما يرجع على ما بقي على ما فسر  
لك وهذا الذي بلغني عن أئمة من قول مالك (قال) وانما كان له نصف ثمن  
النقض لان المبتاع باع شيئاً نصفه للأخذ بالشفعة وانما أجزى بيع نصف النقض الذي  
اشترى المشتري لانه باع شيئاً هو له لم يكن للأخذ بالشفعة فيه حق الا أن يدركه  
لم يفت فلما فات رجع الى العرصه فأخذها بحصتها مما بقي وقد فسر لك ما بلغني  
(قال) وان لم يكن المشتري باع من النقض شيئاً قيل للمستحق ان شئت خذ نصف  
الدار مهدمة ونصف هذا النقض فليس لك على هذا المشتري الهادم من قيمة البناء  
الذي هدم قليل ولا كثير لانه انما هدم على وجه الشبهة ووجه الاشتراء وهو لم يبيع  
من النقض شيئاً فيكون لك أن تدعيه بما باع من النقض فان أبي أن يأخذ ما استحق  
منها مهدوماً قيل له لا شئ لك واتبع الذي باع فخذ منه الثمن الذي باع به حصتك  
ان أحبيت ﴿قلت﴾ فان أخذ حصته التي استحق وقال أنا أخذ بالشفعة (قال) ذلك  
له ﴿قلت﴾ فهل يبيع المشتري اذا أخذ بالشفعة بشئ مما هدم من الحظ الذي



يأخذه هذا المستحق بالشفعة (قال) لا يضمن له شيئاً مما هدم ﴿قلت﴾ فان كان المشتري قد باع من الهدم شيئاً (قال) يضمن له نصف ما باع من ذلك اذا أخذ المستحق بالشفعة ﴿قلت﴾ فالمشتري اذا باع مما نقض شيئاً أخذ المستحق نصفه ذلك منه باستحقاقه نصف الدار ونصفه بالشفعة (قال) نعم اذا كان ما باع من النقض حاضراً لم يفت ﴿قلت﴾ فان فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه من الثمن وانما له أن يأخذ البقية بما يقع عليها من الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ ومالم يبع من ذلك لم يضمن له شيئاً من ذلك (قال) لا يضمن له ما هدم من حظ النصف الذي استحقه المستحق ولا يضمن له حظ النصف الذي يأخذ المستحق بالشفعة (قال) نعم لا يضمن شيئاً من هذا الا أن يبيع شيئاً من ذلك فيضمن له بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ما جاء فيمن اشترى أنصباء

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى نصيباً في دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فقال الشفيع أنا أخذ احدي الدارين وأسلم الاخرى وقال المشتري خذ الجميع أو دع (قال) قال مالك يقال للشفيع خذ الجميع أو دع ﴿قلت﴾ فان كان المشتري اشترى هذين النصيبين من رجلين مختلفين صفقة واحدة (قال) قال مالك ليس للشفيع أن يأخذ حظ أحد الرجلين دون الآخر لان الصفقة واحدة والمشتري واحد فاما أن يأخذ الجميع واما أن يدع ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانوا ثلاثة رجال لأحدهم نخيل وأرض وللآخر قرية وللآخر دور فباعوا جميع ذلك كله صفقة واحدة من رجل وشفيع هذه القرية وهذه النخل وهذه الدور رجل واحد فقال الشفيع أنا أخذ هذه النخل بحصتها من الثمن ولا أريد القرية ولا الدور وقال المشتري خذ الجميع أو دع (فقال) سألت ماسكاً عن الشريكين في الدور والارضين والنخل وذلك مفترق يبيع أحدهما نصيبه من ذلك كله فيأتي الشفيع فيقول أنا أخذ بعض ذلك دون بعض (فقال) مالك ليس له الا أن يأخذ الجميع أو يدع وليس له أن يختار

عليه أن يأخذ ما يحب ويدع ما يكره (قال ابن القاسم) لأن الشفعة تكون فيه وهو كله مما تجرى فيه الشفعة وكذلك مسألتك في الثلاثة نفر ليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يدع لأنها صفقة واحدة ومشتريها رجل واحد وشفيعها رجل واحد (قال) وسألت مالكا عن الرجل يتباع من نفر الثلاثة أو الأربعة حظوظهم في صفقة واحدة فيأتي شفيع في ذلك كله فيريد أن يأخذ حظ أحدهم فقال ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه فمسألتك مثل هذا أيضاً ﴿قلت﴾ فإن كانوا ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال داراً وأرضاً ونخلاً وشفيع هذه الدار والنخل والأرض رجل واحد فأني الشفيع فقال أنا آخذ حظ أحدهم وأسلم حظ الاثنين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يتركه وذلك إذا كان ذلك كله في صفقة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت أن اشتريت شقة من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم لي أحدهما الشفعة وأراد الآخر الأخذ بالشفعة فقلت له خذ الصفقة كلها أو دع فقال لا آخذ إلا الذي أنا فيه شفيع أكون له ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك للشفيع أن يترك تلك التي لا تترك له فيها لأنه ليس بشفيع لها ويأخذ التي له فيها شرك لأنه شفيعها

﴿حجاء فيمن اشترى شقة فوهبه ثم استحق أو غير ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فهدمها أو وهب نقضها لرجل يهدمها ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار (فقال) هذا والبائع سواء ألا ترى أن المشتري لو باع من غيره فهدمها المشتري الآخر أنه لا شيء للشفيع عليه من قيمة البناء إلا أن يكون الهادم باع شيئاً من ذلك فبيعه على ما فسر لك فيمن باع نقضاً وكذلك الهبة في هذا لأن الموهوب له لم يكن غاصباً إنما هدم على وجه الهبة والاشتراء فلا شيء عليه إلا أن يكون باع شيئاً من ذلك فيكون بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك ذلك في المشتري والموهوب له مثله

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى داراً فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة الواهب أم للموهوب له ( قال ) للواهب ﴿قلت﴾ لم ( قال ) لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحق بجرية فقيل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائعها الورثة الموهوب له أم للمشتري الواهب فقال مالك بل للواهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء ( قال ) وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضاً ان الثمن للواهب اذا وهب عبداً فاستحق العبد أنه مسروق ﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجل شقصاً من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن ( قال ) اذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعاً يأخذ ذلك ان شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للواهب وقلت هاهنا الثمن للموهوب له ( فقال ) لان الواهب انما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وان الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعاً انما وهبها وقد عرف أن الشفيع ان شاء أخذ وان شاء ترك فليس له من الثمن شيء

✽ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد ✽

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك ان حصة صاحبك قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سأمت له الشفعة قليل له بمد ذلك أنه لم يشتر هو وحده انما اشترى هو وفلان فقال فانا آخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي ( فقال ) أرى أن يأخذها جميعاً حصّة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لان الرجلين اذا اشترىا من رجل حصته لم يكن للشفيع الا أن يأخذ

الشفعة كلها أو يترك البيع ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد أفیه شفعة أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان لم يفت البيع الفاسد رد بمينه وان فات حتى تصير الدار على المشتري بالقيمة رأيت الشفعة للشفيع ﴿قلت﴾ أرأيت حوالة الاسواق أهی في الدور فوت أم لا في قول مالك ( قال ) ليست بفوت ﴿قيل﴾ فتغيير البناء من غير هدم ( قال ) لا أعرف هذا وانما أعرف الفوت في البناء اذا كان الهدم فهذا فوت عند مالك ﴿قلت﴾ ويكون المشتري قد بنى فيها بنيانا من البيوت والقصور فهذا فوت أيضا ( قال ) والغرس أيضا فوت أو يشتريها وفيها غرس فيموت الغرس فهذا أيضا فوت ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد اذا ولاه الرجل أيجوز أم لا ( فقال ) قال لي مالك ان ولاه فقال أوليك كما اشتريت فهذا لا يصلح وينقض أيضا لانه ان كان المشتري الاول وقع في صفقته بيع وسلف فقال للذى ولاه أوليك هذه الشفعة كما شترتها فهذا لا يصلح لان هذا الثاني أيضا قد وقع مثل ما وقع فيه الاول في بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال قامت على هذه السلعة بمائة دينار وانما أيمكها بذلك ( قال ) هذا قد كذب لم تقم عليه بمائة دينار لانه ان كان أخذها بمائة دينار على أن أسلف عشرة دنانير وقيمة السلعة خمسون دينارا فلم تقم عليه السلعة بمائة فهذا قد كذب فيكون المشتري بالخيار ان أحب أن يأخذ بالمائة دينار أخذ وان أحب أن يرد رد فان فأت في يدي المشتري قبل أن يختار قومت السلعة فان بلغت من القيمة أكثر من المائة لم يزد عليها لانه قد رضي بها أولا وان كانت أقل من المائة فله ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتراها يما فاسدا وباعها يما صحيحا ( قال ) هذا فوت أيضا في البيع الفاسد وله أن يأخذ بالبيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة هل تورث في قول مالك ( قال ) نعم

— تنازع الغرماء والشفعاء في الدار —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشتري شقصاً من دار مشتركة فيموت وعليه دين أو يقوم عليه الغرماء ولم يمت فيأتي الشفيع بحضرة ذلك فيريد الاخذ بالشفعة وفي قيمة الدار

فضل عما اشتراها به وقال الغرماء نحن نأخذ الدار لأن فيها فضلا عما اشتراها به  
 (قال) الشفيع أولى من الغرماء ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل عليه دين وله  
 شريك في دار فباع شريكه حصته فقام عليه غرماؤه فقالوا له خذ شفعتك فإن فيها  
 فضلا وقال لا آخذ فقال له الغرماء أنت مضارٌّ ونحن نأخذ إذا كانت لك الشفعة  
 فإن فيها فضلا نستوفيه (قال مالك) ذلك للشفيع إن شاء أن يأخذ وإن شاء أن يترك  
 وليس للغرماء ها هنا حجة ﴿ قلت ﴾ أرايت أن أسلم الشفيع الشفعة بمال أخذه من  
 المشتري أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك إذا أسلم الشفعة بعد وجوب  
 الصفقة بمال أخذه فذلك جائز وإن أسلم شفعتة قبل وجوب البيع للمشتري بمال أخذه  
 فذلك باطل لا يجوز لانه لم تجب له الشفعة بعد وهو مردود وهو على شفعتة ها هنا  
 إن أحب أن يأخذ شفعتة أخذ وإن أحب أن يترك ترك (قال ابن القاسم) وكذلك  
 إن أسلمها بمال قبل الوجوب فهو كذلك ويرد ما أخذ ﴿ قلت ﴾ أرايت أن اشتريت  
 شقصاً من دار مشتركة فأتى رجل الى الشفيع فقال خذها بشفعتك ولك مائة دينار  
 ربما أربحك فيها (قال) قال مالك لا خير في هذا ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن  
 شفيما وجبت له الشفعة فباع قبل أن يأخذ شفعتة أيجوز ذلك في قول مالك (قال)  
 قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ هل تحفظه عن مالك (قال) هو قول مالك

### — شفعة الغائب —

﴿ قلت ﴾ أرايت الغائب اذا علم بالشراء وهو شفيع ولم يقدم يطلب الشفعة حتى متى  
 تكون له الشفعة (قال) قال مالك لا تقطع عن الغائب الشفعة بنيتة ﴿ قلت ﴾  
 علم أو لم يعلم (قال) ليس ذلك عندي الا فيما علم وأما فيما لا يعلم فليس فيه  
 كلام ولو كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أتى اشتريت من رجل شقصاً من دار  
 بأفريقية وأنا بمصر وشفيعها ممي بمصر فأقام ممي زماناً من دهره لا يطلب الشفعة ثم  
 خرجنا الى أفريقية فطلب شفعتة أيكون ذلك له لازمانه<sup>(١)</sup> في قول مالك أو طلب بمصر  
 قبل أن يخرج الى أفريقية أيكون ذلك له في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ قول مالك

مالك فيها وأرى الدار الذائبة والحاضرة سواء ان ذلك له قام بمصر أو بأفريقية فذلك له ما لم يطل ذلك حتى يرى أنه تارك للشفعة وفي مسائلك التي ذكرت أنه مقيم معك زماناً من دهره ولا يطلب ذلك فلا أرى له شفعة اذا كان تاركاً لذلك بعد علمه به حتى يطول ويكون أكثر من السنة فيما يرى أنه تارك لها والدار الحاضرة والنايبة في ذلك عندي سواء

### الدعوى في الدار

قلت ﴿ أرأيت ان وكلت رجلاً يشتري لى شقصاً من دار وهو شفيعها أو وكلته أن يبيع لى شقصاً من دار وهو شفيعها فباع أو اشترى أتكون له الشفعة في الوجهين جميعاً أم لا ( قال ) نعم ولا أقوم على حفظ سماعي من مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت دار في يدي رجل فأقام البينة رجل أنه اشترى هذه الدار من هذا الذي الدار في يديه وأقام الذي الدار في يديه البينة أنه اشتراها من هذا المدعى ( قال ) اذا تكافأت البيتان في المعدالة فهي للذي في يديه وان لم تكافأ في المعدالة قضى بها لأعدل البنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فبنت فيها بيتاً أو قصوراً أو وهبتها أو بعته ثم اختلفنا أنا والبائع في الثمن القول قول من ( قال ) هذا فوت والقول قول المشتري عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار لها شفيعان فسلم لى أحدهما الشفعة وقال الآخر أنا آخذ جميع الشفعة وقال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي لم يكن ذلك له اما أن يأخذ الجميع واما أن يدع وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار مشتركة لها شفعاء وكلهم غيب الا واحداً حاضراً فقال الحاضر أنا آخذ الجميع بشفعتي وقال المشتري لأدفع اليك حظوظ الغيب أو قال المشتري خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا قدر حصتي من الشفعة ( قال ) قال مالك يأخذ هذا الحاضر جميع ذلك أو يترك في الوجهين جميعاً ﴿ قلت ﴾ فان قدم الذائب وقد أخذ هذا الحاضر الجميع بالشفعة ( قال ) يدخلون معه جميعاً ان أحبوا كلهم فيأخذون بقدر ما كان لهم من شفعتهم فان أخذ

بعضهم وأبي بعضهم لم يكن للآخذ أن يأخذ بقدر حصته ويدع ما بقي وليس له إلا أن يكون شريكا يقاسمه جميع ما اشترى فيأخذ أو يدع ﴿قال﴾ وقال لي مالك ولو أن هذا الحاضر أبي أن يأخذ الجميع وقال لا آخذ إلا قدر حصتي فترك أن يأخذ الجميع لم يكن له شيء فان قدم الغيب كان لهم أن يأخذوا جميع ذلك بالشفعة فان أخذوا ذلك بالشفعة لم يكن لذلك الحاضر فيما أخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك أولا فلا يكون له في ذلك شيء ولهؤلاء الذين قدموا أن يأخذوا جميع ذلك أو يتركوا (قال) قال مالك وليس لهذا الحاضر أن يقول أنا آخذ بقدر حصتي من الشفعة وأترك حصص أصحابي حتى يقدموا فان أخذوا شفعتهم والا أخذت ذلك (قال مالك) ليس ذلك له ولكن اما أن يدع واما أن يأخذ واذا قدم هؤلاء الغيب فترك جميعهم الشفعة الا واحدا منهم قيل له خذ الجميع أو دع

### باب الكفالة في الدور

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت داراً وأخذمني المشتري كفيلا بما أدركه من درك فبني في الدار ثم استحقها مستحق أي يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بني شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى على الكفيل الا ما ضمن له أولا ولا يكون عليه من قيمة ما بني المشتري في الدار قليل ولا كثير ولكن يقال للمستحق ادفع الى هذا المشتري قيمة ما بني أو خذ قيمة دارك فان دفع اليه قيمة ما بني وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن أو على الحليل بالثمن والمشتري في ذلك خير وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال اشهدوا اني قد أخذت بشفتي ثم قال قد بدا لي (قال) قال مالك اذا كان قوله ذلك بعد الشراء وقد علم بالثمن فقد لزمه ذلك وان كان لم يعلم بالثمن فله أن يترك ان أحب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا في دار بعبد فأت العبد في يدي قبل أن أدفعه (قال) قال مالك المصيبة من رب الدار لان العبد قد وجب له ﴿قلت﴾ أفيأخذ الدار الشفيع بشفعته بقيمة العبد (قال) نعم عند مالك ﴿قلت﴾ وتكون عبدة الشفيع على رب الدار الذي باعها (قال) لا ولكن تكون

المهدة على المشتري ﴿ قيل ﴾ فتنجب للشفيع الشفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك ان الشفعة تنجب للشفيع ساعة تقع الصفقة نقد أو لم يتقد قبض الدار أو لم يقبض

﴿ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى شقة من دار بيعاً فأسداً فأخذ الشفيع ذلك بالشفعة ثم علم بفساد البيع ( قال ) ترد الدار الى البائع ولا يأخذها الشفيع ولا المشتري لان البيع فاسد

﴿ باب باع شقة من دار بعبد فأخذ الشقة ﴾

﴿ بالشفعة ثم أصيب بالعبد عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت شقة من دار بعبد ثم أخذها الشفيع بالشفعة فأصاب بائع الدار بالعبد عيباً ( قال ) يردده ويأخذ قيمة الدار من المشتري للدار وقد مضت الدار للشفيع بالشفعة ﴿ قلت ﴾ ولم أمض الدار للشفيع بالشفعة هاهنا ( قال ) لان هذا المشتري اذا دفعها الى الشفيع فهو بمنزلة ما لو باعها من غيره ﴿ قلت ﴾ فلم لا تجعله في البيع الفاسد بهذه المنزلة ( قال ) لان البيع الفاسد كان مردوداً من الآخر والاول ألا ترى لو أن رجلاً باع بيعاً فأسداً ثم باع من آخر بيعاً فأسداً رداً جميعاً الا أن يتناول أو يتغير بالابدان أو بالاسواق فيكون في ذلك القيمة ولا يرد فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك ( قال ) منه قوله ومنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت شقة من دار بعبد فأخذ الشفيع ذلك الشقة بشفعته ثم استحق العبد من يد بائع الدار ( قال ) قد مضت الدار للشفيع ويرجع بائع الدار على المشتري بقيمة الشقة ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت قيمة العبد ألفاً وقيمة الشقة ألفين فرجع بائع الشقة على المشتري بألفين وانما أخذ المشتري من الشفيع ألفاً فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف آخر لانه قد صارت الدار على المشتري بألفين وهو قيمتها وانما أخذها الشفيع منه بألف ( قال ) لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير



لان الأخذ بالشفعة انما هو بيع من البيوع وكذلك لو كانت قيمة العبد ألفي درهم وقيمة الشقص ألف درهم فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد وهي ألفا درهم استحق العبد فرجع البائع على المشتري بألف درهم فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالالف التي فضلت عنده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لأحفظه عن مالك وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شقصا من دار بعرض من العروض فضي لذلك زمان والعرض قائم بعينه عند بائع الدار أو مستهلك فاختلف المشتري والشفيع في قيمته أينظر الى قيمة العرض ان كان قائما بعينه اليوم أم لا (قال) انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء ولا ينظر الى قيمته اليوم ﴿قلت﴾ فان كان مستهلكا (قال) فالقول قول المشتري مع بعينه ﴿قلت﴾ فان أتى بما لا يشبهه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن رأيي أنه مثل البيوع أنه ان أتى بما لا يشبهه لم يقبل قوله وكان القول قول الشفيع اذا أتى الشفيع بما يشبهه فان أتى أيضا بما لا يشبهه قيل الذي استهلكه وهو المشتري صف العرض ويحاف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد بعينه ثم يقال للشفيع خذ أو أترك ﴿قيل﴾ فان نكل المشتري عن البين على الصفة التي وصف (قال) يقال للشفيع صف واحلف فاذا وصف وحلف أخذها بقيمة تلك الصفة وهذا مثل البيوع

### باب اشترى شقصا بحنطة فاستحققت الحنطة

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار بحنطة بعينها فاستحققت الحنطة أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحققت في يده وهل فيه شفعة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن لو أن رجلا اشترى حنطة بعينها ثم استحققت الحنطة لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها عند مالك فأرى في مسائلك ان أخذها الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام أن لا يرد ويفرم له قيمة الشقص الذي اشترى وان كان انما استحق قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة فلا شفعة للشفيع (قال) وكذلك الرجل يشتري الدار بعبد فيستحق

العبد قبل أن يقوم الشفيع فلا شفعة له فيه لأنه لم يتم البيع وتورد الدار إلى صاحبها وينسخ البيع ولو أخذت بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ (قال) وشراء الطعام بالدرهم والدنانير سواء إذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما والدار عندى بمنزلة

❦ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر المشتري ❦

❦ فيريد الشفيع أن يأخذ بالشفعة باقرار البائع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال لم أشتري شيئاً ثم تحالفا وتفاخا البيع فقام الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شفعة لان عهده على المشتري فاذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له

❦ فيمن باع عبداً بشقص ودرهم ثم جاء الشفيع ليأخذ الشقص ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً باع عبده بشقص من دار وبألف درهم فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة بقيمة العبد ألف درهم بقيمة الشقص ألف درهم فيكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها الشفيع في قول مالك بخمسمائة درهم لان ثمن العبد وهو الالف درهم يقسم على ثمن الشقص وهو ألف درهم وعلى الالف درهم فيصير نصف هاهنا ونصف هاهنا فيأخذ الشفيع الشقص بنصف قيمة العبد وذلك خمسمائة درهم

❦ ما لا شفعة فيه من السلع ❦

❦ قلت ❦ أرايت سفينة بنى وبين رجل أو خادماً بنى وبين رجل بعت حصتي من ذلك أياكون شريكى أولى بذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يكون شريكك أولى بذلك عند مالك انما يقال لشريكك بع معه أو أخذ بما يعطى فأما إذا باع ورضي بأن يبيع وحده فليس لشريكه فيه شفعة وهذا قول مالك

باب الشفعة في العين والبئر

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أرضاً بيني وبين رجل ونحلا وعيناً لهذه الأرض والنخل قاسمت شريكى في الأرض والنخل ثم بعت حصتى من العين (قال) قال مالك لا شفعة لشريكك فيما بعت من العين ﴿قلت﴾ فإن هو لم يقاسمه الأرض والنخل ولكنه باع نصيبه من العين ولم يبع نصيبه من الأرض (قال) قال مالك فلشريكه الشفعة في العين مادامت الشركة في الأرض والنخل ﴿قال﴾ قلت للمالك أرأيت الحديث الذي جاء لا شفعة في بئر ما هو (قال) هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين أو البئر قال مالك فهذا الذي جاء فيه الحديث لا شفعة في بئر (قال) وإن هو لم يقسم كانت فيه شفعة باع حصته من الأرض والبئر أو باع البئر أو العين وحدها ففيها الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت العين هل يقسم شريكها في قول مالك (قال) قال مالك نعم يقسم بالقلد<sup>(١)</sup> ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشتريت شقصاً من الأرض فزرعتها أو غرستها فأتى الشفيع ليأخذ بالشفعة (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع ﴿قلت﴾ فهل يكون للشفيع من الكراء شيء أم لا (قال) لا يكون له من الكراء شيء ﴿قلت﴾ فإذا كان قد غرسها نخلاً أو شجراً (قال) إذا غرسها نخلاً أو شجراً فإنه يقال للشفيع إن شئت فخذها واغرم قيمة ما فيها من الفرس فإن أبى لم يكن له شفعة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً بينه وبين شريك له أرض ونخل فاقسما النخل وتركوا الأرض لم يقتسماها فباع أحدهما ما صار له من النخل أياكون لشريكه الشفعة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النخلة تكون للرجل في الحائط فيبنيها أنه لا شفعة لرب الحائط فيها وكذلك مسألتك لأن كل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أبى اشتريت أرضاً من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحها بمائة دينار فأتى رجل فاستحق نصف الأرض فطلب الأخذ بالشفعة كيف يصنع فيما بينهما في قول مالك (قال) إذا استحق نصف الأرض

بطل البيع في النصف الذي استحق هذا المستحق فيما بين البائع والمشتري في  
 الأرض وفي الزرع لأن نصف الزرع الذي صار في نصف الأرض التي استحققت  
 صار بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه فيرجع ذلك النصف من الزرع إلى بائع  
 الأرض ويرد على المشتري الأرض نصف الثمن لأن نصف الأرض ونصف الزرع  
 قد بطل البيع فيهما وبقي نصف الأرض ونصف الزرع والبيع فيهما صحيح ثم  
 يبدأ الشفيع فيخير في الشفعة فإن اختار الأخذ بالشفعة كانت له الشفعة في نصف  
 الأرض وليس له في نصف الزرع شفعة (قال) وإن ترك المستحق الشفعة فالمشتري  
 مخير إن شاء تماسك بما بقي في يديه وإن شاء رد ذلك لأنه قد استحق منها ماله البال  
 والقدر وعليه قيمة المضرة فله أن يرد ذلك إن شاء ويرجع بجميع الثمن ﴿قلت﴾  
 ولم بدأت الشفيع بالخيار في الأخذ بالشفعة والمشتري يقول لا أريد التماسك وأنا  
 أريد الرد لأن ما استحق منها عيباً فيها شديداً فانا أريد الرد ولا أحب أن يكون  
 للشفيع على عهدة إذا كان لي أن أرد (قال) ليس ذلك له وله الشفعة عليه ﴿قال﴾ وقال  
 مالك في رجل باع حائطاً فأتى رجل فاستحق بعض الحائط فأراد أن يأخذ بالشفعة  
 وفيه ثمر لم يبد صلاحها كيف يصنع (فقال) قال مالك يدفع الشفيع إلى المشتري قيمة  
 ما أنفق في النخل في سقيها وعلاجها وتكون له الثمرة كلها وذلك أن بعض المدنيين  
 قالوا إن الثمرة للمشتري حين لم يدركها الشفيع حتى أبرت النخل فقال مالك ما أخبرتك  
 ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً ابتاع أرضاً فزرع فيها ثم أتى رجل فاستحقها لم يكن  
 له من الزرع قليل ولا كثير وإنما له كراء مثلها إذا كان زرع الأرض لم يفت ولو لم يكن  
 فيها زرع لزرها المستحق ولو كان فيها زرع وقد فاتت زراعة الأرض لم يكن له من  
 كراء الأرض قليل ولا كثير وكان بمنزلة ما لو زرعها وهي في يديه قبل ذلك لما  
 مضى من السنين ﴿قلت﴾ فإن استحق بعضها وأخذ البقية بالشفعة أيكون له فيما  
 أخذ بالشفعة كراء أم لا (قال) أما الذي استحقه فله فيه كراء مثله على ما وصفت  
 لك وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له لأنه لم يجب له الأرض إلا بعد ما أخذها

وقد زرعها صاحبها قبل ذلك والذي استحق قد كان وجبت له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم يفت ﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت من رجل أرضاً بمائة دينار وللبيع في الارض زرع لم يبد صلاحه ثم اشتريت الزرع أيضاً في صفقة واحدة أخرى بمائة دينار فأتى رجل فاستحق الارض كلها (قال) اذا استحق رجل الارض كلها بطل شراء المشتري في الزرع لانه انما جاز له أن يشتري الزرع قبل أن يبدو صلاحه اذا كانت له الارض فيشتري الزرع بعدها أو يشتري الارض والزرع جميعاً ممّا فيجوز ذلك فأما اذا اشتري الزرع مع الارض أو بعد الارض في صفقة على حدة فاستحققت الارض بطل البيع في الزرع الى البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قيل﴾ فان اشتريت الزرع في صفقة والارض في صفقة أخرى أو اشتريت الزرع والارض جميعاً في صفقة واحدة فبعت الارض وبقى الزرع في يدي أيبطل الشراء في الزرع لانه لم يبد صلاحه أم لا (قال) لا يبطل الشراء فيه لانك قد صرت فيه بمنزلة رب الارض اذا زرع أرضه فباع أرضه وترك زرعه فذلك جائز له لان الارض ها هنا لم يستحقها مستحق فيبطل شراؤك في الارض وانما أنت رجل بعت الارض وشراؤك اياها صحيح فمن ها هنا جاز لك شراء الزرع وطاب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

### ما جاء في الشفعة في النمرة

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً اشترى نخلاً وفي النخل طلع لم يؤبر فأتى رجل فاستحق نصفه وطالب النصف الباقي بالشفعة (قال) ان أتى الشفيع يوم باعه البائع أخذ النصف الذي استحق ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وأخذ النصف الباقي بشفعته ان أحب بما فيها ﴿قلت﴾ فان لم يأت حتى عمل المشتري في النخل وسقى وأبرت النخل وصارت بلحاً (قال) يقال للشفيع خذ النصف بالاستحقاق وخذ النصف الباقي إن أحببت بالشفعة واغرم للمشتري عمله فيما سقى وعالج في جميع ذلك فيما استحققت وفيما أخذت بالشفعة فان أبي أن يأخذ بالشفعة كان له نصف

الحائط ونصف الثمرة ويكون عليه نصف قيمة ما عمل المشتري في ذلك وسقى ان كان له فيه عمل فان أبي أن يفرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق ورجع على البائع بنصف الثمن ﴿قلت﴾ وان لم يأت هذا المستحق ولم يستحق الا بعد ما أزهى هذا الطلع (قال) يأخذ نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق ويفرم نصف العمل كما وصفت لك ويأخذ النصف الباقي ان أحب بالشفعة بنصف ثمن الجميع ويكون له ثمرة هذا النصف الذي يأخذه بالشفعة اذا أزهى ما بينها وبين أن تيسر فاذا ببست فلا حق للشفيع فيهما وكذلك قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة ان باع أحدهما حظه منها بعد أن أزهت ان للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيسر وتستجد فاذا ببست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها فسالك عندي مثها (قال ابن القاسم) والذي يشتري النخل ثم يسقيها حتى تثمر ثم يفاش وفي النخل ثمرة ان البائع أحق بالنخل وبالثمرة ما لم تجدد الثمرة الا أن يشاء الفرءاء أن يدفعوا اليه الثمن ويكون لهم النخل والثمرة وهذا عندي مخالف للشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى نخلا وفي النخل ثمر قد أزهى وحل بيعه فأتي رجل فاستحق نصف تلك النخل (قال) يأخذ نصف النخل وما فيها من الثمرة ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن ويفرم المستحق للمشتري نصف قيمة ما عمل ان كان عاجل في ذلك شيئا وسقى ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذ بالشفعة أيكون له يأخذ الثمرة والنخل جميعا بالشفعة (قال) نعم لان مالكا قال في قوم شركاء في ثمرة كان الاصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة أو كانت نخلا حبسا على قوم فأثمرت النخل وحل بيعها فباع أحد من سميت لك من أهل الحبس أو أحد من المساقين أو ممن كان النخل بينهم فباع حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاءه في الثمرة كان لهم الاصل أو لم يكن لهم الاصل يأخذون الذي باع شركهم في الثمرة بالشفعة بما باع به فلذلك رأيت للمستحق أن يأخذ النخل والثمر جميعا بالشفعة وان كانت الصفقة انما هي بعد أن أزهت الثمرة فله أن يأخذ

بالشفعة لان البائع لو باع الثمرة وحدها بغير أصل كان هذا الذي استحق نصف النخل شفيعا في الثمرة عند مالك فلذلك كان هذا له أن يأخذ النخل والثمرة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الحائط اشتراه رجل ولا ثمرة فيه ففلس يشتري الحائط وفيه ثمرة قد طاب وحل بيه ان الثمرة لصاحب الحائط مادامت في رؤس النخل وان أزهرت الا أن يدفع اليه الغرماء الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري هذه النخل وفيها ثمرة قد أبرت ولم تزه فاستثنائها البائع ثم أزهرت عند المشتري وقام الغرماء ( قال ) فلا شيء للغرماء في النخل ولا في الثمرة ويقال للبائع خذ حائطك بثمرته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليك الثمن الذي بمت به ويكونون أولى بالنخل وبثمرته فذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشتري أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه اشتري الارض والزرع جميعا فأتى رجل فاستحق نصف الارض فأخذها أيكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع ( قال ) قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعد ما ييس ويحل بيه أنه لا شفعة له في الزرع اذا حل بيه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك في الثمرة اذا طابت فاشتراها رجل مع النخل ان فيها الشفعة ( قال ) لا أدري الا أن مالكا كان يفرق بينهما ويقول انه شيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي ان فيها شفعة ولكنه شيء استحسنته ورأيت فأرى أن يعمل به وقال الزرع لا يشبه الثمرة عندي ( قال ابن القاسم ) وبلغني عنه وهو رأي أنه قال ما بيع من الثمار مما فيه الشفعة من الثمر والعنب والثمار كلها سوى الزرع مما ييس في شجره فباع نصيبه اذا بيعت واستجدت فيبيع فلا شفعة في ذلك مثل الزرع وذلك أن ما بيع من الثمار بعد ما ييس واستجد فلا جائحة فيه وكذلك الزرع لا جائحة فيه وأمرهما واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فأكلت ثمرتها سنين ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة فقال ان كان اشتراها وليس فيها ثمرة يوم اشتراها ثم أثمرت بعد ذلك فأكلها سنين فان مالكا قال لا شيء للشفيع من ذلك لان الشفيع انما صارت له النخل الساعة حين أخذها فما كان قبل ذلك مما أثمرت النخل وهي في غير ملك

الشفيع فلا شئ للشفيع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري اشترى النخل وفي  
رؤس النخل ثمر يوم اشتراها ( قال ) قد وصفت لك ذلك ان كانت لم تزده فأزهت  
عند المشتري أخذ الشفيع النخل والثمرة بالثمن وان كان المشتري اشترى النخل  
وفيها ثمرة قد طابت وحل بيعها فلم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى صرم المشتري النخل  
فان الثمن يقسم على قيمة النخل وعلى قيمة الثمرة يوم وقعت الصفقة فأخذ الشفيع  
بالشفعة النخل بما أصاب النخل من الثمن ويوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة  
من الثمن لان الصفقة حين وقعت وقع للثمرة حصة من الثمن ( قال ) وهذا قول  
مالك ﴿ قلت ﴾ فان أدرك الشفيع النخل والثمرة قبل أن يجدها المشتري وقد  
كان اشتراها المشتري بعد ما أزهت وطابت ( قال ) يأخذ النخل والثمرة جميعاً عند  
مالك بالشفعة ( قال ) وقال مالك وان أدرك الشفيع النخل وفيها ثمرتها لم تزده بعد أخذ  
الشفيع النخل والثمرة بالثمن بعد أن يدفع اليه قيمة ما أنفق ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنى  
اشتريت نخلاً وأرضاً فأكرت الارض وأثمرت النخل عندي فأكلت ذلك  
فأردت أن أبيع الارض والنخل مرابحة ( قال ) قال مالك في الثياب والحيوان اذا  
حالت أسواقه عند المشتري فلا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه في زمان كذا  
وكذا فأرى النخل والارض عندي بتلك المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنى اشتريت نخلاً  
صغاراً ودياً فلم يأت الشفيع ليأخذ بالشفعة حتى صارت نخلاً كباراً بواسق فجاء الشفيع  
يطلب الشفعة ( قال ) يغرم قيمة ما عمل المشتري ويأخذ الشفيع النخل وان كانت قد  
كبرت ﴿ قيل ﴾ أرايت ان اشتريت أرضاً وزرعاً لم يبد صلاحه صفقة واحدة ثم  
جاء الشفيع فاستحق بالشفعة بعد ما طاب الزرع أ يكون للشفيع في الزرع شفعة أم لا  
( قال ) لا شفعة له في الزرع ﴿ قلت ﴾ فبم يأخذ الارض الشفيع أجميع الثمن أم لا  
يوضع عن الشفيع للزرع شئ أم لا وهل وقع للزرع حصة من الثمن في الصفقة  
أم لا ( قال ) قد وقع للزرع حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع



يوم اشتراه المشتري بين الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما أصاب الزرع من الثمر ويأخذ الأرض بما أصابها من الثمن ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا في الزرع هكذا وقد قلت في الطلع انه اذا استحق الشفيع في النخل الشفعة وقد انتقل الطلع الى حال الاثمار والييس انه يأخذ النخل بالشفعة ولا يوضع عن الشفيع للثمرة شيء ولا حصة للثمرة من الثمن يوم وقعت الصفقة (قال) لأن الثمرة جبل ما كانت في رؤس النخل ألا ترى أن النخل لو باعها بائع وفيها طلع لم يؤثر فاستثنى البائع الطلع لم يحز استثنائه وان باع أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ فان النخل اذا أبرت فباعها ربها فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع فقد صار للثمرة بعد الابار حصة من الثمن اذا جاء الشفيع فاستحق بالشفعة وقد انتقلت الثمرة الى حال الييس والاثمار فلم لا تجعل للثمرة حصة كما جعلت للزرع حصة من الثمن ولان الأرض قد يبيعها صاحبها ويبقى الزرع لصاحبها فكذلك النخل اذا كانت الثمرة قد أبرت فان صاحبها يبيعها وتكون له الثمرة فسا فرق بين هذين (قال) سمعت مالكا يقول في الشفيع اذا جاء ليأخذ وقد أبرت النخل انه يدفع الى المشتري ما أنفق في السقي والعلاج ويأخذ الثمرة بالشفعة (قال) ومما يبين لك أيضاً فرق ما بينهما أن الثمرة نصفها للآخذ بالشفعة وان الزرع ليس للآخذ بالشفعة منه قليل ولا كثير لان الثمرة ولادة وليس الزرع بولادة فهذا الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه (قال) وأما اذا اشترى النخل وفيها ثمرة قد أبرت فاستثنى ثمرتها ثم جاء الشفيع ليأخذ بالشفعة وقد يبست الثمرة (قال) الشفيع لا يأخذ الثمرة ولكن يقسم الثمن على قيمة الثمرة وقيمة النخل فيوضع عن الشفيع ما أصاب الثمرة من الثمن ويأخذ النخل بما أصابها من الثمن وهذا الزرع سواء ليس بينهما فرق وانما الذي قلت لك لا حصة له من الثمن اذا يبست الثمرة فانما ذلك اذا اشترى النخل وفيها طلع لم يؤثر ولم يكن في النخل فهذا الذي اذا يبست الثمرة فأخذ الشفيع النخل

بالشفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمره حصه من الثمن لان هذه  
الثمره هاهنا بمنزلة النخل الا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل  
ويستثنى ذلك

﴿ تم كتاب الشفعة الأول بحمد الله وعونه ﴾

﴿ صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

————— ❦ —————

﴿ يليه كتاب الشفعة الثاني ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الشفعة الثاني ﴾

﴿ الشفعة في الارحاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحارحا الماء هل فيها شفعة في قول مالك ( قال ) قال مالك لا شفعة في الارحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الارض التي نصب فيها البيت فيما بين الشريكين والنهر يخرق تلك الارض وجملا الرحا فيه ( قال ) اذا باع البيت مع الرحا والارض فأرى في الارض والبيت الشفعة وأما الرحا فلا شفعة فيها ﴿ قلت ﴾ ولا ترى الرحا من البنيان ( قال ) لا لان مالكا قال لا شفعة في رحا الماء وانما هي عندي بمنزلة عرصة بين رجاين نصبا فيها رحا فكانا يمدان فيها فباع أحدهما نصيبه من العرصة مع الرحا فليس في الرحا شفعة وليست الرحا من البنيان انما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار ﴿ قال سحنون ﴾ والرحا في الارض ما كان يجره الماء أو الدواب فهو بمنزلة واحدة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض

﴿ الشفعة في الحمام والمين والنهر والبئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت النهر والبئر والمين اذا اشترى الرجل شقصاً منه هل فيه شفعة ( قال ) قال مالك لا الا ان يكون لها أرض لم تقسم أو يبيعها وأرضها فتكون الشفعة فيهما جميعاً في المين

والبئر والنهر والارض فان اشترى الماء وحده ولا يياض معه ولا نخل فلا شفعة فيه وكذلك قال لى مالك كل بئر لا يياض معها ولا نخل فان كانت مما يسقى بها الزرع والنخل فلا شفعة فيها والدين والنهر مثلها انما تكون بينهم فيه الشفعة اذا كانت الارض معه وهذا لم يخلف قول مالك فيه قط ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن بئراً كانت بين رجلين ولها يياض ونخل فباع أحدهما نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل ولم يقاسم صاحبه النخل كان شريكه في النخل أحق بشفعته في هذا الماء اذا كان البائع باع أصل الماء اذا كانت النخل والارض لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وان اقتسموا النخل والارض ثم باع بعد ذلك حظه من الماء فلا شفعة له (قال) نعم لانه لو باع حصته من الماء والنخل لم يكن اشريكه فيه شفعة بعد أن يقاسمه وكذلك لو كان لهما يياض ببئر نخل كان مثل ما وصفت لك في النخل لان النخل قد قسم

#### ﴿ باب اشترى شرباً فغار بهض الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك أن اشترى شرب يوم أو يومين من هذا النهر لا يسقى به زرعى ولم اشترط أصل الماء ( قال ) قال مالك لا بأس به ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهر أو شهرين يسقى به زرع في أرض نفسه فغار الماء فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى أو أقل أو أكثر فانه يوضع عن المشتري ما قل منه أو أكثر ( قال ) وان كان أدنى من الثلث اذا كان ما غار من الماء يضرب به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين فانه يوضع عنه ولا ينظر الى الثلث اذا كان ما غار من الماء يضرب به في سقيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كان ما أكثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وضع عنه لأن مالكاً قال لى ما أصيب من الثمار من قبل الماء وان كان أقل من الثلث رأيت أن يوضع ولم ير مالهك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك (وقال) أرى الماء من سبب ما باع به البائع فأرى أن يوضع عنه وان كان أقل من الثلث فكذلك الماء عندي اذا أناه منه ما يضره ويقطع عنه بعض ما اشتراه له الا أن يكون الذي فسد من ذلك

الشيء الثافه اليسير الذي لا خطب له

﴿ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو نخل لم يشترطه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً وفيها زرع ولم أذكر الزرع لمن يكون الزرع ( قال ) الزرع زرع البائع الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أرضاً وفيها نخل ولم يشترط النخل ولم يذكر النخل لمن يكون النخل ( فقال ) اذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر فالشجر تبع للارض وهي للمشتري الا أن يقول البائع أبيعك الارض بغير شجر ألا ترى أن الرجل اذا اشترى الدار كان جميع ما في الدار من البنيان للمشتري وان لم يسموا البنيان في الشراء ألا ترى لو اشترى كراً ما كان يكون له ما فيه من الشجر من رمانه أو تفاحه أو أترنجيه أو غير ذلك وكذلك اشتراء الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي لأنني سمعت مالكا يقول لو أن رجلاً تصدق على رجل بأصل حائط له كانت الارض تبعاً للأصل ولو تصدق عليه بأرض وفيها نخل كانت النخل تبعاً للارض ( قال مالك ) الارض من الاصل والاصل من الارض فكذلك البيع

﴿ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم أتى الشفيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً بعبد فاستحق نصف الارض من يومى أو من الغد قبل أن تحول أسواق العبد فقال مشتري الارض أنا آخذ عبدي وأرد البيع ( قال ) ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال المستحق أنا آخذ بالشفعة ( قال ) قال مالك ذلك له ﴿ قلت ﴾ وعلى من تكون عهدة الشفيع ( قال ) على المشتري ﴿ قلت ﴾ ولم يأخذ النصف بالشفعة ( قال ) بنصف قيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت نخلاً لها شفيع أو شقصاً من دار أو شقصاً من أرض فأتى الشفيع فاكترى الارض منى أو عاملاً في النخل أو اكترى الدار منى أو ساومني بجميع ذلك ليشتريه منى ثم طلب بعد ذلك الشفعة أتكون له الشفعة في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك الشفيع على

شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ﴿ قال ﴾ فقلت  
لمالك فالتفت إليّ بالشفعة والشبهة الأشهر والسنة ( قال ) أما ما هو دون السنة فلم نشك  
فيه أن له أن يأخذ بالشفعة ( قال مالك ) السنة ما هو عندي بكثير فأرى ما سألت  
عنه من قول مالك أنه أكثرى منه أو ساقاه أو ساومه بذلك فهذا تسليم منه  
لشفعته ولا أرى له الشفعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت نخلاً لأقلعها ثم اشتريت  
الأرض بعد ذلك فأقررت النخل فيها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي  
له بالشفعة فقلت له إنما اشتريت النخل لأقلعها ثم اشتريت الأرض فتركتها فأما  
إذا ضرب بأخذ الشفعة فخذ الأرض فأما النخل فاني أقلعها ( قال ) لا يستطيع أن  
يقلع النخل لأن المستحق قد صار شريكاً لك في جميع النخل فإن رضى الشفع أن  
يأخذها بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل وإن أبى أن يأخذ إلا حصته التي  
استحق كان المشتري مخيراً أن أحب أن يأخذ نصف الأرض ونصف النخل كان  
ذلك له وإن أحب الرد رد وإذا أخذ الشفع شفعته في نصف الأرض ونصف النخل  
أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري

#### باب اشتري تقض شقص والشريك غائب

﴿ قلت ﴾ ان اشتري تقض شقص في دار والشريك غائب أيجوز ذلك أم لا أو  
اشترى نصيب رجل في نخل وشريكه فيها غائب على أن يقلع النخل ( قال ) لا يجوز  
هذا الشراء لأن الصفقة وقعت غير صحيحة لأنه لا يستطيع أن يقلع ما اشتري لأن  
لشريك فيه النصف ألا ترى أن البائع نفسه لو أراد أن يقلع حصته بغير أمر شريكه  
لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له ذلك فلا يجوز له أن يبيع ما ليس له ألا ترى أيضاً أنه  
لو أراد أن يقاسم شريكه النخل وحدها على أن يقلعها لم يكن له ذلك فإذا لم يكن له  
ذلك إلا أن يقاسمه الأرض والنخل جميعاً فيصنع في نخله ما شاء فأما أن يقاسمه  
النخل وحدها ويترك الأرض بينهما فيقلع نخله أو يترك نخل صاحبه في الأرض  
فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت

ان اشتريت نقض دار على أن أقلمه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار أيكون المشتري  
 النقض أن يزد ما بقي في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع (قال) نعم ﴿قلت﴾  
 فاذا رده أيكون للمستحق في هذا النقض الشفعة أم لا (قال) لا لان المستحق  
 ليست له شفعة ولان البائع لم يبيع الارض انما باع النقض وحده والارض أرضه  
 فلا تكون الشفعة في النقض وان الذي يكون للمستحق أن يأخذ النقض بالقيمة  
 انما ذلك في رجل باع نقض داره كله على أن يقلمه المشتري فأني رجل فاستحق  
 الارض دون البناء وقال المشتري أنا أفلع فقال المستحق أنا أعطيك قيمة بنيانك ان  
 ذلك للمستحق ويعطيه قيمة بنيانه ولا يأخذه منه بالثمن الذي اشتراه به ولكنه  
 يعطيه قيمته وليس هذا من وجه أنه شفع في هذا ولكنه من وجه أن النبي عليه  
 الصلاة والسلام قال لا ضرر ولا ضرار فاذا دفع اليه قيمة نقضه فليس على المشتري  
 الذي أراد أن يقلم النقض ضرر ولا يكون له أن يمتنع من ذلك وكذلك هذا في النخل  
 والارض ولو أن رجلا باع نخلا له في أرضه على أن يقلمه المشتري فأني رجل  
 فاستحق الارض دون النخل كان له أن يدفع الى مشتري النخل قيمة النخل مقلوعا  
 والبيع جائز فيما بين مشتري النخل وبين بائمه ويقال للمستحق ادفع قيمة النخل  
 الى المشتري فان أبي قيل للمشتري افلع نخلك فهذا والنقض في هذا الوجه سواء  
 وهذا رأي لان مالك قال لو أن رجلا غرس في أرض رجل نخلا لا يظنها الا له  
 فاستحقها أو اكثري أرضا سنين فأنقضت سنوه كان مستحق الارض ورب الارض  
 الذي اكراها بالخيار ان شاء دفع اليه قيمة شجره الا أنه في الكراء يدفع اليه قيمة  
 شجره مقلوعا وفي الذي غرس ولا يظنها الا له يدفع اليه قيمته غير مقلوع لانه غرس  
 على وجه الشبهة ألا ترى أنه ان لم يرض هذا المستحق ان يدفع اليه قيمة شجره قيل له  
 أسلم أرضك بقيمتها فان أبي هذا ان يأخذ الشجر بقيمتها غير مقلوعة وأبي هذا  
 أن يأخذ الارض بقيمتها كانه اشترى يكتن هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة شجره وهذا

قول مالك

الرجل يشتري الدار فيهدمها أو يهدمها رجل تعديا ثم تستحق

قلت ﴿ أرأيت ان اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها أو هدمها رجل أجنبي من الناس أو انهدمت من أمر من السماء ثم أتى رجل فاستحق نصفها أياكون له على المشتري شيء أم لا ( قال ) قال مالك لا شيء على المشتري فيما هدم المشتري مما أراد أن يبنيه أو أراد أن يتوسع به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان هدم فباع النقص فان له نصف ثمن النقص وبعض الثمن الذي اشترى به المشتري على قيمة النقص الذي باع وعلى قيمة قاعة الدار فينظر الى الذي باع كم هو من الدار ثلث أو ربع أو نصف فيكون له فيما بقي أن يأخذ بالشفعة بما يصيبه من حصة الثمن وينظر الى قيمة النقص وقيمة العرصه كم كان منها فيفيض الثمن عليها ثم يأخذ العرصه بالذى يصيبها من حصة الثمن ( قال ) وهذا رأيي وقد بلغنى عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان هدمها انسان ظلما فلم يأخذ المجرى منه ثمنها حتى استحق هذا نصف الدار ففرض الثمن على ما هدم منه وما بقي ثم أخذ العرصه بما يصيبها من حصة الثمن ثم اتبع المشتري الغاصب بنصف قيمة ما قلع وكان له وكان بمنزلة ما باع واتبعه المستحق مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري قد كان ترك للهادم قيمة ما هدم ثم استحق هذا ( قال ) فللمستحق على الهادم نصف قيمة ذلك وتسقط عنه حصة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو كان عديما أيرجع المستحق على المشتري بذلك ( قال ) لا ﴿ قال ﴾ وليس ما انهدم بأمر من أمر الله مما لا شيء للمشتري فيه بمنزلة ما هدم فباعه أو غصبه غاصب أو هدمه هادم على وجه الظلم فقد صار ما هدم ضامنا للمشتري فخرى عندي مجرى البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدا في سوق من أسواق المسلمين فوهبه لرجل ثم جاء رجل فاستحقه ( قال ) يقال للمستحق ان شئت فاتبع البائع بالثمن والا فاطلب العبد فان وجدته أخذته ولا شيء لك على المشتري الواهب ﴿ قلت ﴾ والنصف الذى استحق والنصف الذى يأخذ بالشفعة سواء عندك في مسائلنا الاولى ( قال ) نعم ذلك سواء لانه لم يهدم ما هدم من ذلك على وجه التقدي لا فى النصف



الذي استحق ولا في النصف الذي أخذ المستحق بالشفعة لانه هدم جمع ذلك على وجه أنه مالك له وليس بناصب ولا متعدي

﴿ باب الشفعة فيما وهب للثواب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً لي في دار على عوض أو تصدقت به على عوض أو أوصيت به على عوض أتكون فيه الشفعة في قول مالك أم لا ( قال ) نعم هذا كله بيع عند مالك وفيه الشفعة ( قال مالك ) ومن تصدق على عوض فهو بيع ﴿ قلت ﴾ ويأخذها الشفعة في جميع ذلك بقيمة العوض في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدار في يدي الواهب لم يدفعها بمد أ يكون للشفيع أن يأخذها بالشفعة ( قال ) ان كان وهب الدار على عوض قد سماه فللشفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة ذلك العوض ان كان عرضاً أو كان دنائير أو دراهم أو ورقاً أو ذهباً أخذها بذلك وان كان اشتراءً<sup>(١)</sup> بحنطة أو شعير أو زيت أو ما يشبه هذا من الطعام أو الادام أخذه بمثل ذلك بمثل كيله مثل صنفه فقبض الموهوب له هبته أو لم يقبض لان هذا بيع ( قال ) وان كان انما وهب الدار على عوض يرجوه ولم يسمه فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة الا بمد العوض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً في دار على ثواب أرجوه أ يكون لرب الدار أن يأخذ الدار ويرجع فيها من قبل أن يثاب أم لا في قول مالك ( قال ) اذا أنابه الموهوب له قيمتها لم يكن له أن يرجع فيها وان هو أنابه أقل من قيمتها كان له أن يرجع فيها يأخذها قال وهذا قول مالك ( قال ) وان كانت الدار على حالها لم تتغير بناء أو نقصان فلرب الدار أن يأخذها اذا لم يثبه الموهوب له بقيمتها وليس على الذي وهبت له أن يجبر على ثواب اذا كانت الدار لم تتغير عن حالها ( قال ) وان كانت الهبة غير الدار فهو هب حيواناً أو غيره فهو أيضاً سواء مثل ما وصفت لك وانما يقال لصاحب الدار خذها ان شئت ولا شيء لك غير ذلك الا أن يقبل ما أنابك به ان كان أنابه بأقل من القيمة وان كان لم يثبه بشئ لم يجبر الموهوب له على ثواب الا أنه يجبر على رد الهبة ان كانت لم تتغير فان

كانت قد تغيرت بماء أو نقصان لم يكن لرب الدار أن يأخذها ولا لرب الهبة فإن كانت تغيرت الدار أجبر الموهوب له على قيمتها يوم قبضها على ما أحب أو كره ويقال للشفيع خذ الآن بالشفعة أو دع إذا قضى على الموهوب له بقيمتها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبها له رجاء ثواب فتغيرت الدار في يدي الموهوب له ثم أتابه الموهوب له بأكثر من قيمة الدار أضافا (قال) يقال للشفيع خذ بجميع ذلك أو دع أو يأخذها الشفيع بقيمتها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن يأخذها بجميع ما أتابه به لأن الناس انما يهبون الهبات للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر منها من قيمة ما أعطوا وانما رجعوا الى القيمة حين تشاحوا بعد تغيير السلعة ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت الا أن يضمها الواهب بغير شيء ولو كانت عند الناس هبة الثواب انما يطلبون بها كفاف الثمن لما وهب أحد للثمن ولحلها على وجه السوق فانتقد الثمن ولكنهم رجوا الفضل في ذلك عند أهل الفضل ﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت شقصا في دار رجاء الثواب فقال الشفيع أنا آخذ الساعة بالقيمة أكون ذلك للشفيع (قال) قال مالك من وهب هبة رجاء الثواب لم يكن للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بعد الثواب ﴿قلت﴾ أرايت ان أوصيت أن يباع شقص لي من داري من فلان بكذا وكذا درهما فلم يقبل الموصي له بالبيع ذلك أكون للشفيع الشفعة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى له الشفعة وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو قال لرجل اشهدوا أنني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهما ان قبله فيقول لا أقبل فلا تكون للشفيع الشفعة ومما يبين ذلك أن مالكا قال في رجل باع من رجل شقصا في دار على أن المشتري بالخيار انه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان الخيار للبائع (قال) الخيار اذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة

— باب الهبة لغير الثواب —

﴿قلت﴾ أرايت ان وهبت هبة لغير الثواب ولا رجاء الثواب فموضني منها قبلت

عوضه أ يكون هذا بئساً وتجب الشفعة فيه أم لا (قال) ان كانت هبته هذه على وجه صلة رحم أو على وجه صدقة لا يريد بها ثواباً ثم أتى به صاحبه بعد ذلك بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من قاض فلا شفعة فيه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في رجل تصدق على رجل بصدقة فأنابه الذي تصدق عليه بثواب ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه وقال اني ظننت أن ذلك يلزمني فأما اذا كان لا يلزمني فأنا أرجع فيه (قال مالك) ان أدرك ذلك بعينه فله أن يأخذ ذلك وان فات لم أر على صاحبه شيئاً فهذا يدل على أنه اذا كان له أن يأخذ ثوابه اذا وجدته فان مستثنتك أنه انما هو شيء تطوع به الموهوب لم يكن يلزم الموهوب له فيه ثواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت شقصاً من دار كان لابني وابني صغير في عيالي على عوض أتجاوز هذه الهبة وتكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حابي الاب الموهوب له أتجاوز محاباته عند مالك في مال ابنه وذلك أنه أخذ من العوض أقل من قيمة الشقص الذي وهب من مال ابنه (قال) لا تجوز محاباته هذه عند مالك لان مالكا قال لا تجوز هبته في مال ابنه (قيل) وكيف يصنع بهذا الشقص الذي وهب من مال ابنه الذي حابي فيه الاب أيجوز منه شيء أم لا (قال) لا يجوز منه شيء ويرد كله ﴿قلت﴾ ولم رددته كله (قال) لانه ليس ببعاً وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر له وابتغاء الفضل له فاذا كان على غير ذلك لم يجوز ذلك وكذلك سمعت مالكا ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك (قال) قال مالك لا يجوز ما وهب ولا ما حابي ولا ما تصدق من مال ابنه ولا ما اعتق الا أن يكون الاب موسراً في الثمن فان كان موسراً جاز ذلك على الاب وضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسراً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن القاضي وهب شقصاً في دار الصبي أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامي الا أن يكون لذلك وجه مثل السلطان يكون جارا له أو الرجل الموسر يكون جاراً لهذا اليتيم فيعطيه بنصيبه من الدار أو بداره أو بقرية أو بحائظه

أكثر من ثمنها مما يعرف أن بيعها غبطة في ذلك ونظر للصبي أو يكون ليس في غلتها ما يحمله فيجوز ذلك عليه وما كان على غير هذا الوجه فليس بجائز فستلتك ان كان الذي وهب له على عوض على مثل هذا فهذا جائز وللشفيع فيه الشفعة وما كان على غير هذا الوجه فليس يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب المكاتب شقصاً له في الدار على ثواب أيجوز ذلك أم لا (قال) هذا بيع وهو جائز اذا لم يحجب عند مالك ويكون للشفيع الشفعة كما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة (قال) نعم اذا كان هذا بيعاً فهو من التجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار على أني بالخيار ثلاثة أيام فبيع الشقص الآخر بيعاً بثلثه بأدنى خيار لمن الشفعة (قال) ما سمعت فيه شيئاً لا أني أرى الشفعة للمشتري الاول الذي كان له الخيار ان قبل البيع وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه فان رد أيضاً الذي كان له الخيار البيع كان بأدنى أولى بالشفعة فيما باع صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت داراً على أني بالخيار ثلاثاً فأنهدمت في أيام الخيار أ يكون لي أن أردّها أم لا في قول مالك (قال) نعم لك أن تردّها عند مالك ولا يكون عليك فيما أنهدم منها شيء ﴿قيل﴾ ولا يكون للشفيع فيها شفعة (قال) نعم لا شفعة فيها ولو ردّها وهي قائمة عند مالك فكيف اذا أنهدمت فردّها فلا شفعة فيها أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت على شقص من دار أو خالمت امرأتى على شقص من دار أ يكون في ذلك الشفعة في قول مالك (قال) نعم مثل النكاح والخلع ﴿قلت﴾ فبماذا يأخذ الشفيع في الخلع والنكاح والصالح في دم العمد الشقص (قال) أما في النكاح والخلع فقال لي مالك يأخذ الشفيع الشقص بقيمته وأرى الدم العمد مثله يأخذه بقيمته ﴿قلت﴾ فان كان الدم خطأ فصالح من ذلك بشخص له في دار (قال) يأخذها الشفيع بالدية لان الذي أخذها به هذا الذي وجب له الدم انما أخذ الحقص بما قد وجب له وهي الدية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الشفعة اذا اشترت الدار بالدرهم فكذلك هذا انما أخذها بالدية والدية دراهم أو دنانير الا أني أرى

ان كان الذين وجبت عليهم الدية من أهل الدية من أهل الابل أخذ الشفيع الدار  
 بقيمة الابل وان كانوا من أهل الذهب أخذ بالذهب وان كانوا من أهل الورق  
 أخذ بالورق ويقطع على الشفيع نحو ما كانت تقطع الدية على العاقلة ان كانت الدية  
 كاملة ففي ثلاث سنين وان كانت الثلاثين ففي سنتين وان كانت ثلث دية ففي سنة  
 وان كانت نصف دية فان مالكا قال لي أرى اجتهاد الامام في ذلك على قدر ما يرى  
 (فقما) له ألا تكون في سنتين (فقال) ما أجده فيه حداً ولكن أرى اجتهاد الامام  
 يسمعه فأرى للشفيع أن يأخذ بمثل ما وجبت عليهم الدية على اجتهاد الامام اذا كان  
 النصف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فانا أخذ بقوله الاول يقطع نصف الدية في سنتين  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت ابلا الى مكة بشقص لي في دار فأراد الشفيع  
 الاخذ بالشفعة بم يأخذها (قال) قال مالك يأخذها بمثل كراء الابل الى مكة ﴿ قلت ﴾  
 ويكون في مثل هذا شفعة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكفلت بنفس رجل  
 فغاب المكفول به فطلبني الذي تكفلت له به فلم أقدر عليه فصالحته من الكفالة التي  
 تكفلت له على شقص في دار (قال) اذا علم ما الدين الذي على المكفول به فالصالح  
 جائز لان مالكا قال كل من تكفل بنفس رجل وان لم يذكر المال فهو ضامن للمال  
 وهذا حين تكفل بنفس هذا الرجل فهو ضامن للمال فاذا صالح وقد عرفا المال  
 الذي على المكفول بنفسه فالصالح جائز ويأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان  
 للمكفول له على المكفول به لانه قد أخذ الشقص بالدين الذي كان له ﴿ قلت ﴾ وبم  
 يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه (قال) ذلك الى المكفول عنه ان شاء  
 دفع اليه ما كان عليه من المال وان شاء دفع اليه قيمة الدار الآخرة الا أن تكون  
 قيمة الدار أكثر من الثمن فلا يكون عليه الا الدين لان الكفيل انما غرم عنه هذا  
 فقط فالمكفول عنه غير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من  
 مالك وهو رأيي وان لم يعرف ماله عليه فلا يصالح الصالح فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 تكفلت بنفس رجل ولم يذكر ما على المكفول عنه من المال أتجوز هذه الكفالة

في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان غاب المكفول عنه وطلب المكفول له  
 هذا الكفيل بما كان له على المكفول عنه كيف يصنع ( قال ) يقيم البينة على ما كان  
 له عليه من الدين فان أقام البينة أخذ منه ﴿ قلت ﴾ فان لم تقم البينة فادعى أن له على  
 المكفول عنه ألف درهم فأراد أن يستحلف الكفيل على علمه أيكون له أن يستحلفه  
 ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل عن اليمين هذا الكفيل ( قال ) يحلف المكفول له  
 ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان  
 صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته اليه أيجوز هذا الصلح  
 وتكون فيه الشفعة ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الصلح في هذا  
 جائزاً لان الحدود التي هي لله لا عفو فيها اذا بلغت السلطان ولا يصلح فيها الصلح على  
 مال قبل أن تنتهي الى السلطان انما فيها العفو قبل أن تبغ السلطان فان بلغت السلطان  
 أقيم الحد ولا يعرف في هذا أكثر من هذا وكذلك المحارب اذا أخذه قوم ولهم  
 قبله دم قتل وإلهم فأخذه قبل أن يتوب فليس عفوهم عفو ولا يجوز أن يمسحوا  
 من الدم على مال فالصالح هاهنا باطل والمال مردود لانه لا عفو لهم في ذلك وان  
 بلغوا السلطان ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك ( قال ) لم أسمعه منه ولكنه رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان شجني رجل موضحتين واحدة عمداً وأخرى خطأ فصالحته  
 من ذلك على شقص له في دار فأراد الشفيع الاخذ بالشفعة ( قال ) يأخذ الشقص  
 بدية موضحة خطأ ونصف قيمة الشقص لاني قسمت الشقص على الموضحتين فصار  
 نصف هاهنا ونصف هاهنا فصار ماضراً للخطأ من ذلك مالا وما صار من ذلك العمد  
 فللشفيع أن يأخذه بقيمة الشقص وانما صار للعمد نصف الشقص وهذا مثل  
 ما أخبرتك من قول مالك في النكاح لان مالكا قال في قتل العمد وفي جراح العمد  
 ليس فيه دية انما هو ما اصطاحوا عليه فلما قال لي مالك ليست فيه دية انما هو  
 ما اصطاحوا عليه كان فيما صار للعمد قيمة ذلك الشيء بمنزلة النكاح

### باب البيع الفاسد

قلت ﴿ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة هل في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك وقال في الدور لا أرى القوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فوتا وانما القوت في الدور الهدم والبيان فاذا تفاوتت بهدم أو ببيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها لأنها صارت الآن يما لا يقدر على ردها وان كان المشتري أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري وان كانت قد أنهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء وقيل له خذ قيمتها التي وجبت على المشتري أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفيعته لانه انما صفقته مثل صفقة المشتري و صفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغي أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر بما فاسداً ثم باعها من غيره بما صحيحا ( قال ) فلا شفيع أن يأخذها ان شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبيع الفاسد قلنا فليس ذلك لك انما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاثراء الفاسد فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في الاشياء كلها من باع بيماء حراما كان لا يقر على حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يديه يما حلالا قال مالك البيع الثاني ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة وانما رأيت للشفيع الاخذ بالبيع الاول لانه ان أخذ بالبائع الاول كان ذلك مفسوخا فيرد حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان طلب

أن يأخذ بالبيع الفاسد وانما له ان يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويتراوان الاول لان  
 القيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئا لا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن  
 القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فان فاتت  
 بالبناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التي لزمت المشتري وان شاء أخذها  
 بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح وهي اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها  
 بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان تراد البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشفيع من الدار في  
 يد المشتري الثاني الذي اشترى شراء صحيحا فقدم الشفيع بعد ما تراد الثمن فيما بينهما  
 وغرم المشتري الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا أخذ بالشفعة ( فقال ) ذلك  
 للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا تري أن المشتري الثاني الذي اشترى الدار اشتراء  
 صحيحا لو أصاب بالدار عيبا بعد ما تراد البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما  
 وتراجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على  
 المشتري الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشتري الاول أن  
 يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما  
 بالقيمة التي تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب  
 الذي ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التي كان أخذها منه ﴿ قال ﴾ وقال  
 لي مالك ولو أن رجلا اكرت دابة الى موضع من المواضع فتعدى ذلك الموضع  
 فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد  
 ذلك الدابة بحالها لم تتغير فأراد ردها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى ( قال ) قال  
 مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان  
 ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسر لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ما كان من الآجام والفياض أيكون في ذلك الشفعة ( قال ) اذا  
 كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالكا قال في الارض كلها الشفعة



﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت شقصاً في أرض وشقصاً في عين من رجل والعين  
للك الأرض تشرب تلك الأرض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب  
منها فاشتريت شقصاً من الأرض وبئرها فنار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع  
ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكاً قال في البنيان  
ما قد أخبرتك لو احترق أو تهدم أو هدمه المشتري بدينه فان الشفيع يأخذ بالشفعة  
بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت داراً فهدمتها ثم  
بنيها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه قيمة  
بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة  
بنيانه أيضاً فان أبي قيل للمشتري الذي بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان ان  
كان هدم البنيان كله فان أبي كانه شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم لانه هدم  
على وجه الشبهة وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل يافلان اشتر هذا  
النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشترها ثم طلب شفعتي  
وقد كان سلمها له قبل الاثراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه  
وان أشهد في ذلك قبل الاثراء بشيء ولا ذلك مما يقطع شفعتي (قال) وقال مالك  
ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا  
المال مردوداً فلا يحمل له هذا المال ويكون على شفعتي ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل  
اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصاً فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال) قال  
مالك ذلك له فليل لمالك فانهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد  
أن يأخذ بالشفعة بيتاً من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال)  
تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ  
ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت وكلاً يطلب شفعتي فيسلمها أليكون تسليمه جائزاً  
في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ له  
وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعتي

ولم يفوض اليه أنت ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز  
﴿قلت﴾ أرايت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصى أم يجوز ذلك على الصغير  
في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له وصى (قال) القاضى ينظر له ﴿قلت﴾  
فان سلم القاضى شفعته (قال) اذا رأى القاضى أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير  
في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترك شريكان شركة ، ففاوضة في شراء الدور وبيعها  
فباع أحدهما داراً قد اشتريها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة في  
الدور فان نزل هذا وتفاوضا في شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن  
يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك في المتفاوضين في الاشتراء والبيع لان أحد  
المتفاوضين اذا باع جاز يسه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع  
صاحبه أيضاً لأن يسه جائز على صاحبه ﴿قلت﴾ أرايت ان دفعت الى رجل مالا  
قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشتري ذلك الشقص فأردت أن  
أأخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكاً قال لو أن رجلاً اشترى شقصاً من دار  
والمشتري نفسه شفيها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان  
للمشتري أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشتري والرجل الآخر  
كل واحد منهما فيما اشترى المشتري بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب  
المشتري بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما  
اشترى ﴿قلت﴾ أرايت رب المال أمجوز له أن يبيع شيئاً مما في يده المقارض بغير  
أمر المقارض في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن  
مضارباً اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيح في الدار التي  
اشترى فأراد الاخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت  
اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى  
له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم  
يبيع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشتري فإن له الشفعة وإن لم يكن معه شريك وإن كان هو المشتري فإن ذلك لا يبطل شفيعته عندي

### باب شفعة المكاتب والعبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل له شفعة في قول مالك ( قال ) نعم إذا كان مأذونا له في التجارة ﴿ قلت ﴾ فإن كان غير مأذون له في التجارة ( قال ) سيده أولى إن أحب أن يأخذ لعبد بالشفعة أخذ وإن أحب أن يترك ترك ( قال ) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان مأذونا له في التجارة فبعت الأرض وهذا المأذون له في التجارة شفيعا فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة ( قال ) أرى إن كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تين في الذي يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئا لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لأن الدين يبقى في ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي وإن لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزا عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت أرضا والمأذون له في التجارة شفيعا فسلم شفيعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة ( قال ) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول في الغريم إذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس في ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أله الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أسلم شفيعته وقال مولاه أنا أخذ أ يكون ذلك له ( قال ) ليس له ذلك في قول مالك لأن المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم يرفيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقمت له شفعة مربحة كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فإن لنا فيها فضلا ودينه كثير يفترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة إن شاء أخذ وإن شاء ترك فهذا بين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن

أسلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك ( قال ) تسليمها جائز عند مالك لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بما لها أن لا تشتري به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك واشترأوها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض إلا أن تحابى في بيعها واشترائها فيأبى ذلك زوجها فيكون في ثلثها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت غير مولى عليها ولا سفية في عقلها فباعت واشترت خابت أيكون لأحد من الناس والدأو غيره أن يرد محاباتها ما خلا زوجها ( قال ) قال مالك ليس ذلك لأحد الا للزوج وحده فانه يرده ويكون ذلك في ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير وردت جميعه وهذا قول مالك ( قل ) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك لزوجها اذا كانت غير سفية وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها \* ﴿ قلت ﴾ أرايت الشفعة هل تورث في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت من أكرم العمرى على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أكرمها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة في قول مالك ( قل ) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار حياة هذا المتكاري فلا يجوز هذا عند مالك لان العمرى عند مالك مرجعها الى الذى أكرمها ( قال ) فان كان استغلها هذا المعمر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلاً تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا بعد سنين ان الذى أنفق عليه يفرم ما أنفق عليه وما استغل الذى قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشئ من ذلك لانه كان ضامناً للدار فصار الكراء له بالضمان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد وانما مسألتك في العمرى فلا يجوز لان العمرى ضامنها من ربها الذى أكرمها لانها لم تجب الذى أكرمها ﴿ قلت ﴾ أرايت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء فصارت بحراً كيف يصنعون ( قال ) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

من هذا المتصدق عليه قيمة داره يوم قبضها هذا المتصدق عليه لأنها قد فانت في يديه  
 بمنزلة الاشتراء الفاسد ألا ترى لو أنه اشترى اشتراء فاسداً فأنهدمت في يديه أو  
 احترقت كان ضامناً لقيمتها ورجع بالثمن الذي دفع على بائنه وهذا قول مالك وكذلك  
 هذا في البيوع الفاسدة كلها ﴿قلت﴾ أرأيت الهبة أتجوز غير مقسومة في قول مالك  
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل في صفقة واحدة أرضاً ونخلًا وقرى  
 وشفيعها واحد وهي في بلدان مختلفة (قال) سألت مالكا عنها فقال يأخذ الشفيع الجميع  
 أو يدع ولم أذكر له اختلاف البلدان فلو كان هذا اذا كان في بلدان مختلفة كان له أن  
 يأخذ ما شاء من ذلك لكان له أيضاً أن يأخذ النخل دون الدور لأن هذا مختلف هذا  
 يقسم على حدة وهذا يقسم على حدة ﴿قلت﴾ أرأيت الشفعة في دور القرى ودور  
 المدائن أهي سواء عند مالك (قال) ما اختلف هذا فيما علمنا عند مالك وكل هذا عندنا  
 بمحل واحد فيه الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً من دار بافريقية وكانت  
 صفقة الاشتراء بمصر وشفيعها ممي بمصر فأقننا زماناً لا يطلب شفيعته أ يكون هذا  
 قطعاً لشفيعته (قال) نعم لأن مالكا قال الغائب على شفيعته اذا قدم لا تنقطع عنه  
 الشفعة لطول غيبته وهذا ليس بغائب ﴿قلت﴾ فان هذا لما قدم افريقية طلب  
 بالشفعة فقال انما تركت أن آخذ بالشفعة بمصر لاني لم أرد أن أتقدم مالى الا حيث  
 أقبض الدار (قال) لا يكون قوله في هذا شيئاً لأن النقد في الدور جائز وان كانت  
 الدور غائبة وهذا ان كان الاول نقداً لم يكن له أن يأخذ وان كانت الدار غائبة حتى  
 يتقدم وان كان صاحبه لم يتقدم وكان انتمن الى أجل أخذ بمثل ما أخذ به صاحبه ان  
 كان ملياً وان كان غير ملى أتى بحميل ملى ان كان لم يتقدم ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 وكلت وكيلاً يقبض شفيعتي فأقر الوكيل أنى قد سلمت شفيعتي (قال) لم أسمع  
 من مالك فيه شيئاً وأرى هذا هاهنا شاهداً يحلف المشتري معه ويسلم بما اشترى  
 ولا يكون للشفيع الشفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان نكل المشتري عن اليقين أيحلف  
 الآخذ بالشفعة أنه ما أسلمها ويأخذ شفيعته (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى

أن فلانا وكله ان يطلب شفعة في هذه الدار والمشتري غائب أيجوز ذلك ويمكن من الوكالة والاخذ بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك (قال) اذا أقام البينة على الوكالة أمكن من ذلك ولم يلتفت الى مغيب المشتري عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل قد اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان وفلان صاحب ذلك الشقص غائب فقام الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة وأبى هذا أن يدفع اليه ذلك أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك ولا يعلم أنه اشترى الا بقول المشتري (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى له أن يحكم بالشفعة لان هذا الذي ادعى الشراء ان أتى رب الدار فقال لم أبه الدار كان له أن يأخذ كراء ما سكن وبأخذ داره وان قضى لهذا بالشفعة فأتى رب الدار فقال لم أبع داري لم يكن له أن يأخذ من هذا الذي قضى له بالشفعة شيئاً من الكراء فيما سكن لانه سكن على وجه الشبهة ولا يكون لرب الدار أن يأخذ كراء ما سكن هذا الذي أخذ بالشفعة من الذي ادعى الاشتراء أيضاً فهذا القاضي اذا قضى بالشفعة ما هنا كان قد أبطل حقاً لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضم منه فلا تكون له شفعة الا أن يقيم بينة على الاشتراء ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة ابني أو أبي أو زوجي أو ابنتي أو جدي أيجوز شهادة هؤلاء على وكائنا اذا أنا وكلت أو وكلني غيري (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأما أنا فلا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره وأراها جائزة اذا وكل هو غيره ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء في الوكالة في طلب الشفعة (قال) قال مالك كل موضع تجوز فيه شهادتهن في الاموال تجوز فيه شهادتهن في الوكالة على ذلك الشيء الذي لو شهدن عليه أنفسهن جازت شهادتهن فيه ﴿وقال مالك﴾ لا تجوز شهادة النساء على الوكالة في شيء لو شهدن على ذلك الشيء لم تجز شهادتهن فيه مثل أن يشهدن على عتي أو طلاق أو قتل لم تجز شهادتهن عليه فهن اذا شهدن على الوكالة في ذلك لم تجز شهادتهن عليه وأما في الشفعة فشهادتهن جائزة على الوكالة على الاخذ بالشفعة عند مالك لانهن لو شهدن على أنه شفيع جاز

ذلك أو شهدن على أنه سلم شفעתه جاز ذلك أو شهدن على المشتري أنه قد أقر بأن  
هذا شفيع هذه الدار جاز ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجوز تزكية النساء في وجه  
من الوجوه ولا فيما يجوز فيه شهادتهن ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكبن  
النساء ولا الرجال ﴿قال مالك﴾ وليس للنساء من الزكية قليل ولا كثير ولا تقبل  
تزكيتهن في شهادة على مال ولا غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت أن بعت داراً أنا شفيعها  
فأردت أن آخذ بالشفعة لغيري أيجوز ذلك (قال) بلغني عن مالك أنه قال في رجل  
باع حصته من دار فقام شريكه يريد أن يأخذ شفעתه لغيره (قال مالك) لا أرى  
ذلك له إلا أن يريد لنفسه فأما لغيره فلا فهذا يشبه عندي ما سألت عنه ﴿قلت﴾ هل  
يجوز لي أن أوكل من يطلب شفعتي وأنا حاضر في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا  
قال يجوز للرجل أن يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن  
رجلاً خاصم رجلاً حتى ينظر القاضي في أمرهما ويوجه أمرهما وتحاجا عند القاضي  
نم حلف أحدهما أن لا يخاصم صاحبه وأراد أن يوكل (قال) ليس ذلك له إلا أن  
يكون له عذر مثل أن يكون شنه أو أمرع<sup>(١)</sup> عليه أو ما أشبه ذلك ﴿قال ابن  
القاسم﴾ وأنا أرى أنه إن مرض أو أراد سفراً أو غزواً أو حجاً ولم يكن ذلك منه  
الداداً لصاحبه ولا قطعاً له في خصومته رأيت له أن يستخلف ﴿قلت﴾ ويكون هذا  
المستخلف على حجة الأول (قال) نعم ويحدث من الحجة ما شاء ﴿قلت﴾ وهذا  
الذي يوكل ما أقام من بينته الذين شهدوا على الذي وكل هذه الوكالة جائزة وكل  
ما كان أوقع من حجته على خصمه الأول قبل أن يوكل هذا ذلك جائز على هذا  
الموكل عليه عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت أن وكلت وكيلاً على خصومتي  
وأنا حاضر فقال خصمي لا أرضى (قال) ذلك جائز عند مالك له أن يوكل وإن لم  
يرض خصمه إلا أن يكون الذي يوكل أنا يوكل ليضر بهذا الخصم ولعداوة بينهما  
(قال مالك) فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فكل وكالة كانت ممن يتوكل بها أو يوكل  
هذا اضراً فلا يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ولقد سئل مالك عن رجل كان

له على رجل دين فأراد أن يتباعه وهو يعلم أنه إنما دعاه الى ذلك لعداوة بين المشتري وبين الذي عليه الدين ويعلم أنه إنما أراد بذلك عنته (قال مالك) اذا علم ذلك رأيت أن لا يمكن من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع شقصا له في دار ولها شفعا بمضهم غيب وبمضهم صغار وكلهم عبيد الا رجلا واحدا حاضرا من الشفعا فطلب أن يأخذ بالشفعة (قال) قال مالك يأخذ جميع الشفعة أو يدع ﴿قلت﴾ فان قال البائع لا أدفع اليه الا قدر حصته من الشفعة (قال) قال مالك ليس ذلك له اذا طلب الشفع وأراد أخذ جميع ذلك فذلك له وليس لهذا أن يمنعه وليس للذي طلب الشفعة أن يأخذ بعض ذلك دون بعض اذا أبى ذلك المشتري ﴿قيل﴾ فان أخذ جميع الشفعة فقدم واحد من الغيب (قال) يقال له خذ ما في يد صاحبك من الشفعة وتكون الشفعة بينكما والا فلا شفعة له ﴿قلت﴾ وكل من قدم من الغيب يدخل معهم فيكون معه في الشفعة (قال) نعم وليس له أن يقول أنا أخذ قدر حصتي من الشفعة وأسلم بقية الشفعة فان أبى الا أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة فلا شفعة له وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الوصي أياخذ بالشفعة للجبيل في قول مالك أم لا (قال) لا يأخذ له بشفعة حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الولادة فكذلك لا شفعة له الا بعد الولادة والاستهلال صارخا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين مسلم ونصراني هما شريكان في الدار فباع المسلم حصته من مسلم أو نصراني أيكون لشريكه النصراني فيه شفعة أم لا (قال) قال مالك لشريكه الشفعة وان كان نصرانيا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد النصراني ومولاه نصراني أسلم العبد وسيده غائب أبيع على سيده أم ينتظر سيده حتى يقدم (قال) ان كانت غيبة السيد قريبة نظر الامام في ذلك ولم يعجل بيعه لعل سيده يكون قد أسلم فيكون العبد له على حاله عبدا وان كان بعيدا باعه السلطان ولم ينتظره وكذلك ان كانت أمة لان مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبي بها زوجها (قال مالك) ينظر السلطان في ذلك فان كان موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب الى ذلك الموضع لعله يكون قد أسلم قبل



المرأة فان كان قد أسلم قبلها فهو أحق بها وان كانت غيبة بعيدة لم يأمرها أن تنتظره  
 ولها أن تنكح مكانها ان أحب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت ولم تنتظره لبعد غيبته  
 فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيه قبلها ( قال ) اذا أدركها قبل أن يبنى بها زوجها  
 فهو أحق بها وان بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما لان مالكا قال في التي تسلم  
 وزوجها غائب وقد كان دخل بها ان كانت غيبته قريبة سئل عنه وان كانت غيبته  
 بعيدة انتظرت فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها فان قدم زوجها وقد تزوجت ودخل  
 بها زوجها الثاني وقد كان اسلامه قبل اسلامها أو في عدتها فلا سبيل له اليها وان  
 أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان اسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها ﴿ قلت ﴾  
 ولم قال ذلك مالك ( قال ) أراه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتسلم  
 بطلاقها ثم يراجعها ولا تعلم برجعه حتى تنكح زوجا غيره انه ان أدركها قبل أن يبنى  
 بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها وان أدركها بعد ما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل  
 للأول عليها فكذلك هذه في اسلامها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصا من  
 دار فقاسمت شريكى ثم بنيت مسجدا ثم جاء الشفيع فأراد رد قسمتي وأن يأخذ  
 بالشفعة ويهدم المسجد أله ذلك أم لا عند مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا  
 أن ذلك له لانه حين بيع هذا الشقص كان له الاخذ بالشفعة فلا تبطل شفيعته بما  
 أحدث المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار وهو  
 مديان فقام عليه غرماؤه فباعوا ما اشترى أو مات فباع ذلك ورثته للغرماء ثم أتى  
 الشفيع فأراد أن يأخذ بالشفقة الاولى أليكون ذلك له ( قال ) قال مالك في الرجل  
 يشتري الشقص من الدار فيبيعها من غيره ويبيعها ذلك أيضا من غيره ثم يأتي  
 الشفيع ان له أن يأخذ أى صفقة شاء من ذلك فكذلك مسائلك ﴿ قيل ﴾ أرأيت  
 من بنى مسجداً على ظهر بيت له أو على غير ظهر بيت أو على أرضه ولم يبنه على  
 بيت أيجوز له أن يبيعه ( قال ) لا يجوز له أن يبيعه لان هذا عندي بمنزلة الحبس  
 أرأيت من حبس عرسه له أو يتاله في المساكين أو على المسلمين أيجوز له أن

يبيعه (قال مالك) لا يجوز له أن يبيعه وكذلك المسجد عندى مثل ما قال مالك في  
 الحبس لا يجوز بيعه اذا كان بناؤه اياه على وجه الصدقة والاباحة للناس ﴿قلت﴾  
 أرايت لو أن جداراً بينى وبين رجل الجدار بين دارى وداره أنا وهو فى الجدار  
 شريكان بعت نصيبى منه أياكون شريكى فيه شفعيا فى قول مالك أم لا (قال) نعم هو  
 شفعى ﴿قيل﴾ فان كان الجدار جدارى وانما له عليه مواضع خشب فبعت الجدار  
 أياكون شفعيا بمواضع الخشب أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا شفعة له الا  
 فى الشركة فى أصل الارض وهذا ليس بشريك فلا شفعة له ﴿قلت﴾ أرايت ان  
 بعت عوالي وتحتة سفلى لغيرى أو بعت سفلىا وتحتة عوال لغيرى أياكون لبعضنا  
 الشفعة فيما باع صاحبه فى قول مالك (قال) لا شفعة لهم لان هؤلاء قد عرف كل  
 واحد منهم حقه ما هو وحيث هو ﴿قلت﴾ أرايت ان اشترى مسلم من ذمى  
 أرض خراج وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون فيه شفعة فى قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا تباع أرض الذمى اذا كانت الارض أخذت عنوة ﴿قلت﴾ فان  
 كانت الارض أرض صاحب عليها خراج باع أرضه رجل من أهل الذمة من مسلم  
 أو من نصرانى وشفيعها مسلم أيجوز هذا البيع وتكون له الشفعة فى قول مالك أم لا  
 (قال) قال مالك لا يمجبنى هذا البيع ولا أراه جائزاً ان اشترط البائع على المشتري  
 خراجاً يؤديه للأرض وان اشترى بلا خراج عليه لم يكن بذلك بأس وأرى فيها  
 حينئذ الشفعة ولا يذنبى فى قول مالك أن يبيع رجل من رجل أرضاً على أن المشتري  
 عليه كل عام شئ يدفعه (قال ابن القاسم) قال مالك فى أهل الصلح ان لهم أن يبيعوا  
 أرضهم فان كان المشتري انما يبيعه البائع على أن عليه خراجاً يتبع به فلا يحل وان كان  
 يكون الخراج على البائع ويسقط عن المشتري فلا بأس به وأصل هذا فيما سمعنا  
 من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوه بمنزلة أموالهم ولا جزية  
 على من اشترى ذلك منهم لانه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه وهو يتبع

بما صالح عليه فأنما عليه ما صالح عليه ولا يبيع<sup>(١)</sup> من أرضه ومن ماله ما شاء وهذا قول مالك فأنما أن يبيعه علي أن على المشتري خراجها فلا يحمل ﴿قلت﴾ أرأيت أن اشتريت أرضاً ونخلها صفقة واحدة فاستحق نصف النخل أيكون لي أن أرد جميع صفقتي والارض أرض النخل (قال) ينظر في ذلك فإن كان الذي استحق من النخل شيئاً يسيراً فأنما لم يكن له أن يرد شيئاً منها مما اشترى فكذلك قال مالك ويوضع عنه من الثمن ما يصيب الذي استحق من النخل ويقسم الثمن على جميع ما اشترى فيوضع عنه من الثمن ما صار لهذا الذي استحق من يديه وإن كان الذي استحق من النخل شيئاً كثيراً كان له أن يرد جميع ذلك أو يتأسك بما بقي في يديه يأخذ من الثمن بقدر ما استحق وهذا قول مالك ﴿قيل﴾ له فإن كانت الارض على حدة والنخل على حدة فاشترى الارض والنخل صفقة واحدة فاستحق بعض النخل (قال) ينظر في الذي اشترى فإن كان الذي استحق من النخل هو وجه ما اشترى وفيه كان يرجو الفضل ولمكان هذا الذي استحق اشترى جميع صفقة الارض وما بقي من النخل فله أن يرد ذلك وإن لم يكن ذلك وجه ما اشترى ولا فيه طلب الفضل كان له أن يرد جميع النخل وحدها بما يصيب النخل من الثمن إذا كان الذي استحق من النخل هو أكثر النخل وإن كان النخل الشيء الدافه الذي استحق من النخل كان له أن يرجع بما يصيب ذلك من الثمن ولم يفسخ البيع

باب اشترى دارين صفقة واحدة فاستحق من احدهما شيء

﴿قلت﴾ أرأيت أن اشتريت دارين صفقة واحدة فاستحق شيء من احدي الدارين والدار التي استحق بعضها ليست وجه ما اشترت (قال) ينظر فيما استحق من الدار فإن كان شيئاً فأنما لا ضرر فيه لم يكن له أن يرد شيئاً من اشترائه وكان له أن يرجع بمحصة ما استحق من الدار في الثمن وإن كان ما استحق من الدار هو أكثر

(١) (قوله ولا يبيع الخ) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف لا بدليل ما قبله وحرر

تلك الدار وفيه ضرر رد تلك الدار وحدها ورجع في الثمن بحصة تلك الدار ولم يكن له ان يرد الدار الاخرى لان التي استحق أكثرها ليست وجه ما اشترى فان استحق من احدى الدارين التي هي جل ما اشترى ولها اشترى الدار الاخرى وفيها الفضل جلها أو مافيه الضرر فان له أن يرد الدارين جميعا يرد جميع بيعه ويرجع بالثمن وهذا قول مالك (قال) وان كان الذي استحق منها شيئاً نأفوا لا ضرر فيه وذلك الذي استحق منها فقط رجع بقدر ذلك من الثمن ولم يكن له أن يرد بقية الدار ولا الدار الاخرى وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت داراً وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فأقام في غيبته سنين عشراً أو أكثر من ذلك ثم قدم يطلب الشفعة أ يكون له ذلك (قال) ان كان خروجه بمحدثان اشترائه وفيما لواقم كانت له فيه الشفعة نظر فان كانت غيبته قد علم أنه لا يأتي الا في مثل ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة له وان كان سافراً يرجع في مثله فيدرك فيه شفעתه فعاقه أمر من الله بعد ذلك رأته على شفעתه ويحلف بالله ما كان في ذلك تاركاً لشفعته لان مالكا قال لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته وهذا يقول انما خرجت الى سفرى ولم تنقطع شفعتى في الايام التي خرجت فيها وخرجت وأنا أرجو أن أرجع وخرجت ولست بتارك لشفعتى فأنا في مغيبى على شفعتى ويكون ذلك له لان شفعتى لم تنقطع عندنا الى اليوم الذي طلب فيه على حال من الحال ﴿قلت﴾ ولا يبالى أشهد حين خرج في سفره أنه على شفعتى أو لم يشهد هو عندك سواء وهو على شفعتى (قال) نعم ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت في دار دعوى فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها الى ولم أسم دعواى ما هي ثلث ولا ربع ولا نصف أيجوز هذا الصالح ويكون في الدار الشفعة أم لا (قال) لا يجوز هذا الصالح لان مالكا قد جعل الصالح بمنزلة البيع لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول اذا كان يعرف ما يدعى من الدار فلا بد من أن يسميه ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصالح فاسد ولا شفعة فيه لانه غير جائز الا أن يكونا يعرفان ذلك فيجوز الصالح ﴿قال﴾

ابن القاسم ﴿ ولقد سألت مالكا عن الرجل يهلك دورا ورقيقا وماشية وغير ذلك من العروض فيريد ورثته أن يصالحوا المرأة على ميراثها من ذلك ﴾ (قال) قال مالك ان كان ما ترك الميت قد عرفته المرأة وعرفه الورثة فلا بأس بذلك وان كان مجهولا لا يعرف فالصالح فيه غير جائز وانما هو بمنزلة البيع ولا يجوز في الصالح من هذا الوجه الا ما يجوز في البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً سنة بمحظي من هذه الدار أكون في هذه الدار شفعة أم لا في قول مالك (قال) فيها الشفعة ﴿ قلت ﴾ فيكم يأخذها الشفيع (قال) يأخذها بقيمة الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الاجارة عند مالك بيع من البيوع فاذا كانت بيماً من البيوع فالشفعة فيها اذا اشترت الدار فالاجارة بمنزلة الشراء والبيع بالاموال والعروض تكون في الدور الشفعة بقيمة الاجارة (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قيل ﴾ وكذلك ان بعت حظي من هذه الدار بسكنى دار أخرى أكون فيها الشفعة (قال) نعم له الشفعة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت في دار سدسا وذلك حظ رجل في تلك الدار وجحدني فصالحته على أن سلمت له شقصا لي في دار أخرى على أن يسلم لي هذا السدس الذي ادعيت في يديه أكون فيهما جميعاً شفعة أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعى فلا أرى فيه الشفعة لان هذا المدعى يقول انما أخذت حقا كان لي ولم اشتريه فيؤخذ مني بالشفعة ويكون في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى الشفعة ويأخذ الشفيع الشقص بقيمة السدس الذي كانت فيه الدعوى لان الذي أخذ الشقص من الدار دفع هذا السدس الى الذي كانت فيه الدعوى وهو مقر بأن السدس الذي دفع ثمن لهذا الشقص الذي في يديه من هذا الشقص لانه مقر أنه قد اشتراه وثمنه السدس الذي دفع فيه وأما مدعى السدس الذي أخذه فيقول أنا لم اشتري هذا السدس انما أنا رجل أخذت حق وظلمت في شقصي الآخر لما جحدتني هذا السدس فافتديته بهذا الشقص الذي

دفعته من مالى فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة لانه لا يقر بشراء هذا السدس ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل انه قتل دابتي فصالحته من ذلك غلى شقص له في دار فأتى الشفيع يطلب بالشفعة بم يأخذها (قال) بقيمة الدابة ﴿قلت﴾ فالقول قول من في قيمة الدابة (قال) القول قول رب الدابة ﴿قيل﴾ ولا يقال له ها هنا صف الدابة (قال) لا لان مالكا قال فى الذى يشتري الدار بالعرض فيفوت العرض ان القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك أو دع ولم يقل مالك ال له صف ﴿قيل﴾ فان قال قيمة ذلك العرض ما يعلم الناس انه فيه كاذب ليس لك قيمة ذلك العرض (قال) لا يصدق واذا اتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط اذا تصدق عليه بصدقة أو وهبت له هبة أيكون الذى هو فى حجره القابض له ولم يجعله السلطان وصيا ولا ناظرا (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يتصدق على الرجل بصدقة والمتصدق عليه غائب فيقول هذا الذى تصدق لرجل أجنبي اقبض لفلان صدقته فيدفعها اليه ويجوزها هذا الاجنبى لذلك الرجل الغائب ولم يعلم الغائب بما تصدق هذا عليه ولا بمأخذه هذا الرجل (قال) قال مالك ذلك جائز وكذلك اللقيط عندي هو بمنزلة هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت عبداً لرجل غصبته اياه فاشتريت به شقصاً فى داراً يكون فيه الشفعة أم لا (قال) أما ما كان العبد قائماً بعينه ولم يفت ولم يتغير فلا شفعة فى الدار فاذا فات العبد حتى تجب على آخذه قيمته فالشفعة للشفيع بقيمة العبد يوم اشترى به الدار لان البيع قد تم بينهما حين لزم المتعدي القيمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت شقصاً فى دار بألف درهم غصبتها من رجل يعلم ذلك ثم طلب الشفيع الشفعة (قال) له الشفعة والشراء جائز وانما عليه ألف درهم مثلها ولربها الذى استحقيقا أن يأخذها من بائع الدار ان كانت الدراهم قائمة بعينها لان الدراهم والدنانير فى هذا لا تشبه المروض ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (قال ابن القاسم) اذا اقام البينة على دراهمه بعينها أخذها ورجع البائع على المشتري بمثل تلك الدراهم ولا ينقض البيع

بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت شقصاً من دار بألف درهم فأتى الشفيع  
 يطلب بالشفعة فقال المشتري بنيت في هذا البيت وهذا البيت وكذبه الشفيع (قال)  
 القول قول الشفيع لان المشتري مدع فيما بنى فلا يصدق الا ببينة ﴿قيل﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) لا أحفظ عن مالك الساعة شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عرصة  
 دار فيها بنيان على أن النقض لرب الدار ولم أشت منه النقض ثم اشتريت بعد ذلك  
 النقض أو اشتريت منه النقض أولاً ثم اشتريت العرصة بعد ذلك فطلب الشفيع  
 الشفعة أيكون له شفعة في العرصة والنقض جميعاً (قال) نعم تكون شفعة الشفيع  
 في النقض والعرصة جميعاً في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب لي رجل شقصاً له في  
 دار لا يعلم ذلك الا بقوله أيكون القول قوله أنه لم يهب للثواب (قال) سئل مالك  
 عن رجل تصدق على رجل بشقص له في دار فقال الشفيع لمالك اني أخاف أن  
 يكون قد باعه في السر أو أعطاه ثواباً وأشهد له بالصدقة ليقطع شفعتي فأنا أريد أن  
 أحلف المتصدق عليه (قال مالك) ان كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا عين  
 عليه وان كان يتهم على مثل هذا حلف له وكذلك الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان  
 اشتريت شقصاً من دار من رجل فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الاخذ  
 بالشفعة أنتنقض الصدقة ويأخذ شفعتي بصفقة البيع أم لا في قول مالك (قال) نعم  
 تنتقض الصدقة ويأخذ بالشفعة بصفقة البيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن داراً بيني وبين  
 رجل غير مقسومة بعت أنا طائفة منها بغير اذن شريكي فقدم شريكي والذي بعت أنا  
 من الدار هو نصف الدار الا أن الذي بعت هو نصف بعينه (قال) قال مالك ان أحب  
 شريكه أن يأخذ ما باع ويدفع الى المشتري نصف الثمن الذي اشترى به المشتري  
 فذلك له وهذا النصف الثمن الذي يدفع انما هو ثمن حصة شريكه لان البيع انما  
 يجوز في حصة شريكه ولا يجوز في حصته هو الا أن يجيزه ﴿قال﴾ فقلت لمالك  
 أفلا يقاسم هذا الذي لم يبع شريكه الذي باع فان صار هذا النصف الذي باعه البائع  
 في حظه جاز عليه البيع وان صار في حظ صاحبه بطل البيع (قال مالك) لا يكون

هذا هكذا ولكن الذي لم يبع يأخذ حصة شريكه الذي باع بشفعته ويأخذ حصته من ذلك ولا يجوز فيه البيع اذا لم يحزه هو ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لان الشريك الذي أخذ شفعته قد دفع الى المشتري نصف ثمنه وهو حصة البائع ويقاسمه النصف الباقي من الدار ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة بيني وبين رجل بعت نصيبي منها أيكون لصاحبي الشفعة فيها أم لا (قال مالك) لا شفعة فيها

﴿ تم كتاب الشفعة الثاني بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب القسمة الاول ﴾



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

﴿ ما جاء فى بيع الميراث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو اتى بعت مورثى من هذه الدار ولم أسم ما هو أخص أو رُبُع أو عشر أو نصف أيجوز هذا البيع (قال) لا خير فى هذا البيع عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلت أو رُبُع أيجوز هذا (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ورثنا دارين ونحن أشراك كثير فبعت نصيبى من هذه الدار من أحد الورثة بنصيبه من الدار الأخرى ولم أسم عند البيع ما نصيبى ولا سماء هو لى أيضاً الا أن كل واحد منا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثت فى دار سدساً أو ربعا أو خمسا فبعت مورثى من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك ربع ولا خمس ولا سدس وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان عرف المشتري ما مورث البائع ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار (قال) قال مالك اذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير فى ذلك البيع

﴿ ما جاء فى التهاؤ فى القسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن داراً بينى وبين رجل انقسمناها على أن أخذت أنا الغرف

وأخذ هو الأسافل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾  
 أرايت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار على أن  
 تكون للآخرين بقية الدار أيجوز هذا عند مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أليس قد قال  
 مالك لا يجمع بين رجلين في القسم (قال) إنما قال ذلك مالك في القرعة بالسهم

﴿ما جاء في شراء المر وقسمة الدار على أن الطريق على أحدهم﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار فأخذ طائفة وأخذت  
 أنا طائفة على أن الطريق لي إلا أن له في الطريق الممر فصار الطريق لي وله الممر فيه  
 أيجوز هذا القسم أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت أن اشتري  
 رجل من رجل ممرًا في دار من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً أيجوز هذا أم لا  
 في قول مالك (قال) ذلك جائز لهما

﴿ما جاء في قسمة الدار وأحدهما يجهل حظه﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن دارين ورثهما رجلان أحدهما قد عرف مورثه من الدارين  
 والآخر يجهل مورثه منهما فرضيا بأن يأخذ أحدهما بمورثه من إحدى الدارين  
 النصف ومن الأخرى الثلث فسلم بقيتها لصاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا  
 يجوز هذا عند مالك لأن مالكا قال في المرأة تصالح على مورثها من الدار ولا تعرف  
 ما هو قال الصالح باطل

﴿في الرجوع في القسم﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من  
 الدار على أن جعل لي طائفة أخرى فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيننا (قال)  
 ذلك لازم لهما ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك لأن هذا بيع من البيوع  
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أقرحة<sup>(١)</sup> متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم

(١) (أقرحة) جمع قراح كسحاب وكأثير هي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر اهـ

اقسم لنا في الاقرحة كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ان كانت الارض بعضها قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان كانت الاقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الاقرحة في الكرم سواء الا انها متباعدة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضاً لان مالكا قال في القوم يرثون الحوائط والدور ويكون بينهم اليوم واليومان (قال) ارى أن تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدة

### ❦ قسمة القرى ❦

❦ قلت ❦ وكذلك ان كانت القرى بينهم ورثوها أو اشتروها فأرادوا أن يقتصموها فقال بعضهم اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد وقال بعضهم اقسم لنا في كل قرية منها وأعط كل واحد منا في موضع حظه من كل قرية (قال) ان كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عند الناس سواء جمعت تلك القرى كلها في القسم فقسم لكل واحد منهم حصته في موضع واحد منها ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت القرى متباعدة متباعدة مسيرة اليوم ونحوه واليومين وهي في رغبة الناس فيها سواء وفي حرص الناس عليها وفي نفاقها عند الناس سواء (قال) ارى أن تقسم كل قرية على حدة كما قال مالك في الدور التي أخبرتك

### ❦ ما جاء في قسمة الدور بين ناس شتى ❦

❦ قلت ❦ فان كانت قرية بين قوم شتى فأرادوا أن يقسموا الدور فقال بعضهم اقسم حظي في كل دار من القرية وقال بعضهم بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد (قال) ينظر في ذلك فان كانت الدور سواء في نفاقها عند الناس ورغبة الناس فيها وفي موضعها قسمت وجمع لكل انسان حظه في موضع واحد وان كانت الدور متفاوتة مختلفا نفاقها عند الناس وموضعها كذلك جمع القاسم كل دار منها

إذا كانت صفتيهما واحدة في رغبة الناس فيها ونفاقها وموضعها فتقسم هذه كلها  
 قدما واحداً فينظر الى ما اختلف من الدور فيقسم ذلك على حدة يعطى لكل انسان  
 حظه من ذلك وان اتفقت داران على صفة واحدة جمعتهما في القسم وهذا قول مالك

— ما جاء في قسمة القرى وفيها دور وشجر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثنا أنا وأخ لي قرية من القرى فيها دور وشجر وأرض بيضاء  
 فأردنا أن نقسم كيف نقسم ذلك بيننا ( قال ) أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في  
 قسمة الدور وأما الأرض البيضاء فتقسم كما وصفت لك في قسم الأرض البيضاء  
 ﴿ قلت ﴾ وكيف وصفت لي في قسمة الأرض البيضاء ( قال ) ينظر الى ما كان من  
 الأرض التي يشبه بعضها بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس وتقارب موضع بعضه  
 من بعض جمع له هذا كله فجعل نصيب كل انسان في موضع واحد وان اختلفت  
 الأرض اختلافاً بينا أعطى كل انسان منهم حظه في كل أرض على حدة وهذا مثل  
 الدور والنخل ﴿ قلت ﴾ وما حدث قرب الأرض بعضها من بعض ( قال ) لم يحدث لنا مالك  
 فيه حداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى الميل وما أشبهه قريباً في الحوائط والأرضين  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجر التي في هذه القرية بين هذين الأخوين كيف يقسمها  
 مالك بينهما وهي من أنواع الأشجار تفاح ورمان وخوخ وأترج وأنواع النفاكة  
 مختلطة في جنان واحد أو كانت الاجنة كل نوع على حدة ( قال ) لم أسمع من مالك  
 في هذا بعينه شيئاً ولكني أرى ان كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت  
 لي قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة وان كانت  
 الاجنة التفاح جنان على حدة والرمان جنان على حدة وكل نوع جنان على حدة  
 وكل واحد منها يحتمل ان يقسم بينهم قسم بينهم كل جنان على حدة على القيمة  
 وأعطى لكل واحد منهم حظه من كل واحد منها وهذا مثل قول مالك في النخل  
 يكون في الحائط منه البرني والصيحاني واللون والجمرور وأنواع التمر رأيت يقسم  
 على القيمة ويعطى كل واحد منهم يجمع له حظه في موضع واحد من الحائط ولا

يلتفت الى ما يصير في حظ هذا من الثمر وما يصير في حظ هذا من ألوان التمر  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن داراً في يد رجل غائب أتى رجل فادعى أنه وارث هذه  
الدار مع الغائب أيقبل القاضى منه البينة والذي كانت الدار في يده غائب أم لا (قال)  
لا أحفظه عن مالك الا أنى سمعت من يذكر هذا عن مالك أن الدور لا يقضى على  
أهلها فيها وهم غيب وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن تكون غيبته تطول  
فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب الى الاندلس أو طنجة فيقيم في ذلك  
الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان ويقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
أقام البينة انهم ورثوا هذه الدار عن أبيهم وان ذلك الغائب الذي هذه الدار في يديه  
لا حق له فيها (قال) لم أسمع من مالك في هذه الا ما أخبرتك أنه بلغنى فأرى أنه  
ان كانت النية مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالى الى ذلك الموضع بذلك أن  
يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وان كانت غيبته بعيدة يعلم ان الذين طلبوا لا يقدر  
على الذهاب الى ذلك الغائب الذى في يده الدار ولا يوصل اليه لبعد البلاد رأيت أن  
يقضى لم بمحقوقهم ﴿ قلت ﴾ هل يقيم القاضى وكيلاً لهذا الغائب يقوم له بحجته  
(قال) لا أحفظ في هذا شيئاً ولا أعرفه من قول مالك أنه يستخلف للغائب ولكن  
يقضى عليه ولا يستخلف له خليفة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الذى في يده الدار  
صديقاً صغيراً وادعى رجل أن الدار داره وأقام البينة هل يستخلف القاضى لهذا الصبي  
خليفة (قال) ما علمت أن مالكا ولا أحداً من أهل المدينة ولا رأيته في شيء من  
مسائل مالك قال انه يستخلف له القاضى خليفة ولا أرى ذلك

— ما جاء في قصة الثمار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أرض وشجر ونخل وفي الشجر والنخل ثمار فأرادوا أن  
يقتسموا الارض والنخل والثمار (قال) قال مالك لا تقسم الثمار مع الاصل وكذلك  
الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والشجر وتقر الثمرة والزرع حتى  
يحل بينهما فاذا حل بينهما فان أحبوا أن يبيعوا الثمرة والزرع ثم يقتسموا الثمن على

فرائض الله تعالى فذلك لهم ولا يقسمون الزرع فدادين ولا مزارعة ولا قتا ولا يقسم الا كيلا . وأما التمرة من النخل والعنب فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيعه واحتاج أهله الى قسمته ( قال مالك ) ان كانوا يريدون ان يحدوا كلهم فلا أرى أن يقتسموه وان كانوا يريدون ان يأكلوه رطباً كلهم أو يبيعوه رطباً كلهم فلا أرى أيضاً أن يقتسموه كذلك وان كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد أن يتمر وبعضهم يريد أن يأكل فاختلفت حوائجهم أو أراد بعضهم أن يبيع وبعضهم أن يتمر رأيت ان يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من أهل المعرفة من يعرف بالخرص **قلت** **﴿** للمالك قالفاكة والرمان والفرسك <sup>(١)</sup> وما أشبهه **﴾** ( قال ) لا يقسم بالخرص وان احتاج أهله اليه لان هذا مما ليس فيه الخرص من عمل الناس وانما مضى الخرص في النخل والعنب **﴿** قال ابن القاسم **﴿** وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا ان مالكا أرخص في قسم الفواكه بالخرص فسألتاه عنه فقال لا أرى ذلك ( قال ) ولقد سألته عنه غير مرة فأنى أن يرخص لي فيه

#### — ما جاء في قسمة البقل —

**﴿** قلت **﴿** أ رأيت ان ورثنا بطلا يصلح لنا ان نقسمه ( قال ) لا يجبني ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا كره قسم الثمار بالخرص وقال هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص لجاز في الثمار والبقل أبعد من الثمار في الخرص ولا أرى أن يقسم حتى يحد ويباع فيقسمون ثمنه وذلك أن جل الثمار من التفاح والفرسك والخوخ والرمان والأرج والموز وما أشبهه لا بأس به اثنين بواحد يدأ بيد والقرط لا بأس به اثنين بواحد يدأ بيد فلما لم يجوز لي مالك فيما يجوز من الثمار اثنين بواحد يدأ بيد أن يقسم ذلك بالخرص كرهت أن يقسم البقل القائم بالخرص وانما هذه الفاكهة الخضراء عند أهل العلم بمنزلة البقل في أنماها في الزكاة لانه لازكاة فيها وفي تفاضلها سهل اثنان بواحد **﴿** قلت **﴿** هل يجوز بيع فدان كراث بفداني كراث أو سريس أو خس أو

(١) ( والفرسك ) قال في القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أخره

سألت (قال) لاخير فيه عند مالك الا أن يحجز ذلك مكانهما ويقطعا ذلك قبل أن يتفرقا وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يشتري الثمرة قد طابت بقمح يدفعه اليه أو بشرة يابس يكتالها له من غير صنفها أو ثمرة في رؤس النخل بشرة في رؤس شجر سوى النخل وكل قد طابت (قال مالك) لا يحل ذلك الا أن يجدا ما في رؤس الشجر من ذلك قبل أن يتفرقا ﴿قلت﴾ أرايت ان جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجدا الآخر (قال) لا يجوز ذلك وكذلك لو اشتري ما في رؤس النخل بمحطة فدفع الحنطة وتفرقا قبل أن يجدا ما في رؤس النخل لم يحجز ذلك عند مالك فكذلك البقل عندى مثل هذا والذي أخبرتك من الثمار هو قول مالك

مجاها في قسمة الارض ومائها وشجرها

﴿قلت﴾ أرايت لو أن ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء وشجر ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها لأحدهم الثلث وللآخر السدس وللآخر النصف فأرادوا أن يتقسموا (قال) تقسم الارض عند مالك على قدر موارثهم منها ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر موارثهم منه وكل قوم كانوا أشراكا في الدمن الافلاذ فباع أحدهم نصيبه من ذلك فشركاؤه ذينة أحق بالشفعة من سائر شركائه في الماء ﴿قلت﴾ والذينة في قول مالك هم أهل ورثة يتوارثون دون شركائهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وإن كانت الارض قد قسمت إلا أنهم لم يقسموا الماء فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الارض كانت فيه الشفعة في قول مالك (قال) سألت مالكا عن نخل بين قوم اقتسموها ولها بئر وتركوا البئر على حالها ليسقوا بها فباع أحدهم حظه من الارض وترك حظه من البئر لم يبعه معه ثم باعه بعد ذلك من انسان فقال شريكه في البئر أنا آخذ بالشفعة (قال) قال لى مالك لا شفعة له فيها ﴿قال﴾ فقلت لمالك البئر التي لا شفعة فيها ما هي (قال) هي هذه التي اذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيها فالعيون بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ فان لم تقسم النخل فاذا باع رجل حظه من الماء ان له الشفعة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول في رجل له شرك في نخل يسيرة

حظه فيها يسير ولهم نبع ماء فأراد أحدهم أن يبيع حظه من الماء من رجل وهو القليل الحظ ولا يبيع النخل (قال) أرى شركاءه في الماء أحق بالشفعة

— ما جاء في قسمة الزرع الأخضر قبل أن يبدو صلاحه —

﴿ قلت ﴾ أرايت هل يقسم الورثة الزرع في قول مالك من قبل أن يبدو صلاحه على أن يحصد كل واحد منهم حصته مكانه (قال) اذا كان ذلك يستطيع أن يعدل بينهما بالتحرى في القسم جاز ذلك بينهما بمنزلة غيره من الاشياء التي تقسم على التحرى ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسماه على أن يحصدها فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا (قال) تنتقض القسمة أيضا فيما بينهما ويكون على الذي حصده قيمة ما حصد من الزرع ويكون هذا الزرع الذي استحصده بينهما يقتسمانه بينهما حبا ويقتسمان القيمة أيضا بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في القصب والتين اذا قسم على التحري فذلك جائز فرأيت قسمة هذا الذي ذكرت لك على التحري جائزا في رأيي فاذا ترك أحدهما نصيبه حتى يصير حبا فقد فسدت القسمة بينهما لان القسمة هاهنا بيع من البيوع ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن يبيع على أن يتركه مشتره حتى يصير حبا فلما كان هذا في البيع لا يجوز عند مالك كان أيضا في القسمة غير جائز وكذلك ان اقتسماه على التحرى على أن يحصدها وهو بقل ثم تركاه جميعا حتى صار حبا فان القسمة تنتقض ويصير جميع ذلك بينهما يقتسمانه كيلا وهذا رأيي مثل ما قال مالك في البيوع

— ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر والرطب في رؤس النخل —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أردنا أن نقسم بلحا في رؤس النخل ورثناه أو اشتريناه (قال) ان كان البلح كبيرا واختلفت حاجتهما في ذلك أراد أحدهما أن يأكل البلح وأراد الآخر أن يبيع البلح فلا بأس أن يقتسماه على الحرص بخرص بينهما اذا اختلفت حاجتهما اليه لان مالكا كره البلح الكبير واحداً بآنين (قال) ولا أرى أن يباع البلح



إذا كان كبيراً إلا مثلاً بمثل (قال) وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخيص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب فكذلك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر ﴿قلت﴾ أرأيت أن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما ليا كله وأراد الآخر أن يبيعه أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس بدأ بيد (قال) إذا اقتسماه في رؤس النخل وخرص بينهما إذا كانت حاجتهما إليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وإن لم يجد الذي حاجته إلى إلا كل الأبعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهي وقسمتها بالخرص إذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك الذي حاجته إلى البيع لأن مالكا قال في الرطب إذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك فكذلك البلح الكبير في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت أن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما إلى البلح مختلفة فجاء أحدهما وترك الآخر حصته حتى أزهي أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهد النخل أنتقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة (قال) تنتقض القسمة فيما بينهما إن تركاه جميعا حتى أزهي أو تركه أحدهما وجد الآخر ﴿قلت﴾ ولم نقضت القسمة فيما بينهما (قال) لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما كان له من البلح فلا يصلح أن يبتاع النخل وإن كان كبيراً على أن يترك حتى يزهي ﴿قلت﴾ أرأيت أن اقتسماه بعد ما أزهي وحاجتهما إلى ما في رؤس النخل مختلفة فتركا حتى أثمر أنتقض القسمة فيما بينهما أم لا (قال) لا بأس بذلك ولا تنتقض وكذلك قال لي مالك إذا اختلفت حاجتهما فيه بشمن واحد ومجد آخر وبيع آخر لأن الرجل لو اشترى رطباً في رؤس النخل ثم تركه حتى يستمر لم ينتقض البيع

فيما بينهما عند مالك وكذلك القسمة أيضاً عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل تمر افريقية  
 فأنهم يجذونه بسرّاً اذا بدا قبل أن يرطب ثم يتركونه حتى يتمر على ظهور البيوت وفي  
 الا نادر أرأيت ان اقتسماه بعد ما جداه أيجوز ذلك فيما بينهما ( قال ) نعم ذلك جائز  
 اذا اقتسماه كيلاً ﴿ قلت ﴾ ولا يخشى أن يكون هذا التمر بالتمر ليس مثلاً بمثل لانه  
 اذا جف وانتقض لا يدري أيكون ذلك سواء أم لا ( قال ) لا بأس بهذا لان ذلك  
 الرطب كله شيء واحد فان اقتسماه فلا أشك أن نقصان ذلك كله شيء واحد  
 ﴿ قلت ﴾ ويصالح الرطب بالرطب كله مثلاً بمثل ( قال ) نعم لا بأس بذلك عند  
 مالك فلما قال مالك هذا رأيت أنا أنه جائز اذا اقتسماه ثم جف بعد ذلك نصيب  
 كل واحد منهما وصار تمرّاً فذلك جائز ( قال ) ولو كان ذلك يختلف أيضاً ما كان  
 به بأس لانه الرطب بالرطب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسماه بلحا صغاراً أيجوز ذلك في  
 قول مالك أم لا ( قال ) لا بأس بذلك اذا اقتسماه على التخرى واجتهدا حتى يخرجوا  
 من وجه المخاطرة ( قال مالك ) وإنما البالح الصغير علف ( قال ابن القاسم ) وهو بقل  
 من البقول ( قال مالك ) وان اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه فلا بأس بذلك اذا عرف  
 أنه قد فضله بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا بأس ببالح نخلة ببالح نخلتين على أن يجدها  
 مكانهما اذا كان البالح صغاراً ﴿ قلت ﴾ ويجوز قسمتهما هذا البالح وحاجتهما في ذلك  
 سواء ( قال ) نعم يجوز ذلك وان كانت حاجتهما الى البالح سواء لان هذا لا يشبه  
 الرطب بالرطب وإنما هو بمنزلة البقل والعلف ﴿ قلت ﴾ فان اقتسما هذا البالح فلم  
 يجدها حتى صار بلحا كباراً لا يشبه الرطب انتقض القسمة فيما بينهما وأحدهما قد  
 فضل صاحبه في القسمة ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكونا اقتسماه على تفاضل ( قال )  
 لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى ان كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل  
 وكان اذا كبر يتفاضل في الكيل فأراه مفسوخاً والا لم أره مفسوخاً الا أن يزهي قبل  
 أن يجدها أو قبل أن يجدها أحدهما أو يكونا قد جدا الا أن أحدهما قد بقي له في  
 رؤس النخل شيء لم يجده حتى أزهى ( قال ) واذا أكل أحدهما جميع ما صار له في

القسم وأكل الآخر نصف قيمة ما صار له أيتقضى القسم في نصف ما أكل الذي  
أكل جميع ما صار له فعليه أن يخرج نصف قيمة ما صار له فيكون ذلك بينهما ويكون  
هذا الذي أزهى فيما بينهما أيضاً (قال) وكذلك الزرع اذا اقتسماه بقلا على أن  
يحصداه فتركا حتى أفرك أو ترك بمضه حتى أفرك ﴿قلت﴾ أرايت قول مالك  
في الرطب والبسر حين يقول يقتسمانه بالحرص اذا وجد من يحرص ذلك بينهما  
اذا كانت حاجتهما الى ذلك مختلفة وقال ذلك في العنب أيضاً لم قاله ولم فرق ما بين  
هذا اذا كانت حاجتهما اليه سواء أو مختلفة (قال) لان الحرص عند مالك كيل  
اذا اختلفت حاجتهما اليه فاذا اتفقت حاجتهما الى ذلك الرطب لم يقتسماه الا كيلا  
لان حاجتهما الى هذا الرطب حاجة واحدة وان كانت حاجتهما الى أن يبيعا ذلك  
جميعا قيل لهما يعمانم اقتسما الثمن واذا اختلفت حاجتهما الى ذلك لم يكن لهما بد من  
أن يقتسماه بالحرص ويحمل الحرص بينهما بمنزلة الكيل فلا يكون الحرص في القسمة  
بينهما بمنزلة الكيل اذا كانت حاجتهما واحدة لانه اذا كانت حاجتهما الى ذلك  
واحدة كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهما فلا يقتسمانه الا بالصاع

﴿ما جاء في قسمة العبيد﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبيد هل يقتسمون وان أبي ذلك بعضهم في قول مالك (قال)  
نعم اذا كان ذلك ينقسم

﴿ما جاء في قسمة اللبن في الضرع والصوف على ظهور النعم﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع الماشية مثل غنم بني وبين شريكي  
نقتسمها للحلب يحلب وأحاب (قال) لا يجوز هذا لان هذا من المخاطرة وقد كره  
مالك القسمة على المخاطرة ﴿قلت﴾ أرايت ان فضل أحدهما صاحبه حتى يتبين  
ذلك (قال) اذا كان ذلك منه على وجه المعروف وكانا ان هلك النعم التي في يد  
أحدهما رجع على صاحبه فيما بقي في يديه فلا بأس بذلك لان هذا رجل ترك فضلا

لصاحبه على غير وجه المقاسمة ﴿ قال سحنون ﴾ لا خير في هذا القسم لانه الطعام بالطعام ﴿ قلت ﴾ هل يقسم الصوف على ظهور الغنم بين الشركاء ( قال ) نعم لا بأس بذلك اذا كانا يجزانه بمحضرتهما أو الى أيام قريبة يجوز أن يشتريه اليها فان تباعد ذلك لم يكن فيه خير

﴿ في قسمة الجذع والمصراعين والخفين والتعنين والثياب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجذع يكون بين الرجلين فدعا أحدهما الى قسمته الى أن يقطع بينهما وأبي ذلك صاحبه ( قال ) لا يقسم بينهما كذلك قال مالك ( قال ) وقال مالك في الثوب لا يقسم بينهما الا أن يجتمعا على ذلك وكذلك الجذع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباب ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك المصراعان والتعلان والخفان هو مثل ما ذكرت في الثوب والخفين والتعنين والمصراعين انما هو شيء واحد ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذه الثياب الملققة مثل العرقى والمروى والملقق أهو عندك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الساعدين والساقين والذراعين ( قال ) لا تقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرحا هل تقسم آخذ أنا حجراً وصاحبي حجراً ( قال ) لا الا أن يتراضيا بذلك فان أبي أحدهما لم تقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم ( قال ) نعم هذا كله سواء لا يقسم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي سألتك عنه اذا اجتمع من كل صنف منه شيء كثير يحتمل القسمة أتجمعه كله بعضه الى بعض فتقسمه بينهم أم تجمل كل صنف على حدة بينهم ( قال ) يجمل كل صنف على حدة اذا كان ذلك يحتمل القسمة فيقسم بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتاع اذا كان خزاناً أو حريراً أو قطناً أو ديباجاً أو كتاناً أو صوفاً أنجمعه في القسمة أم لا وكيف ان كان كل نوع منها كثيراً يحتمل القسمة على حدة ( قال ) هذه ثياب كلها تجتمع في القسمة اذا كانت لا تحتمل أن يقسم كل صنف منها على حدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مع هذا المتاع فراء ( قال ) الفراء عندى بمنزلة الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معها بسط ووسائنه ( قال ) لا أرى أن يجمع هذا مع الثياب والبز لان هذا المتاع سوى البز ( قال ) والبز

أيضاً كل ان كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحمل القسمة على حدة قسمة على حدة  
 ( قال ) ولا أقوم على حفظه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الفراريتين أيقسمان بين  
 الشربكين ( قال ) ان كان ذلك فساداً اذا قسم لم أقسمه وان كان ليس فساداً قسمته  
 مثل النملين والخفين ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الجبل هل يقسم اذا أبي أحدهما ذلك ( قال )  
 لا يقسم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخرج ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المحمل هل يقسم  
 اذا أبي أحدهما ذلك ( قال ) ينظر فيه الى المضرة ونقصان الثمن فان كان فيه نقصان  
 الثمن ومضرة على أحدهما لم يقسم الا أن يجتمعا

### ﴿ في قسمة الجنبنة والطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الجنبنة بين الرجلين أنقسم بينهما أم لا ( قال ) نعم تقسم وان أبي  
 أحدهما لان هذا مما ينقسم وقد قال مالك في الطعام انه يقسم فأرى هذه الجنبنة  
 بمنزلة الطعام

### ﴿ في قسمة الارض والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت قوما ورثوا أرضين وعيونا كثيرة فأرادوا قسمة ذلك فقال بعضهم  
 تجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد من العيون والارضين وقال بعضهم  
 بل أعطني نصيبي من كل عين ومن كل أرض ( قال ) اذا استوت العيون في سقيها  
 الارض واستوت الارض في الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض حتى لا يكون  
 اختلافاً بينا شديداً قسمت لكل واحد منهم حصته في موضع واحد وان اختلفت  
 العيون في سقيها الارض وغزرها واختلفت الارض في كرمها قسمت كل أرض  
 وعيونها على حدة بمنزلة ما وصفت لك في الدور والارضين عند مالك

### ﴿ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد أزهى أو لم يزه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ يجوز لي أن أبيع نخلا لي فيها ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بنخل  
 لرجل فيه ثمر قد أزهى أو لم يزه أو هو طلع بعد ( قال ) سألت مالكا عن الجنائين

أو الحائطين يبيع أحدهما جثائه أو حائطه من النخل بجنان صاحبه أو بحائط صاحبه من النخل ( قال ) قال مالك إذا لم يكن فيها ثمرة فلا بأس بذلك ( قال مالك ) وإن كان فيها ثمرة فلا خير في ذلك ( قال ابن القاسم ) وإن كان في أحدهما ثمرة وليس في الأخرى ثمرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء إن كانت ثمرة الحائطين بلحاً أو طلعاً أو بساً أو رطباً أو تمرّاً في قول مالك ( قال ) نعم ذلك له سواء وهو مكروه إذا اشترط الثمرة مع الأصل ( قال ) لأن مالكاً سئل عن الرجل يبيع الحائط وفيه ثمرة لم تؤبر بعد بقمح نقداً أو إلى أجل ( قال مالك ) لا خير فيه فإذا اشترط الثمرة مع الأصل فلا خير في ذلك وإن تبايما الاصلين بغير ثمرتهما فلا بأس بذلك إذا كانت ثمرتهما قد أبرت أو كانت بلحاً أو بساً أو رطباً وإن كانت ثمرتهما لم تؤبر فلا خير في أن يتبايما على حال لا أن كانت ثمرة كل واحد من الحائطين لصاحبه ولا أن كانت تبعاً للأصل لأنها إن كانت تبعاً للأصل فهو بيع ثمرة لم تبلغ ثمرة وهو التمر بالتمر إلى أجل وإذا لم يكن تبعاً لم يحز لأنه لا يجوز لأحد أن يبيع حائطاً وفيه ثمرة لم يؤبر ويستثنى ثمرة فإذا لم يحز له أن يستثنى لم يحز له أن يبيع صاحبه حائطه بحائطه ويجبس ثمرة لأنه استثنى وإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت وثمره الآخر لم يؤبر فلا بأس أن يبيع أحدهما بصاحبها إذا كانت التي قد أبرت لصاحبها فإن استثناهما صاحب الثمرة التي لم تؤبر فلا يحل ﴿ قلت ﴾ فأصل ما كره مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها طلع أو بلح أو رطب أو تمر لم يصلح أن تباع تلك النخل بما في رؤسها بشئ من الطعام ويجوز بالدراهم وبالعروض كلها ( قال ) نعم إلا أن يجدا ما في رؤس النخل ويتقابضا قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك بالطعام وغيره

✽ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر ✽

﴿ قلت ﴾ أرايت أن ورثنا نخلاً أو شجراً وفيها ثمرة قد بدا صلاحه أولم يبد صلاحه وهو طلع بعد فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤسها أو الشجر وما في رؤسها ( قال ابن القاسم ) يقسم الشجر على حدة ولا يقسم ما في رؤسها ﴿ قلت ﴾ أرايت أن قالوا

نحن نريد أن نقسم النخل وما في رؤسها من الرطب بيننا وقد اختلفت حاجتهما الى الرطب (قال) يقسم اذا بينهما اذا كان بحال ما وصفت لك يقسم الاصل على القيمة وما في رؤس النخل بالخرص وعلى كل واحد منهما سقى نخله وان كانت ثمرتها لصاحبه لانه من باع ثمراً كان على صاحب النخل سقى الثمرة فكذلك اذا كانت ثمرتي في حائطك كان سقى الاصل عليك فيجمع من الاصل لكل رجل حقه في موضع ويكون حقه في الثمرة حيث وقع وان كان وقع ذلك له في نصيب صاحبه ﴿قلت﴾ فان ورنّا نخلاً فيها بلح أو طلع فأرادا أن يقتسما النخل والبلح (قال) أما البلح والطلع فلا يقسم على حال الا أن يجدها ويقسما الرقاب بينهما ويترك البلح والطلع حتى يطيب ثم ان أرادا أن يقتسما اذا طاب اقتسما وكذلك قال مالك في هذا الطلع ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يقتسما البلح في النخل (قال) أرايت الزرع أ يصلح أن يقتسما مع الارض اذا ورنّا الزرع والارض جميعا قلت لا (قال) فالارض والزرع بمنزلة النخل والبلح عند مالك ﴿قلت﴾ فاذا كانت في رؤس النخل لم قسمه مالك بينهما بالخرص (قال) ألا ترى أن الزرع اذا حصد وصار حبا قسما بينهما بالكيل والخرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل لان الزرع ليس فيه خرص والنخل فيها الخرص فاذا طاب قسم بينهما بالخرص

ما جاء في قصة الفواكه

﴿قلت﴾ أرايت الشجر في غير النخل هل يقسم بالخرص ما في رؤسها اذا طاب وقد ورنّاها وما في رؤسها (قال) سألت مالكا عن هذه غير مرة فقال لا يقسم بالخرص (قال مالك) لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل لان الخرص ليس في شئ من الثمار الا فيهما جميعا فجعل مالك الخرص فيهما اذا طابا بمنزلة الكيل في غيرهما من الثمار وان لم يطب النخل والعنب فلا يقسم بينهما بالخرص وانما يقسم ان أرادا ذلك بأن يجدها ثم يقتسما كيلا ﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك ورثة وترك ديناً على رجال شتى وترك عروضاً ليست بدين فافتسما فأخذ أحدهما الدين على أن يبيع الغرماء وأخذ

الآخر العروض أيجوز هذا (قال) اذا كانت الذمراء حضوراً وجمع بينه وبينهم فذلك جائز وان كانوا غيباً فهو غير جائز (قال) وهذا قول مالك في البيوع انه قال لا خير في أن يشتري ديناً على غريم غائب اذا كان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هل يقسم الدين على الرجال في قول مالك (قال) قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجال لان هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك وبلغني عن مالك أنه قال سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين

﴿ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم يدعى أحدهم الغلط ﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون (قال) لا يقبل منه قوله اذا ادعى الغلط الا أن يأتي بأمر يستدل به على ذلك بينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعلم أنه غلط لا شك فيه لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع فيدعي وهما على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا أن تكون له بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث ﴿قلت﴾ أرايت ان اقتسموا فادعى بعضهم الغلط بعد القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك فيمن باع ثوباً فادعى الغلط يقول أخطأت أو باعه مرابحة فيقول أخطأت انه لا يقبل الا بينة أو أمر يستدل به على قوله ان ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فان تلك القسمة بهذه المنزلة لان القسمة بمنزلة البيوع ﴿قلت﴾ أرايت ان ادعى أحدهم الغلط في قسم الميراث وأنكر الآخرون ذلك اتحلفهم له أم لا (قال) نعم

﴿ في الرجلين يفتسمان الثياب فيدعي أحدهما ثوباً بعد ما قسم ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ثوباً ورثناها فاقسمناها فأخذت أنا أربعة أثواب وأخذ صاحبي ستة ثم ادعت أن ثوباً منها لي في قسمي وأنكر صاحبي ذلك أنفق القسمة بيننا أم تحلفه وتكون القسمة جائزة (قال) أحلفه وتكون القسمة جائزة ﴿قلت﴾ ولم



(قال) لان الذي ادعى الثوب الذي في يدي صاحبه قد أقرّ بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما في يدي صاحبه فلا يصدق والقسمة جائزة اذا كانت تشبه ما يقاسم الناس وحلف شريكه على الثوب فلا شيء له ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول قول من في يديه الثوب مع يمينه وأنت تقول لو أنني بعت عشرة أثواب من رجل فلما قبضها جئته فقلت له انما بعتك تسعة أثواب وغلطت بالعاشر فدفعته اليك وقال المشتري بل اشتريت العشرة كلها والأثواب قائمة بأعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ما يحلف كل واحد منا بالقسمة لم لا تجعلها بهذه المنزلة (قال) لا لا تكون القسمة بهذه المنزلة لان القسمة اذا قبض كل واحد منهما ما صار له وحازه لم يجوز قول شريكه على ما في يديه ولو كان هذا يجوز لم يشأ رجل بعد ما يقاسم أصحابه أن يفسخ القسمة فيما بينهما الا فعل ذلك والبيع يجوز أن يقول بعتك نصفها أو ربعها وكذلك في الجارية وكذلك في الثياب والقسمة اذا تجاوزا فالقول في الذي حاز كل واحد منهما قوله ولا يلتفت الى قول صاحبه في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقنا البينة على الثوب الذي ادعيتة أمت أنا البينة أنه صار لي في القسمة وأقام صاحبي أيضاً البينة على مثل ذلك لمن يكون (قال) اذا تكافأت البينتان كان القول قول من في يديه الثوب في رأيي ﴿ قلت ﴾ والغنم بمنزلة ما ذكرت لك من الثياب اذا اقتسماها فادعى أحدهما غلطا (قال) نعم ذلك سواء

---

﴿ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار فيدعى أحدهما بيتاً بعد القسم ﴾

---

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما داراً فاختلفنا في بيت من الدار وليس ذلك البيت في يد واحد منا فادعاه كل واحد منا (قال) ان لم يكن لواحد منهما بيعة تحالفا وفسخت القسمة كلها بينهما وان كانت لأحدهما بيعة أو كان قد حاز ذلك البيت كان القول قوله مع يمينه وان أبي اليمين واحد منهما جعل البيت لصاحبه الآخر بعد أن يحلف ولا يكون له البيت اذا لم يبي صاحبه اليمين الا بعد ما يحلف وهذا قول مالك وأما ما أخبرتك به في رد اليمين فاني سمعت مالكا يقول في الرجل يدعى على الرجل

• الا وقد كانت بينهما مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن اليمين  
أيقضي بالمال عليه أم يقول السلطان للمدعى احلف والا لم يقض له بشئ والمدعى  
عليه لم يرد اليمين على صاحبه (قال مالك) لا ينبغي للسلطان أن يقضى بذلك على  
المدعى عليه حتى يحلف المدعى وان لم يطلب ذلك المدعى عليه لانه ليس كل من ادعى  
عليه يعرف أن له رد اليمين على صاحبه الذي ادعى عليه فهذا يشبه ما أخبرتك به  
من اختلافهما في البيت من تلك الدار في القسمة

### ❦ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اختلفا في الحد فيما بينهما في الدار فقال أحدهما الحد من هاهنا  
ودفع عن جانبه الى جانب صاحبه وقال صاحبه بل الحد من هاهنا ودفع عن جانبه  
الى جانب صاحبه (قال) ان كانا قسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا اذا  
لم يكن لهما بيئة وفسخت القسمة بينهما في الساحة ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن  
اختلافهما إنما هو في الحد والساحة وهذا كله مثل قول مالك في البيوع وان كانا  
اقتسما البيوت والساحة قسما واحداً اراضيا بذلك فسخت القسمة بينهما كلها لأنها  
قسمة واحدة اختلفا فيها

### ❦ في قسمة الوصي مال الصغار ❦

❦ قلت ❦ أرايت الوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم اذا لم يترك الميت الا صبيانا  
صغاراً أو وصى بهم وبتركهم الى هذا الرجل (قال) لا أرى أن يقسم الوصي ما لهم  
بينهم ولا يقسم مال الصغار بينهم اذا كانوا بحال ما وصفت الا السلطان ان رأى ذلك  
خيراً لهم ❦ قال ❦ وسمعت مالكا يقول لا يقسم بين الاصاغر أحد الا السلطان  
❦ قلت ❦ أرايت اذا وصى رجل الى رجل وترك صبيانا صغاراً أو أولاداً كباراً  
أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض (قال) أحب الى  
أن يرفع ذلك الى القاضي لأنني سمعت مالكا وسئل عن امرأة حلفت لتقاسم من

آخرتها فأرادوا أن يقاسموها فقال مالك أحب إلى أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم (قال ابن القاسم) فإن قاسم الوصي والقاضي الكبار للصغار على وجه الإصابة والاجتهاد فذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت إذا قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار فوَقعت سهمان الأصغر كل واحد منهم على حدة فأخذ الكبار حظهم وبقى حظ الأصغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا (قال) لا يجمع ذلك بينهم ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع لأن مالكا قال لا يجمع حظ اثنين في القسم

— ما جاء في قسمة الوصي على الكبير الغائب —

﴿قلت﴾ أرايت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار أتجاوز على هذا الغائب (قال) لا تجوز قسمة الوصي على الغائب ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان فإن قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه ﴿قلت﴾ هل يجوز بيع الوصي المقار على اليتامى أم لا (قال) قال مالك لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر ﴿قلت﴾ أرايت نصيب الغائب إذا قسم السلطان له كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه (قال) ينظر في ذلك السلطان للغائب لأنني سمعت مالكا يقول في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار (قال) إذا كان الورثة كباراً فلا يجوز عليهم فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول أترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم وإنما ينظر للغائب السلطان

— في المسلم إذا أوصى إلى الذي وقسمة مجرى الماء —

﴿قلت﴾ أرايت المسلم إذا أوصى إلى الذي أتجاوز وصيته في قول مالك (قال) قال

مالك كل من أوصى الى من لا يرصى حاله والموصى اليه مسخوط لم تجز وصيته فهو  
 ممن لا يرصى ﴿ قلت ﴾ هل يقسم مجرى الماء في قول مالك ( قال ) لم أسمع مالكا  
 يقول يقسم مجرى الماء وما علمت ان أحداً أجازه وما أحفظ من مالك فيه شيئاً  
 ولا أرى أن يقسم مجرى الماء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسموا أرضاً بينهم على أنه  
 لا طريق لواحد منهم في أرض صاحبه ولبعضهم اذا وقعت القسمة على هذا تبعا  
 لا طريق له الى أرضه ( قال ) لا يجوز هذا ولا أرى هذا من قسمة المسلمين وقد بلغنى  
 أن مالكا كره ما يشبه هذا

﴿ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل فقلعها ﴾  
 ﴿ وأراد أن يفرس مكانها نخلتين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لى نخلة في أرض رجل فلما الريح أو قلعتها أنا بنفسى فأردت  
 أن أغرس مكانها نخلة أخرى ( قال ) قال مالك وسأله عنها أهل المغرب فقال ذلك  
 له ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أن يفرس مكانها زيتونة أو جوزة أو يفرس في موضع أصل  
 تلك النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخيل يجوز ذلك له أم لا ( قال ) انما يجوز  
 له أن يفرس في موضع نخلته ما يعلم أنه مثل نخلته كائنا ما كان من الاشجار وليس  
 له أن يزيد على أصل تلك النخلة وليس له أن يفرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون  
 أكثر انتشاراً وأضر بالأرض من نخلته ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك رأيت  
 لأن مالكا جعل للرجل أن يفرس في موضع نخلته مثلاً ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة  
 لى في أرض رجل فأردت أن أجدها فقال رب الأرض لا أتركك تتخذ في أرضى  
 طريقاً ( قال ) لا أرى أن يمنعه من الذهاب الى نخلته ليجدها أو ليصلحها ﴿ قلت ﴾  
 فإن كان رب الأرض قد زرع أرضه كلها فأراد أن يخرق زرعه الى نخلته أ يكون له ذلك  
 قال لا أرى أن يمنعه الممر الى نخلته ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في  
 الممر الى نخلته ان له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له وليس له أن  
 يجمع نفراً من الناس يفسدون عليه فيما يتوطئون به من الذهاب الى نخلته والرجوع

(قال) ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض في وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الارض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل الى أرضه بقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه (قال مالك) لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لانه ان سلك بماشيته في أزرع هذا الى أرضه أفسد عليه زرعه (قال ابن القاسم) وأرى له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نهرا الى يمر في أرض قوم فأرادوا أن يفرسوا حافيتي النهر من أرضهم فأردت ان أمنعهم من ذلك (قال) لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئا ﴿ قلت ﴾ فان غرسوا واحتاج صاحب النهر الى أن يلقى طينته أيكون له ان يلقى طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجره (قال) ان قدر أن يطرح ذلك على حافيتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر ولا يكفيه القاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك اذا كانت الانهار عندهم انما ياتي طينها على حافتي النهر (قال) ولكل أهل بلد سنة في هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم

— ما جاء في الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فاقسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه ديناً حين اقتسموا ثم علموا ان عليه ديناً (قال) أرى ان ترد القسمة حتى يخرجوا الدين ان أدرك مال الميت بعينه لان مالكا قال في رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقسم الورثة ما بقي من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دراهم ولا يباع عليهم ويقسمونها بينهم ﴿ قلت ﴾ أرايت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا

أن على الميت ديناً أن كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ماصار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث فقدم صاحب الدين كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك ( قال ) قال مالك للفرير أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث إلا أن يكون حقه أقل مما في يد هذا الوارث فليأخذ مقدار دينه من ذلك وي طرح هذا الدين فلا يحسب من مال هذا الميت وينظر الى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الفرير منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا فيكون هذا كله مال الميت فينظر الى ما بقي في يد هذا فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين أن بقي له شيء ويضمن الورثة ما أكلوا واستهلكوا مما كان في أيديهم وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك وما كان بقي في أيديهم من العروض والامتعات أصابتها الجوائح من السماء فلا ضمان عليهم في ذلك وكذلك قال مالك في هذا فهذا يدل على أن القسمة كانت باطلا إذا كان على الميت دين لأن مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله وجعل القسمة باطلا لما قال ما أصابت الجوائح من الاموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم فضمانه من جميعهم علمنا أنه لم يجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت ﴿ قلت ﴾ أرايت ما جنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين ( قال ) يتبعون جميعا صاحب الجناية لانه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك وكانت القسمة فيه باطلا ولأن مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه فاعلموا يؤدون الثمن الذي باعوا به ولا يكون عليهم قيمة تلك السلعة يوم قبضوها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذ أعطي القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه أترى أن يأخذ منهم كفيلا مما يلحق الميت في هذا المال ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا ويدفع اليهم حقوقهم بلا كفيل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قسم القاضي بينهم ثم لحق الميت دين أنتفض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك ( قال )

أرى ان القسمة تنتقض لان قسمة القاضى بينهم بمنزلة ما لو قسموا هم أنفسهم بغير  
أمر قاض وهم رجال

﴿ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن قوماً ورثوا رجلاً فاقسموا ميراثه بينهم ثم قدم عليهم رجل  
فأقام البيعة أنه وارث هذا الميت معهم وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال الميت وأدرك  
بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت ( قال ) قال مالك  
يتبع هذا الوارث الذى قدم فأقام البيعة أنه وارث الميت جميعهم ويأخذ من كل واحد  
قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذى بقى فى يديه مال الميت الا مقدار  
ما يصيبه من ميراثه اذا فضضت ميراثه على جميع الورثة ف يأخذ من هذا الذى لم يتلف  
ما فى يديه مقدار ما يلزمه من ذلك ويتبع بقية الورثة بما يصير عليهم من ذلك أملاء كانوا  
أو عدماً ( قال مالك ) وليس له الا ذلك . وكذلك قال مالك فى رجل هلك وترك  
عليه ديناً فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البيعة على دين لهم على هذا الميت  
وقد أعدم بعض الغرماء الاولين الذين أخذوا دينهم ( قال مالك ) يكون لهؤلاء  
الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت ديناً أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه  
من دينهم اذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على  
الحاصة فى مال الميت وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت ديناً أن يأخذوا ما وجدوا  
فى يده هذا الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه ولكن يأخذون من هذا  
مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم  
مما اقتضى من حقه وكذلك أبداً انما ينظر الى مال الميت الذى أخذه الغرماء وينظر الى  
دين الغرماء الاولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال  
الميت بالخصص فاصار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك  
الغرماء الذين قبضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء ولا يتبعون كل واحد منهم الا بما أخذ  
من الفضل على حقه فى المحاصة وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسموه

بينهم ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك ويتبعون المديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالا وترك ورثته وترك عليه ديناً فأخذ الغرماء دينهم وافتسم الورثة ما بقي بعد الدين ثم أتى قوم فأحيوا على الميت ديناً وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموه أي يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت والذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه (قال) قال مالك ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الآخرين لأن دينهم يجعل فيما أخذ الورثة ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت لأن هاهنا فضل مال وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عديماء كان الورثة أو أملياء فليس لهم غير ذلك (قال مالك) وإن كان ليس فيما أخذت الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيوا هؤلاء الغرماء رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضراً في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة فينظر إلى عدد الذي كان يصيبه في محاصته ثم ينظر إلى الذي في يد الورثة فيقاس به فيتبعهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء فيأخذونه منهم على قدر حصصهم يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص له بجميع دينه فيما أخذ ولكنه يحاص بما فسر لك ﴿قلت﴾ لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء لديون الآخرين (قال) لأنه يقال للغرماء الآخرين ليس مغيبيكم إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم فلما كان لهم أن يقبضوا



ديونهم اذا لم يعلموا بكم دونكم جاز ذلك وكان ذلك لهم دونكم لانه كانه حكم فلا  
يرد اذا وقع

❦ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت فأقر أحدهم بدين على الميت  
فقال المقر له بالدين أنا أحلف وأخذ حق ( قال ) قال مالك ذلك له ❦ قلت ❦ ولا ترى  
أن هذا يريد أن يبطل القسمة باقراره لهذا بالدين ولا تنهه على أنه انما أراد أن يبطل  
القسمة باقراره لهذا بالدين لانه اذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك  
يريد به ابطال القسمة لعله أن يجر الى نفسه بذلك منفعة كبيرة ( قال ) لم أسمع من مالك  
فيه شيئاً وأرى أن يقال للورثة اذا حلف هذا المقر له ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق  
باقرار هذا مع عينه أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا أبطلنا القسمة وأعطينا  
هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم ❦ قلت ❦ أرايت ان قالت الورثة نحن نخرج ما يصيبنا  
من هذا الدين وقال هذا الذي أقر لا أخرج أنا دينه ولكن انقضوا القسمة وبيعوا  
حتى توفوه حقه ( قال ) يقال للورثة اخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا فاذا  
فعلوا ذلك قيل للذي أقر أعط حصتك والا بيع عليك ما أخذت من ميراثك ( قال )  
ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يحلف المقر له ويستحق حقه ❦ قلت ❦ أرايت  
ان أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة خلف المقر له ( قال ) لا يجوز لهم أن يقتسموا  
حتى يأخذ هذا المقر له حقه لانه قد استحق حقه

❦ ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد القسمة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اقتسموا دوراً ورفيقاً وأرضين وحيواناً وغير ذلك فأتى رجل  
وأقام البينة ان الميت قد أوصى له بالثلث أو أثني رجل فأقام البينة انه وارث معهم  
( قال ) ان كانت دراهم ودنانير وعروضاً فانما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي  
لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده من حقه اذا كان ما أخذ كل واحد منهم

يقدر على أن يدفع الى هذا الموصى له أو الى هذا الوارث حقه مما في يديه ويتقسم ذلك  
 وأما الدور والارضون فان كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم  
 فأعطى كل انسان حقه في موضع واحد والارضون كذلك اقتسموها والاجنسة  
 كذلك اقتسموها فأرى أن تنقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو  
 جنان كما يجمع لهم ولا يأخذ من كل انسان منهم قدر نصيبه فيتفرق ذلك عليه ويكون  
 ذلك به ضرراً بيننا وكذلك لو اقتسموا الدور فلم يقطع لسكل انسان منهم نصيبه في كل  
 دار ولكن جمع له فانه أيضاً لا يأخذ من كل انسان حقه فيتفرق ذلك عليه ولكنهم  
 يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم ~~هو~~ قلت ~~أ~~ رأيت ان كان ترك دوراً أو  
 عقاراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البيعة بعد ما اقتسم الورثة ان  
 الميت أوصى له بألف درهم أنتقض القسمة فيما بينهم أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه  
 شيئاً الا أنى أرى أن يقال للورثة اصطلاحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا  
 قسمتكم بحالها ان أحببتم فان أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية  
 هذا الرجل اذا كان الثلث يحمل ذلك ثم يقسم الورثة مابقي وانما جعلنا الورثة هاهنا  
 بالخيار ان أحبوا أن يؤدوا الدين الذى لحق من الوصية في مال الميت والا ردوا  
 ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا مابقي بينهم لانهم  
 يقولون هذا مال الميت الذى ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من  
 أموالنا. وكذلك ان قال ذلك واحد منهم كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه  
 من الدين من مال نفسه فان قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا وقال أحدهم  
 لا نخرج الدين من مالى ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية ثم اقتسموا مابقي  
 فيما بيننا (قال) القول قول هذا الذى أبى وتنقض القسمة ويدفعون الى هذا المستحق  
 حقه من الوصية ثم يقتسمون مابقي وذلك أنه ليس لهم اذا أبى صاحبهم أن يشتروا  
 ما في يديه بغير رضاه لان الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم فلم يجوزنا لهم  
 ما قالوا قلنا لهذا الذى أبى بيع مما في يديك وأوفى الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من

ذلك ولعل ذلك الذي لحقه يفترق مافي يديه ولعل قسمتهم انما كانت على الثغاب  
 فيما بينهم أو لعله قد أتت جائحة من السماء على مافي يديه فأثقلت ثم لحق الدين أو  
 الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء فهذا يدل على ابطال القسمة فيما بينهم اذا أبي هذا  
 الواحد وقال لا أخرج حتى ولا يجوز شراء مافي أيديهم بحصتهم من الدين لان  
 هذا الذي أبي لوتلف مافي يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء  
 لم يضمن فلا تتم الوصية ولا يتم الدين ولم أسمع هذا بعينه من مالك الا أنه رأي لان  
 مالكا قال اذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة أخذ الدين مما في أيديهم وماتلف  
 بأمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ماتلف في يديه من ذلك فلما  
 قال مالك هذا علمت ان القسمة تنتقض فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرايت ان لحق دين  
 أو وصية في مال هذا الميت وقد اقتسم الورثة الدور والريق وجميع مترك الميت فيما  
 بينهم فقال الورثة كلهم نقض القسمة ونبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته  
 والوصية دراهم أو كيل من الطعام فقال واحد منهم لا تنقض القسمة ولكن أنا أو في  
 هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي ولا أتبعكم بشيء وذلك لانه مغتبط بحظه من  
 ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك ولا تنتقض القسمة

### ﴿ في قسم القاضى المقار على الغائب ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كانت قرية بين أبي وبين رجل من شراء أو ميراث وورثاها فغاب  
 الرجل وهلك والذي فأردنا أن نقسم (قال) قال مالك يرفعون ذلك الى القاضى فيقسم  
 ذلك بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت شركة أبي مع هذا الغائب  
 من شراء أو ميراث في قول مالك (قال) قال مالك القسمة في الدور والريق وجميع  
 الاشياء اذا كانت بينهم من شراء أو ميراث فهو سواء ويقسم ذلك بينهم (قال)  
 والذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والارضين انما قال مالك لا يقضى عليه  
 ولكن يستأنى به وأما أهل القسم فيقسم عليهم وان كان غائباً ﴿قلت﴾ وكذلك ان  
 كان شريك أبيهم حاضراً وبعض ورثة الميت غيب أيقسمها القاضى بينهم أم لا (قال)

قال لي مالك يقسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب الغائب ﴿قلت﴾ فلو ان قوما ورثوا دوراً ورقيقاً فرفعوا أمرهم الى صاحب الشرط وفي ورثة الميت قوم غيب فسمع من بينهم قسم ذلك بينهم أيجوز ذلك على الغائب أم لا (قال) قال مالك لا يجوز قسمته الا بأمر القاضي ولا أرى أن يجوز ذلك

﴿ما جاء في قسمة الارض والشجر المفترقة﴾

﴿قلت﴾ أرايت الارض التي فيها الشجر المفترقة هاهنا شجرة وهاهنا شجرة ورثوها فأرادوا أن يقسموها كيف يقسمون هذه الشجر (قال) أرى أن يقسموا الارض والشجر جميعا لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة لصار لهذا شجرة في أرض هذا ولهذا شجرة في أرض هذا فأفضل ذلك أن يقسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجر لمن تصير له الارض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن قوما ورثوا دوراً ورقيقاً وعروضاً وحيواناً فأرادوا أن يقسموا بالسهم فجعلوا البقر حظاً واحداً والحيوان والرقيق حظاً واحداً والعروض حظاً واحداً والدور حظاً واحداً على أن يضربوا بالسهم (قال) لاخير في هذا لانه خطر وانما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة وهو قول مالك أنه يقسم كل نوع على حدة البقر على حدة والنعم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شيء بينهم بغير سهم

﴿ما جاء في قسمة ما لا ينقسم﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان الميراث عبداً واحداً أو دابة واحدة أو ثوباً واحداً أو سرجاً أو ثوراً أو طستا واحداً فأرادوا أن يقسموا (قال) قال مالك ان هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لان هذا مما لا يقسم كل نوع منه على حدة الا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه فأما بالسهم فلا يجوز أن يقسموه

﴿ما يجمع في القسمة من البز والماشية﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك بزازاً فيه الخبز والحريير والقطن والكتان والا كسبة

والجباب أي جمل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً أم يقسم كل نوع على حدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق لأن الرقيق عند مالك نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والمهرم والجارية الفارهة فهذا كله نوع واحد وهو يتفاوت في الأثمان بمنزلة البز أو أشد فقد جعله مالك نوعاً واحداً والبز عندي بهذه المنزلة والرجل يملك ويترك قصاصاً وجاباً وأردية وسراويلات فلم أسمع مالكا يقول تجمل السراويلات قسماً على حدة والجباب قسماً على حدة ولكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الأبل من صنوف الأبل والبقر من صنوف البقر جمعتها كلها في القسمة على القيمة في قول مالك بحال ما وصفت لي في الرقيق (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت الخليل والبغال والحمير والبراذين أتجمع مع هؤلاء في القسمة (قال) لا يجمع هؤلاء في القسمة بالسهم ولكن يقسم كل صنف منها على حدة البغال على حدة والحمير على حدة والخليل والبراذين صنف واحد على حدة ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي

﴿ما جاء في قسمة الحلى والجوهر﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة هلكت وتركت زوجها وأخاها وتركت حلياً كثيراً ومتاعاً من متاع النساء مختلفاً كيف يقتسمه الزوج والأخ في قول مالك (قال) أما الحلى فلا يقسم إلا وزناً وأما متاع جسدها أو متاع بيتها فبالقيمة ﴿قلت﴾ أرايت الحلى إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثمين والذهب والفضة الثلث فأدنى يصلح أن يقسم على القيمة أم لا والسيوف الحلاة التي ورثناها فيها من الحلى الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان فصاعداً يصلح أن تقسم السيوف على القيمة أم لا (قال) لا بأس بالقسمة في هذا بالقيمة لأن السيف إذا كان فيه من الفضة الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة كان أقل مما في السيف أو أكثر إذا كان يبدأ بيد عند مالك ولا بأس بالفضة والعروض بهذا السيف ألا ترى

لو أن رجلين أتيا بسيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث فتبايعا السيفين بدأ بيد لم يكن بذلك بأس فكذلك القسمة أيضاً وإن كان في كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحلي مثل ما وصفت لك في السيوف

— ما جاء في قسمة الارض والزرع الاخضر —

﴿قلت﴾ أرايت ان ورثنا أرضا فيها زرع فأرادا أن يفتسماها (قال) قال مالك يقتسمان الارض على حدة ويتركان الزرع لا يقسم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن يفتسما الارض والزرع جميعا وقد جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا قبل أن يطيب الزرع للبيع فقد جوز مالك بيعه فلم لم يحجز مالك القسمة فيه (قال) إنما جوز مالك بيع الارض والزرع جميعا بالدنانير والدرهم كان الزرع أقل من ثلث قيمة الارض أو أكثر ولم يجوز بيع ذلك بالطعام وهذان اذا اقتسماه فقد صار ان اشترى كل واحد منهما نصف ما في يديه من الزرع والارض بنصف ما صار لصاحبه من الارض والزرع فصار بيع الارض والزرع بالارض والزرع فلا يجوز هذا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما ورثوا رجلا فقسم انقسام بينهم الرقيق والابل والدور والعروض فجعل السهام على عدة الفرائض فأفرع بينهم فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة رجال فقال بعض من بقى لانجز القسمة أو قالوا ما عدلت في هذا القسم فأردده أو قالوا دع هذا السهم الذي خرج لصاحبه واخلط هذا الذي بقى فاقسمه بيننا فانك لم تعدل فيه (قال) لا ينظر الى قول الذين أبوا وقالوا اردد القسمة ولكن يقرع بينهم وينظر القاضي في ذلك فان كان قد عدل في القسمة أمضاه بينهم والا أبطله وذلك أن مالكا قال لو أن القاضي بعث رجلا يقسم بين ورثة ما ورثوا من دور أو غير ذلك فادعى بعضهم أن القاسم قد جار عليهم قال مالك ينظر القاضي في ذلك فان كان قد جار عليهم أو غلط رد القسمة (قال) ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم ﴿قلت﴾ أرايت ثوبابين اثنين دعا أحدهما الى القسمة وأبى الآخر (قال) قال مالك لا يقسم ويقال لهما تقاوما

فيا يينكما أو يبعما فان لم يتقاوماه وأرادا بيعه فاذا استقر على ثمن فان شاء الذي كره البيع أن يأخذه أخذه والابيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين ورثا داراً أو عروضاً أو اشتريا ذلك فقسم ذلك القاسم بينهما ثم أفرع بينهما فلما خرج سهم أحدهما قال لا أرضى أو كانوا جميعاً فلما خرج منهم أحدهم قال لا أرضى هذا لأني لم أظن أن هذا يخرج لي هل ترى هذا من المخاطرة أو يلزمه السهم الذي خرج له أم لا يلزمه (قال) ذلك لازم له عند مالك ﴿قلت﴾ لم ألزمه مالك بهذا وأنت لا تجيز هذا في البيوع وتجهله بمخاطرة لأن رجلاً لو أتى بعشرة أثواب أو بثوبين فباع أحدهما بعشرة دراهم على أن يقرع على الثياب فأبها خرج السهم عليه فهو لازم للمشتري فهذا عند مالك غرر ومخاطرة فلم جوزّه في القسمة (قال) لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات عند مالك وفي القسمة عند مالك قد كان هؤلاء شركاء وفي البيع لم يكن المشتري شريكاً للبائع

﴿ما جاء في قسمة الموارث على غير رؤية﴾

﴿قلت﴾ فلو أنا ورثنا كرمًا أو نخلاً ولم ير واحد منا الكرم والنخل فتراضينا أنا وصاحبي على أن أعطيته الكرم وأخذت النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك إلا بعد الرؤية أو يكونان قد عرفا الصفة فيقتسمان على الصفة فلا بأس أن يتراضيا بعد معرفتهما بالصفة على ما أحبا من ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان أحدهما قد عرف الكرم والنخل أو عرف صفة ذلك ولم يعرف ذلك الآخر (قال) كذلك أيضاً لا يجوز لأن الذي لم ير ولم يعرف الصفة لا يدري ما يأخذ ولا ما يبطي فهذا لا يجوز عند مالك إلا أن يكونا قد رأيا ذلك أو وصف لهما فيجوز على ما تراضيا من ذلك

﴿ما جاء في القسمة على الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أننا اتقسمنا داراً وعروضاً ورقيقاً على أن أحدهنا بالخيار ثلاثة أيام أو

نحو ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الايام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أ يكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا (قال) لا خيار له في ذلك وقد لزمته القيمة وانما الخيار لصاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتزمه القسمة ويبطل خياره أم لا (قال) نعم كذلك قال مالك في البيوع اذا اشترط المشتري الخيار فصنع من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة

حجج في قسمة الاب أو وصيه على ابنه الصغير وهبته ماله

﴿قلت﴾ هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصي أبيه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك المروض وجميع الاشياء (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً فقام الاب لابنه الصغير فخابى أيحوز ذلك على الصغير وقد حابى الاب شركاءه (قال) قال مالك لا تجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لا تجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وان فاتت ضمن ذلك الاب للابن في ماله (قال) نعم اذا كان الأب موسراً فان فاتت ضمن الأب ذلك في ماله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه ان كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملي أيكون للأب اذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف ان كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الاب أو الابن أن يتبع بقيمة ما استهلك من ذلك أيكون ذلك لهما في قول مالك أم لا (قال)



إذا كان الأب موسراً يوم يختصمون لم يكن للأب ولا للابن أن يتبع المتصدق عليه ولا الحجابي ولا الموهوب له وإنما يكون ذلك للابن على الأب ﴿قلت﴾ فإن كانا عديمين الأب والمتصدق عليه يوم يختصمون (قال) يتبع الصبي أيهما أيسر أولاً الأب أو المتصدق عليه وللابن أن يتبع أولهما يسراً بقيمة ماله ذلك إن كان الأب أتبعه وإن كان المتصدق عليه أتبعه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ألا ترى أن مالكا قال إذا تصدق الأب بشئ من مال الابن والابن صغير وإن كان الأب موسراً لم يحز ورد فإن فات ضمن وللابن أن يتبعه إذا أيسر أو يتبع المتصدق عليه إذا أيسر يتبع أيهما شاء إلا أن يوسر الأب أولاً فيقول الابن أنا أتبع الأجني ولا أتبع أبي فلا يكون له ذلك لأن الأب لو كان موسراً يوم يختصمون لم يكن للابن أن يتبع المتصدق عليه ويترك الأب ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أعتق الأب غلاماً لابن له صغير في حجره جاز أن كان موسراً يوم أعتق وكان عليه الثمن في ماله وإن لم يكن موسراً يوم أعتق لم يحز عتقه ورد ﴿قال﴾ وقال مالك إلا أن يتناول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا أرى أن يرد ويتبع الأب بقيمة ﴿قلت﴾ فإن أيسر الأب أولهما غرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع المتصدق عليه (قال) لا ﴿قيل﴾ فإن أيسر المتصدق عليه أولاً فغرم ذلك للابن أيكون له أن يتبع الأب بذلك أم لا (قال) ليس له أن يتبعه بذلك

### ما جاء في وصي الام ومقاسمته

﴿قلت﴾ فلأن امرأة هلكت وتركت ولداً صغيراً يتيم لا وصى له فأوصت الام بالصبي وبما لها إلى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصى الام لهذا الصبي الذي أوصت به الام إليه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز من وصية الام شئ ولا يجوز شئ مما صنع وصى الام وليس وصي الام بوصى وهو كرجل من الناس فلا يجوز على الصبي شئ من صنيعه ﴿قلت﴾ فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا (قال) قال مالك إذا كان الذي تركت المرأة نافعاً يسيراً جاز ذلك وذلك إن مالكا سئل عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بما لها قال مالك

كم تركت قالوا له خمسين ديناراً أو ستين (قال) هذا يسير وجوزة في البسير ﴿قلت﴾ أرايت ان هلكت امرأة وأوصت بثلاثها أن ينفذ وأوصت بذلك الى رجل ان ينفذه (قال) فهو وصى في ثلثها وذلك اليه تكون وصيتها الى هذا الرجل في ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تركت أختها وأخاها صغيرين وأوصت الى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما (قال) أرى وصيتها غير جائزة الا أن يكون مالها الذي تركت قليلا مثل الذي ذكرت لك فيجوز ذلك الى المالك خاصة ولا يكون لهما وصيا بذلك في انكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم ﴿قلت﴾ أرايت ان هلك رجل وترك ابن أخ له صغيراً وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضاً كبير وأوصى المم بهذا الصبي الى رجل أيكون وصيه وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك أو كان الجد أبا الاب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى الى رجل بحال ما وصفت لك (قال) لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير لان الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعة في مال الصبي قبل موته فكذلك وصيه أيضاً لا يكون أحسن حالا منه نفسه ﴿قلت﴾ ولا تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل (قال) لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم (قال) انما استحسن مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء لان الأم والددة وليست كغيرها وهو مالها وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان ألا ترى أن الأم تقتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الاب والجد والاخ لا يقتصران فهذا يدل على الفرق فيما بينهم ﴿قلت﴾ فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به الى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته (قال) ذلك الى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب

﴿ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكافر أيجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تزوج وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت رأيت أن لا تجوز عليها قسمته

﴿ في قسمته الام أو الاب على الكبار الغيب ومقاسمة الام على ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فالوصى هل يجوز أن يقاسم على الغيب الكبار في قول مالك ( قال ) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لي في الوصى يؤخر الدين وفي الورثة كبار وصغار فيؤخر ذلك على الغريم على وجه النظر ( قال مالك ) يجوز ذلك على الصغار ولا يجوز على الكبار فلما قال مالك لا يجوز على الكبار رأيت أن لا تجوز مقاسمته على الغيب اذا كانوا كباراً ﴿ قلت ﴾ فالاب هل يقاسم على ابنه الكبير اذا كان غائباً في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير ( قال ) لا يجوز من مقاسمة الام على الصغير قليل ولا كثير الا أن تكون الام وصية

﴿ في قسمة وصى اللقيط للقيط ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن لقيطاً في حجر رجل أوصى له بوصية أيجوز لهذا الرجل الذي اللقيط في حجره أن يقاسم لهذا اللقيط ( قال ) أرى ذلك جائزاً له ولو أن رجلاً أخذ ابن أخ له أو ابن أخته وهو صغير في حجره لا مال له واحتسب فيه فأوصى له بمال فقام فيه وقاسم له وباع له لم أر ذلك يجوز له ولا يجوز له أن يمد إلى أخ له يموت فينب على ماله وولده فيقبض ذلك بغير خلافة من السلطان فيبيع فيه ويشتري فهذا بمنزلة الفاصب

﴿ ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فمات أمها فورثت الصبية

مالا فقال الزوج أنا أقبض ميراثها وأقسم لها وقال الاب أنا أقبض ميراثها (قال)  
قال مالك الاب أحق بمال الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد لان مالكا  
قال لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال لم تأخذ مالها وان  
دخلت منزلها حتى يرضى حالها فلما قل لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك كان  
الاب والوصي أحق من الزوج بقبض ميراثها من الزوج والزوج أيضاً لا حق له في  
قبض مال امرأته ألا ترى أنها اذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع اليها مالها  
وانما يدفع اليها مالها اذا أونس منها الرشد وان كانت عند الزوج فهذا يدلك على ان  
الزوج لا يقبض مال امرأته والاب والوصي الناظران لها والحائزان لها وان تزوجت  
ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها وليس للزوج قضاء في مال امرأته  
قبل دخوله بها ولا بعده ﴿قلت﴾ أرايت هذه الصبية ان هلك والدها ولم يوص ثم  
هلكت أمها وقد تركت مع هذه الصبية ورثة فأرد الزوج ان يقاسم لامراته وليس  
لها وصي ولا أب يجوز له ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز الا بأمر القاضي

﴿تم كتاب القسمة الاول بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي﴾

﴿وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب القسمة الثاني﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## ﴿ كتاب القسمة الثانية ﴾

﴿ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد أحدهما بحصته عيبا أو بعمضا ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن شريكين اقتسما دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو عروضاً فأصاب أحدهما عيب من العيب عيباً أو بعض الدور أو بعض العروض التي صارت في حظه عيباً كيف يصنع في قول مالك ( قال ) أرى ذلك مثل البيوع والدور ليس فيها فوت فإن كان الذى وجد به العيب هو وجه ما أخذ في نصيبه وكثرته رد ذلك كله ورجع على حقه وردت القسمة الا أن يفوت ما في يد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو يكون قد هدم داره فبناها فهذا عند مالك كله فوت ( قال ) فإن فاتت في يد هذا وأصاب الآخر عيباً فانه يردّها ويأخذ من الذى فاتت الدار في يده نصف قيمة الدور يوم قبضها وتكون هذه الدور التي ردها صاحبها بالعيب بينهما وان كانت لم تقف ردت وكانت بينهما على حالها واختلاف الاسواق ليس بفوت في الدور عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان الذى وجد به العيب أقل مما في يده من الذى صار له رده ( قال ) قال مالك اذا كان الذى وجد به العيب أقل مما في يده من ذلك وليس من أجله اشترى رده ونظر اليه كم هو مما اشترى فان كان السبع أو الثمن رجع الى قيمة ما في يد أصحابه فأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً ولم يرجع في شيء مما في أيديهم ﴿ قال مالك ﴾ في الرجل يبيع

الدار ثم يجد المشتري بها عيباً أو يستحق منها شيء (قال) ان كان الذي وجد به العيب أو استحق من الدار الشيء التافه مثل البيت يكون في الدار العظيمة والتخللات تكون في النخل الكثيرة فان ذلك يرجع بمحضته من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وان كان جل ذلك رده فكذلك التهمة والدار الواحدة والدور الكثيرة اذا أصاب بها عيباً سواء على ما فسرت لك ان كان الذي أصاب العيب يسيراً رد ذلك الذي أصاب به العيب بمحضته من الثمن ويلزمه ما بقي ويرجع على صاحبه بالذي يصيبه من قيمة ما في يديه ولا يرجع عليه في شيء مما في يديه فيشاركه فيه وانما له قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً كان حظ صاحبه قثماً أو قثناً قلت وكذلك لو اقتسماه فأخذ أحدهما في حظه نخلاً ودوراً ورقيقاً وحيواناً وأخذ الآخر في حظه بزاً وعطراً وجوهرات وتراضيا بذلك فأصاب أحدهما في بعض ماصار له عيباً أصاب ذلك في الجوهر وحده أو في بعض المطر أيكون له أن يرد جميع ماصار له في نصيبه أم يرد هذا الذي أصاب به العيب وحده (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي أصاب به العيب هو وجه ماصار له رد جميعه بحال ما وصفت لك وان لم يكن ذلك رد ذلك وحده بمينه بحال ما وصفت لك

— ما جاء في الحنطة يقتسمانها فيجد أحدهما حنطته عيباً —

قلت فان كان قمح بين اثنين ورثاه فاقسماه فطحن أحدهما حنطته ثم ظهر على عيب في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه كيف يرجع عليه (قال) يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته ان كانت لم تقط وان كانت قد قاتت أخرج مكيلتها ويخرج هذا الذي طحن حنطته قيمة حنطته التي طحن فتكون بينهما   
 قلت ولم لا يخرج هذا الذي طحن حنطته حنطة مثلاً معفونة معيبة فتكون بينهما نصفين (قال) لان الاشياء كلها اذا وجد بها المشتري عيباً وقد قاتت ولا يجد مثلها لم يخرج مثلها ولان من اشترى حنطة بدراهم فأتلفها فظهر على عيب كان عند البائع فانه يرجع في دراهمه بقدر العيب ولا يقال له رد حنطة مثلاً معفونة معيبة لان

المشتري لو أراد أن يأتي بخنطة مثلها معفونة معينة لم يحط بمعرفة ذلك والمروض كلها والحيوان كذلك وهذا الذي قاسم صاحبه حنطته فطحنها فظهر على عيب بعد طحنه أن أراد أن يرجع في حصة صاحبه من الخنطة بنصف العيب لم يصلح ذلك لأنها تصير خنطة بخنطة وفضل فلا يصلح ذلك فلما كان هذا لا يصلح لم يكن له بد من أن يخرج قيمة الخنطة التي طحنها وليس عليه أن يخرج مثلها لأن من اشترى سلعة من السلع كائنة ما كانت طعاما أو غيره فوجد بها عيبا وقد فأت عنده لا يكون له أن يقول أنا أخرج مثلها لأنه لا يحاط بمعرفته ولو كان يحاط بمعرفة ذلك لرأيت أن يكون له ذلك أن يخرج مثلها فيما يكال أو يوزن ﴿ قلت ﴾ رأيت الطعام العفن بالطعام العفن أيضا أن يكون هذا مثلا بمثل (قال) إن كان ذلك العفن يشبه بعضه بعضا فلا بأس به وإن كان العفن متفاوتا فلا خير في ذلك وكذلك التمهحان يكون فيهما من التبن والتراب الشيء الخفيف فلا بأس به مثلا بمثل ولو كان أحدهما كثير التبن أو التراب حتى يصير ذلك إلى المخاطرة فيما بينهما أو يكون أحدهما نقيًا والآخر مفشوشا كثير التبن والتراب فلا خير في ذلك إلا أن يكونا نقيين أو يكون فيهما من التلث الشيء اليسير فإن كان ذلك كثيرا صار إلى المخاطرة وإلى طعام بطعام ليس مثلا بمثل وليس هذا يشبه ما اختلف من الطعام مثل البيضاء والسمرء أو الشمير والسلت بعض هذه الاصناف ببعض لأن هذين الصنفين اختلفا جميعا فتبايما به ولأن هذا مفشوش فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت سمرء مغلوة بشمير مغلوث يصلح ذلك أم لا (قال) لا خير في ذلك إلا أن يكون شيئاً خفيفا بحال ما وصفت لك (قال) وليس حشف التمر بمنزلة غلت الطعام لأن الحشف من التمر والغلت إنما هو من غير الطعام وهذا كله رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الطعام المغلوث إذا كان صبرة واحدة أيجوز أن يقتناه بينهما (قال) نعم لا بأس بذلك إذا كان من صبرة واحدة فإن كان من صبرتين مختلفتين لم يصلح ذلك لأنه لا يدري ما وقع غلت كل واحدة منهما من صاحبها والواحدة إذا كانت

مفلوثة غلها شيء واحد لا يدخله من خوف الاختلاف والمخاطرة ما يدخل الصبرتين  
إذا كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ وانقد سألت مالكا عن غرلة القمح في يمه فقال هو الحق  
الذي لا شك فيه وأرى أن يعمل به والذي أجهز من القمح بالقمح أو القمح بالشعير  
أن يكونا نقيين أو يكونا مشتهين ولا يكون أحدهما مفلوثا والآخر نقياً ولا يكون  
الاول مثلاً مثل وهذا الذي سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقتسمنا داراً بيننا فبئيت حصتي  
أو هدمتها فأصببت عيباً كان في حصتي قبل ان أهدم أو قبل ان أبني ( قال ) قد  
أخبرتكم بهذا انه اذا هدم أو بني ثم أصاب عيباً فهو فوت ويرجع بقيمة نصف العيب  
فيأخذ ذلك دنائير أو دراهم على ما فسرت لك قبل هذا فينظر ما قيمة العيب فيرجع  
بنصفه دنائير أو دراهم وهذا مثل ما قال مالك في البيوع

— في الرجل يشتري عبداً فيستحق —

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً اشترى عبداً فباع نصفه من يومه ذلك ثم استحق رجل ربع  
جميع العبد أيكون للمشتري أن يرد نصف هذا العبد أم لا ( قال ) قال مالك من  
اشترى عبداً فاستحق بمضه نصفه أو ثلثه أو ربه أو غير ذلك فإن المشتري بالخيار ان  
شاء رد الجميع وان شاء حبس ما بقي من العبد بعد الذي استحق منه ويرجع على بائنه في  
ثمن العبد بقدر ما استحق من العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي اشترى من المشتري  
الاول اذا استحق ربع جميع العبد أيكون عليه في النصف الذي اشترى شيء أم لا  
( قال ) نعم يأخذ المستحق الربع منهما جميعاً ويرجع هذا المشتري الثاني على بائنه بقدر  
ما استحق من العبد من حصته ان شاء أو يرد ان شاء ويكون للمشتري الاول على  
بائنه مثل ما وصفت لك في هذا يكون خيراً ( قال ) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلاً  
اشترى عبداً أو ثوباً فباع نصفه مكانه ثم ظهر على عيب فرضى المشتري الثاني بالعيب  
وقبل العبد وقال المشتري الاول أنا أرد أيكون له أن يرد نصف العبد في قول مالك  
أم لا ( قال ) قال مالك له أن يرد الا أن البائع الاول بالخيار ويقال له اردد الآن ان أحببت  
نصف قيمة العيب الى الذي باع نصف العبد ولا يرد لك من نصف الذي باعه من العيب



شيئاً أو خذ نصف العبد وادفع اليه نصف الثمن ﴿قَالَ﴾ فإن أقتست أنا وصاحبي  
 عبيدين بيننا فأخذت أنا عبداً وهو عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي (قال)  
 إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد فلما أخذت جميع هذا العبد  
 وأعطيت شريكك العبد الآخر كنت قد بعته نصف ذلك العبد الذي صار له بنصف  
 هذا العبد الذي صار لك فلما استحق نصف العبد الذي صار في يدك قسم هذا  
 الاستحقاق على النصف الذي كان لك وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون  
 نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فترجع  
 على صاحبك بربع العبد الذي في يده لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يدك من  
 نصيب صاحبك فترجع على صاحبك إذا كان العبد لم يفت في يد صاحبك وإن كان  
 العبد قد فات في يد صاحبك كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه ولا تكون بالخيار في أن ترد  
 نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبدك لأن مالكاً قال في الدار والارض يشتريها  
 الرجل فتستحق منها الطائفة (قال) إن كان الذي استحق منها يسيراً رأيت أن  
 يرجع بقيمته من الثمن ولا ينتقض البيع فيما بينهما (قال) قال مالك وأرى البيت من  
 الدار الجامعة والنخلة من النخل الكثيرة والشيء اليسير من الارض الكثيرة ليس  
 ذلك إذا استحق بفساد لها فأرى أن يلزم المشتري البيع فيما بقي في يده ويرجع في  
 الثمن بقدر الذي استحق وإن كان الذي استحق هو جل الدار وله القدر من الدار  
 رأيت المشتري بالخيار أن أحب أن يحبس ما بقي في يده بعد الاستحقاق من الدار  
 ويرجع في الثمن بقدر الذي استحق فذلك له وإن أحب أن يرد ما بقي في يده بعد  
 الاستحقاق ويأخذ الثمن كله فذلك له (قال) فقيل لمالك فالغلام أو الجارية يشتريها  
 الرجل فيستحق منه أو منها الشيء اليسير (قال) قال مالك لا يشبه العبد أو الأمة  
 عندى الدور والارضين ولا النخل لأن الغلمان والجواري يريد أهلهم أن يظعنوا بهم  
 ويطأ الرجل الجارية ويسافر الرجل بالغلام فهو في الغلام والجارية إذا اشترى واحداً  
 منهما فاستحق منه الشيء اليسير كان بالخيار أن أحب أن يملك بما بقي ويرجع في

الثمن بقدر ما استحق منه كان ذلك له وان أحب أن يردده كله فذلك له فساألتك  
 في القسمة في العبدین عندی تشبه الدور ولا تشبه العبيد لان كل واحد منهما كان له  
 في كل عبد نصفه فكان ممنوعا من الوطء ان كانتا جارتين وكان ممنوعا من أن  
 يسافر بهما ان كانا عبيدين فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما نصف عبده ونصف  
 عبد صاحبه فاستحق نصف عبد صاحبه فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن  
 له أن يرد نصف صاحبه كله ولكنه يرجع بذلك الربع الذي استحق منه في العبد  
 الذي صار لصاحبه ان كان لم يفت فان كان قد فات رجع عليه بربع قيمة العبد الذي  
 صار لصاحبه يوم قبضه (قال) وقال مالك والفوت في العبيد في مثل هذا النماء  
 والنقصان والبيع واختلاف الاسواق ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشتري  
 السلع فيجد بعضها عيبا أو يستحق منها الشيء (قال) ان كان الذي وجد به عيبا أو  
 استحق ليس هو جل ذلك ولا كثرته ولا من أجله اشترى رده بعينه ولزمه البيع  
 فيما بقي فكذلك هذا العبد ليس الربع جل ما اشترى أحدهما من صاحبه ولا فيه  
 طلب الفضل فلما قال مالك هذا في هذا وقال في العبد انما كان له أن يردده اذا اشتراه  
 كله من رجل لان للمشتري أن يسافر به ولان له في الجارية أن يطأها اذا اشتراها  
 فاذا استحق منها القليل ردها ان أحب ولم يكن للبائع حجة أن يقول لا أقبلها لانها  
 انما استحق منها الشيء اليسير لان هذا قد انقطعت عنه المنفعة التي كانت في الوطء  
 والاسفار وما أشبه هذا وأما الذي قاسم صاحبه فأخذ في نصف عبده الذي كان له  
 نصف عبد صاحبه الذي كان معه شريكا فاستحق الربع من نصيب كل واحد منهما  
 فليس له أن يرد ما بقي في يديه من حظ شريكه لان العبد والجارية انما يردهما في  
 هذا الى الحال الاولى وقد كان في العبد والامة في الحال الاولى قبل القسمة لا يقدر  
 على أن يسافر بهما ولا يطأ الجارية فالعبيد اذا كانوا بين الشركاء فاقسموهم ثم  
 استحق من بعضهم بعض ما في يديه انما يحملون محل السلع والدور اذا اشترت  
 فاستحق بعضها ان كان ذلك الذي استحق كثيراً كان له أن يرد الجميع وان كان

تألفا يسيراً لا قدر له لم يرد ما بقي ويرجع بما يصيبه على ما فسرت لك وهذا في  
القسمة في العبيد كذلك سواء ألا ترى أن من قول مالك لو أن رجلاً اشترى عبيدين  
وهما في القيدة سواء لا تفاضل بينهما فاستحق منهما واحد لم يرد الباقي منهما لأنه لم  
يشتر أحدهما لصاحبه فكذلك النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق  
للربع الآخر الذي لم يستحق فتكون له حجة يرده بها أو يقول كنت أسافر بالعبد  
أو أظاً الجارية فلا أحب أن يكون معي شريك فتكون له حجة فلما لم تكن له في  
هذا الوجه ولا في هذا الوجه الآخر حجة لم يكن له أن يرد ما بقي في يديه من  
نصيب صاحبه بعد الاستحقاق ولكن يرجع على صاحبه بربع العبد إن كان لم يفت  
وإن كان قد فات فبحال ما وصفت لك

— ما جاء في استحقاق بعض الصفقة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتريت عشرة أعبد بألف دينار قيمة كل عبد مائة دينار  
فاستحق من العبيد تسعة أعبد وبقي عندي منهم عبد واحد فأردت رده أيسكون  
ذلك لي أم لا ( قال ) قال مالك نعم يرد إذا استحق جل السلعة التي فيها كان يرجي  
الفضل والربح أو كثرته ولا ينظر في ذلك إلى استواء قيمة المتاع ولا تفاوت في ذلك  
﴿ قلت ﴾ فإن كانت هذه الصفقة داراً أو عبداً أو دابة أو ثوباً أو جوهراً أو عطراً  
فأصاب بأكثر هذه الصنوف عيباً أو استحق أكثرها وكل صنف منها في الثمن  
قريب من صاحبه وليس من هذه الصنوف شيء اشترى الصنف الآخر لمكانه  
ولافيه طلب الفضل ولكن يطلب الفضل في جميع هذه الأشياء أيسكون له أن يرد  
( قال ) نعم له أن يرد ما بقي في يده بعد الاستحقاق إذا كان إنما استحق من ذلك  
أكثر المتاع أو الذي فيه يرجي النماء والفضل ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين  
صاحبي اقتسمناها فأخذت أنا ربعها من مقدمها وأخذ صاحبي ثلاثة أرباعها من  
مؤخرها أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) نعم ذلك جائز في قول مالك لأن هذا يجوز  
في البيع فإذا جاز في البيع جاز في القسمة ﴿ قلت ﴾ فإن استحق من يدي

هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يديه كيف يرجع على صاحبه (قال) يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار من مؤخر الدار بقيمة ربع ما في يديه وكذلك ان استحق من صاحب الثلاثة الارباع نصف ما في يديه أو ثلثه فعلى هذا يعمل فيه وهذا مثل قول مالك في البيوع ﴿قلت﴾ ولا تنتقض القسمة فيما بينهما في هذا الاستحقاق في قول مالك (قال) القسمة لا تنتقض فيما بينهما اذا كان ما استحق من يد كل واحد منهما تافها يسيراً فان كان ما استحق من يد كل واحد منهما هو جل ما في يديه فأرى أن القسمة تنتقض فيما بينهما لان القسمة انما تحمل محل البيع ولانه لاحجة لمن استحق في يديه شيء أن يقول انما بعثك نصف ما في يديك بنصف ما في يدي لانه ليس بيميناً انما هي مقاسمة فاذا استحق من ذلك الشيء التافه الذي لا يكون ضرراً لما يبق في يديه ثبتت القسمة فيما بينهما ولا تنتقض ويرجع بعضهم على بعض بحال ما وصفت لك وان كان ذلك الذي استحق من الدار ضرراً لما يبق في يديه من نصيبه رده كله ورجع يقاسم صاحبه الثانية الا أن يفوت نصيب صاحبه فيخرج القيمة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ هذا الذي أسمعك تذكر عن مالك اذا استحق القليل لم تنتقض القسمة واذا استحق الكثير انتقضت القسمة ما حد هذا (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدار فيستحق النصف منها في يد المشتري فله المشتري أن يرد النصف الباقي ﴿قلت﴾ فان استحق من الدار الثلث (قال) لم يحد لنا مالك في الثلث شيئاً أحفظه ولكني أرى الثلث كثيراً وأرى أن يرد الدار اذا استحق منها الثلث لان استحقاق ثلث الدار فساد على المشتري

﴿ما جاء في قسمة الغنم بين الرجاين بالقيمة﴾

﴿قلت﴾ فان ورثنا أنا وأخي عشرين شاة فأخذت أنا خمس شياه تساوي مائة وأخذ أخي خمسة عشر شاة تساوي مائة أيضاً هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة اذا كان بالسهم الا أن يتراضوا على أمر فيكون ذلك على ما تراضوا عليه ﴿قلت﴾ فان استحق مما في يد أحدهما شاة أنتقضت القسمة فيما

بينهما أم لا ( قال ) لا أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهما ولكن ينظر فإن كانت هذه الشاة المستحقة هي خمس ما في يديه رجع هذا على أخيه بنصف قيمة خمس ما في يديه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحق جل ما صار لاحدهما من الغنم ( قال ) نعم تنتقض القسمة اذا كان الذي استحق من يدي أحدهما هو جل حصته وفيه رجاء الفضل والثناء ( قال ابن القاسم ) قال لي مالك في التوم يرثون الحائط من النخل يقتسمونه بينهم انه لا يجوز أن يقتسموا التمر فيفضل بعضهم في الكيل لرداءة ما يأخذ من التمر ولا أن يأخذ مثل مكيلة ما يأخذ أصحابه من التمر الا أن تمر أصحابه أيجاد فيأخذ هو لموضع جودة ثمرة أصحابه دراهم ( قال ) قال مالك لا يجوز هذا ولكن يتقاضون الاصل كل صنف منها فيما بينهم ثم يترادون هذا الفضل ان كان بينهم فضل وقال مالك ولو أن رجلا أتى بحنطة ودراهم وأتى آخر بحنطة ودراهم فبادلا بها وان كان الكيل واحداً ووزن الدراهم واحداً فلا خير فيه

— ما جاء في قسمة الحنطة والدراهم بين الرجلين —

﴿ قلت ﴾ فان ورثت أنا وأخي ثلاثين أردباً من حنطة وثلاثين درهما فاقسمناهما فأخذت أنا عشرين أردباً من الحنطة وأخذ أخي عشرة أرداب من الحنطة وثلاثين درهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا ( قال ) ان كان القمح مختلفاً سمراء ومعمولة أو نقية ومغلوثة فلا خير فيه وهو مثل ما وصفت لك في النمر وان كان الطعام من صبرة واحدة ونقاوة واحدة وصنف واحد لا يؤخذ أوله للرغبة فيه ويهرب من رداءة آخره فلا بأس بذلك لانه إنما أخذ عشرة أرداب وأعطى أخاه عشرة أرداب ثم بقيت عشرة أرداب بينهما وثلاثون درهما فأخذ بحصته من الثلاثين درهما حصة أخيه من هذه العشرة أرداب فلا بأس بهذا لانه لم يأت هذا بطعام وهذا بطعام ودراهم فيكون فاسداً وانما كان هذا القمح بينهما فكأنه قال له خذ هذه الدراهم وأخذ أنا هذا القمح أو قال خذ هذه الدراهم من نصيبك هذا من القمح ربمه أو نصفه فلا بأس بهذا وهذا فيما فضل بعد حصته من الحنطة بيع من البيوع فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ فلو

ورثنا أنا وأخي لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردبا من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجاوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك ( قال ) لا بأس بهذا في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فأنما هو بدل بادلته ألا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل إذا كان يدأ بيد ( قال ) وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلي من الذهب فيقول أحدهم أتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم من هذا الحلي ذهباً ( قال ) قال مالك إذا وزن ذلك لهم يدأ بيد فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاقسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أتجاوز هذا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يدأ بيد فان كان زرعا قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية وإن كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقتسماه زرعا حتى يحصدها ويدرساه ويقتسماه بالكيل

حـ ما جاء في القوم يقتسمون الدور فتستحق حصّة أحدهم وقد بنى

﴿ قلت ﴾ فان اقسمناداراً فيما بيننا فبنى أحدهما في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه ( قال ) قد أخبرتك أن مالكا قال إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فوتاً في قول مالك ( قال ) نعم ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقتسمان القيمة وما بقي من الارض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً وإن كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وإن كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً ﴿ قلت ﴾ والداران والدار الواحدة في ذلك سواء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أرضاً واحدة

فانقسموها فاستحق بعضها أو أرضين مختلفتين فهما سواء في قول مالك (قال) نعم  
﴿قلت﴾ فان اقتسمنا أرضين فأخذت أنا أرضاً وأخذ صاحبي أرضاً أخرى فغرس  
أحدهما في أرضه وبني ثم أتى رجل فاستحق بمض الأرض التي صارت لهذا الذي  
غرس وبني (قال) يقال لهذا المستحق ادفع الى هذا الذي غرس قيمة غراسه وبنائه  
في الأرض التي استحققتها والا دفع اليك قيمة أرضك براحاً لانه لم يبن في أرضك  
غاصبا وانما بنى على وجه الشبهة ثم ينظر فيما بينه وبين شريكه الذي قاسمه فان كان  
انما استحق من أرضه الشيء التافه القليل لم يكن له أن ينقض القسمة ولكن ان كان  
استحق ربع ما في يديه رجع بقيمة ثمن ما في يدي صاحبه ولا يرجع بذلك في الدار  
كانت قائمة لم تفت أو قد فاتت (قال ابن القاسم) وانظر أبداً الى ما يستحق فان كان  
كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاً له  
فما يديه اذا لم تفت وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك ذانير  
أو دراهم ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فالدار اذا  
اقتسمها فبني أحدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه وقد بناء أو نصفه يقال  
للمستحق ان شئت فادفع الى هذا قيمة بنيانه أو خذ منه قيمة أرضك براحاً في قول  
مالك (قال) نعم قال ابن القاسم والمبيد والدور بمنزلة واحدة اذا استحق جل ما في  
يديه رد الجميع وان استحق الاقل مما في يديه لم يرد الا ما استحق وحده بما يقع  
عليه من حصة الثمن فالقسمة اذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر  
نصف ذلك فشارك به صاحبه وان كان الذي استحق تافها يسيراً رجع بنصف قيمة  
ذلك كما وصفت لك ولا يشارك به صاحبه في حصته التي في يديه وهذا كله قول  
مالك وتفسيره لان مالكاً قال في الرجل يشتري مائة أردب من خنطة فيستحق  
خمسون منها (قال مالك) يكون المشتري بالخيار ان أحب أن يجبس ما بقي بحصته  
من الثمن فذلك له وان أحب أن يرد فذلك له فكذلك الداران (قال مالك) واذا  
أصاب بخمسين أردباً منها عيباً أو ثلث ذلك الطعام أو ربعه لم يكن له أن يأخذ

ما وجد من طيه ويرد ما أصاب فيه العيب انما له أن يأخذ الجميع أو يرد الجميع وكذلك قال مالك

— في قسمة الدور الكثيرة يستحق بعضها من يد أحدهما —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان كانت عشرون داراً تركها والدي ميراثاً بيني وبين أخى فاقسمنها فأخذت أنا عشرة دور في ناحية وأخذ أخى عشرة دور في ناحية أخرى تراضينا بذلك واستهمننا على القيمة فاستحققت دار من الدور التي صارت لي ( قال ) قال مالك في البيوع ان كانت هذه الدار التي استحققت من نصيبه أو أصاب بها عيبا هي جل ما في يديه من هذه الدور وأكثر هذه الدور ثمتا ردت القسمة كلها وان كانت ليس كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيب صاحبه ﴿ قلت ﴾ وكيف يرجع في نصيب صاحبه أ يضرب بذلك في كل دار ( قال ) لا ولكن تقوم الدور فينظر كم قيمتها ثم ينظر الى الدار التي استحققت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحققت منه فان كانت عشراً أو ثمتاً أو تسعاً رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه وان كان انما أصاب عيباً بدار منها قسمت هذه المعية وما يأخذ من صاحبه بينهما نصفين ﴿ قلت ﴾ والدار الواحدة في هذا مخالفة في القسمة في قول مالك للدور الكثيرة ( قال ) نعم لان الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه فيما يريد أن يبنى أو يسكن فلذلك جعل له في الدار الواحدة أن يرد بمنزلة العبد الواحد يشتري فيستحق نصفه فله أن يرد جميعه واذا كانت دوراً كثيرة فأنما تحمل محمل الشراء والبيع في جملة الرقيق وجملة الدور وجملة المتاع اذا استحق من ذلك بعضه دون بعض الا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي فيكون مثل الدار ﴿ قلت ﴾ فلو أن جارتين بيني وبين رجل من شراء أو ميراث أخذت أنا واحدة وأعطيته أخرى فوطئ صاحبي جاريته فولدت منه ثم أتى رجل فاستحقها بعد ما ولدت منه ( قال ) يأخذ الجارية ويأخذ قيمة ولدها ويرجع هذا الذي استحققت في يديه على



صاحبه فيقاسمه الجارية الاخرى الا أن تكون قد فأت فأت بناء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء مما يفوت به كان له عليه نصف قيمتها يوم قبضها

الرجل يشتري الجارية فتلد منه فيستحقها رجل

قال ابن القاسم وقد قال مالك اذا وجد رجل جاريته عند رجل وقد ولدت منه وقد كانت سرقت منه فثبتت له البينة على ذلك فله أن يأخذها بقيمة ولدها يوم يستحقها ثم قال بعد ذلك ليس له أن يأخذها ولكن يأخذ قيمة ولدها الا أن يكون عليه في ذلك ضرر . والذي أخذ به أنا أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها قلت فلو أن رجلاً باع جارية في سوق المسلمين فاستحقها رجل من المسلمين بعد ما فأت بناء أو نقصان أو حوالة أسواق في يده هذا المشتري أيكون المستحق بالخيار أن شاء أخذ من المشتري قيمة الجارية لأنها قد فأت في يديه وإن شاء أخذ ثمنها من البائع قال لا يكون للمستحق الا أن يأخذ جاريته بعينها وإن كانت قد حالت بناء أو نقصان أو حوالة أسواق فليس له غيرها أو يأخذ ثمنها من بائعها هو بالخيار في هذا قلت فان كان ثمنها عروضاً أو حيواناً قد حال بالأسواق أو بناء أو نقصان قال فان له أن يأخذ العروض من يده بائع الجارية زادت العروض أو نقصت ولا حجة للبائع في زيادة العروض ولا نقصانها لأنها بمن جاريته لأن مالكا قال لو أن رجلاً باع سلة بساعة فوجد أحد الرجلين بالسلة التي أخذ من صاحبه عيباً فردها وقد حالت الأسواق في التي وجد بها العيب وفي الأخرى كان له أن يرد التي وجد فيها العيب ولم يكن له أن يأخذ الأخرى ولكن يأخذ قيمتها وكذلك قال مالك قلت ولم قال مالك ذلك قال لان الذي لم يجد بجاريته عيباً كان ضامناً لها فعليه نقصانها وله نماؤها والذي وجد بجاريته عيباً ولم يرض بها فله أن يرد لها للعيب الذي أصاب بها فاذا ردها فليس له أن يأخذ مازاد في الجارية الاخرى التي في يد صاحبه فلما كانت الزيادة التي في الجارية التي في يد صاحبه لصاحبه كان عليه النقصان أيضاً قلت فقول مالك الذي يؤخذ به في مستحق الجارية التي قد ولدت عند

سيدها لم قال مالك لا يأخذها ولكن يأخذ قيمتها وقد قال مالك في الجارية التي قد  
 حالت ببناء أو نقصان أو حوالة أسواق ثم استحقها رجل ان للمستحق أن يأخذها  
 بعينها فما فرق ما بينهما ( قال ) لان الولادة اذا ولدت الجارية من سيدها ان أخذت  
 من سيدها الذي ولدت منه كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها  
 وهذا الذي استحقها اذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه فان أبى فهذا الضرر ويمنع من  
 ذلك ( قال ) وهذا تفسير قول مالك الآخر فانا أخذ بقوله القديم يأخذها ويأخذ  
 قيمة ولدها ﴿ قلت ﴾ فان قال لأريد الجارية وأنا أخذ قيمتها وقال سيد الجارية التي  
 ولدت عنده لا أدفع الى هذا المستحق شيئاً ولكن يأخذ جاريته أيجبره مالك على  
 أن يدفع قيمتها أم لا ( قال ) نعم يجبره مالك على أن يدفع اليه قيمتها وقيمة ولدها  
 وذلك رأيي اذا أراد ذلك المستحق فان المشتري يجبر على دفع قيمتها وقيمة ولدها في  
 القولين جميعاً قول الاول والاخر ﴿ قلت ﴾ وكيف يأخذ قيمة جاريته في قول  
 مالك اذا ولدت عنده أيوم اشتراها أو يوم حملت أو يوم استحقها ( قال ) قال مالك  
 يوم استحقها لانها لو ماتت قبل أن يستحقها مستحقها لم يكن للمستحق أن يتبع  
 الذي ولدت عنده بقيمتها ديناً ولو كان له أن يتبعه ان هي هلكت بقيمتها كان له  
 في ولدها قيمة فلايس له الا قيمتها يوم يستحقها وقيمة ولدها يوم يستحقهم وليس له  
 من قيمة ولدها الذين هلكوا شيء ﴿ قلت ﴾ فهذا المستحق الجارية التي ولدت  
 أن يكون له على الواطئ من المهر شيء أم لا ( قال ) لا يكون له من المهر قليل ولا كثير  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم

— في الرجل يوصى للرجل بثلاث ماله فيأخذ في وصيته —

﴿ ثلاث دار فيستحق من يده بمدة البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أوصى رجل لرجل بثلاث ماله فأخذ في وصيته ثلاث دار الميت فبني  
 ذلك ثم استحق ذلك من يده مستحق ( قال ) يقال للمستحق أدفع قيمة بنيان هذا  
 الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه قيمة بنيانه وقد أنفق

الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ لان أسواق البنيان حالت أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لانهم أعطوه في شئ ما ليس لهم فقروه (قال) لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير ﴿قلت﴾ فتنقض القسمة فيما بينهم (قال) نعم تنقض القسمة في الدور ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بمس الذي استحق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في البيوع الا أن تقوت الدور في أيدي الورثة ببيع أو بنيان فيرجع عليهم بالقيمة يوم أعطوا الدور في القسمة فيقسمون القيمة فيما بينهم على قدر الوصية والموارث فيما بينهم ﴿قلت﴾ فان كانت الدور قد فانت في أيدي الورثة بهدم (قال) يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شئ الا أن يكونوا قد باعوا من النقض شيئاً فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شئ غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في رجل اشترى داراً فهدمها فاستحقها رجل فقال لى مالك ان أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له وان أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا المشتري الذي هدم باع من نقضها شيئاً فأما المستحق أخذ الدار مهدومة كان له ثمن الذي باعه المشتري لانه ثمن شيئه ﴿قلت﴾ فان اشترى رجل جارية فعميت عنده ثم استحقها رجل أيكون للمستحق أن يضمن المشتري قيمتها (قال) لا يكون له ذلك عند مالك انما له أن يأخذها بحالها أو يأخذ من البائع ثمنها هو غير في ذلك (قال) ولقد قال لى مالك لو أن رجلاً ابتاع داراً فاحترقت ثم أتى صاحبها فاستحقها أو أدرك رجل فيها شفعة لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يديه قليل ولا كثير الا أن يأخذها أو يسلمها ويتبع البائع بالثمن وللشفيع أن يأخذها بجميع الثمن محترقة أو يدعها لاشئ له غير ذلك

ما جاء في النقض يكون بين الرجلين والمرصة لهما فيقتسمانه

﴿ قلت ﴾ فلو أن نقضا بين رجلين والمرصة ليست لهما فأرادا أن يفتسما نقضها على القيمة ثم يستهما أو يتراضيا على شيء أ يكون ذلك لهما في قول مالك (قال) أرى أن ذلك جائز لأن هذا بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فإن أراد أحدهما قسمة النقض وأبى صاحبه أ يجبر على القسمة أم لا (قال) نعم يجبر على ذلك وإنما هو بمنزلة العروض ﴿ قلت ﴾ فإن أرادا أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب أ يكون لهما أن يهدماه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى أن أرادا أن يهدماه وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان للغائب فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ويأخذ النقض له فعل ذلك وإن رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك وما صنع السلطان فهو جائز على الغائب ﴿ قلت ﴾ فمن أين يتقد الثمن إن رأى أن يأخذ له (قال) ينظر السلطان في ذلك والسلطان أعلم ﴿ قلت ﴾ فإن نقضا ولم يرفعا ذلك إلى السلطان أ يكون عليهما لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليهما ويقتسمانه بينهما ﴿ قلت ﴾ فإن أذنت لرجل يبنى في عرصة لي ويسكن ولم أوقت له كم يسكن سنة ولا شهراً أ يجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فإن بنى فلما فرغ من بنيانه قال رب العرصة أخرج عني (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له ذلك إن كان على هذا الوجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق وإن كان قد سكن ما يرى من طول السنين ما يكون سكني في مثل ما أذن له ثم أراد أن يخرججه دفع إليه قيمة ذلك منقوضا إن أحب أو قال له خذ بنيانك ولا شيء لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن كان قد سكن السنة والسنين أو العشر سنين فمال رب العرصة أخرج عني (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه إذا سكن الأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البنيان لم يسكن مقدار هذه السنين لكثرة ما أنفق في بنيانه كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ فإذا أخرجته أعطيه قيمة نقضه أم لا (قال) قال مالك رب العرصة مخير في أن يدفع إلى صاحب النقض قيمة نقضه اليوم حين يخرججه منقوضاً أو في أن يأمره

أن يقطع نقضه وليس لصاحب النقض اذا قال له صاحب العرصه أنا أدفع اليك قيمة نقضك أن يقول لا أقبل ذلك ولكني أقطع وانما الخيار في ذلك الى رب العرصه ﴿قلت﴾ فاذا أذن رجل لرجلين في أن يبنيا عرصه له ويسكها فبنياها فأخرج أحدهما بعد ما قد سكن مقدار ما يعلم أنه اذا أعطاه العرصه لينى فيسكن مقدار ما سكن كيف يخرج به رب العرصه أيعطيه قيمة نصف النقض أم يقول رب العرصه أقطع نصف النقض أم لا يكون رب العرصه في هذا خيراً لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقطع نقضه لأن له فيه شريكاً (قال) ان كان يستطيع أن يقسم النقض بين الشريكين فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة قسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصه اخرج عنى يقال له أقطع نقضك الا أن يشاء رب العرصه أن يأخذه بقيمته فان كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض قيل للشريكين لا بد من أن يقطع هذا الذى قال له رب العرصه أقطع نقضك فليتراض الشريكان على أمر يصطاحان عليه بينهما اما أن يتقاوما بينهما أو يبيعا وان بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصه أن يأخذه كان ذلك له بشفعته وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربيع ليس لهما فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته (قال مالك) أرى ذلك له (قال مالك) وما هو بالأمر الذى جاء فيه شئ ولكنى أرى ذلك له فالشريكان عندي بهذه المنزلة

﴿ما جاء في قسمة الطريق والجدار﴾

﴿قلت﴾ هل يقسم الطريق في الدار اذا أبى ذلك بعضهم (قال) لا يقسم ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ والجدار بين الشريكين هل يقسم اذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما ﴿قلت﴾ فان كان لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذوع قال اذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا كيف يقسمه هذان لا يستطيعان قسمة هذا الحائط فاذا كان هذا هكذا رأيت أن

يتقاولاه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان

﴿ ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون ﴾

﴿ قلت ﴾ فالحمام أيقسم اذا دعا أحد الشريكين الى القسمة وأبى ذلك شريكه ( قال ) قال مالك ذلك يقسم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين الحمام والطريق والحائط اذا كان في قسمته ضرر عليهما ومالك يقسم الحمام وفيه ضرر ولا يقسم الطريق والحائط وفيه ضرر ( قال ) لان للحمام عرصه والطريق والحائط ليس لهما كبير عرصه فانما يقسمان على غير ضرر فاذا وقع الضرر لم يقسما الا أن يتراضيا على قسم ذلك فيكون لهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أيضا في الحمام ان كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم الآبار في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم المواجل في قول مالك ( قال ) أما في قول مالك فتقسم وأما أنا فلا أرى ذلك لان في ذلك ضرراً الا أن لا يكون في ذلك ضرر ان اقتسماه فيكون لكل واحد منهما ما جل على حدة ينتفع به فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل تقسم العيون في قول مالك ( قال ) ما سمعت أن العيون تقسم أو الآبار الا على الشرب فيكون لكل قوم حظهم من الشرب معلوم فأما قسمة أصل العيون أو أصل بئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ولا أرى أن تقسم الا على الشرب

﴿ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها بينهما ( قال ) اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة فان كرها لم يجبر على ذلك وان كانتا لا تمتدلان في القسمة تقاولاهما بينهما أو يتبايعانهما وانما الشجرتان عندي بمنزلة الشجرة بين اثنين أو ثلاثة والشجرة بمنزلة الثوب أو العبد وقد قال مالك في الثوب بين الفران لا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع ( قال ) قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع

فاذا قامت السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد البيع ان شئت نخذ وان شئت فبيع مع صاحبك والنخلة كذلك فان باع فلا شفعة لصاحبه فيها

﴿ ما جاء في قسمة الارض القليلة والدار كان بين الشركاء ﴾

﴿ قلت ﴾ فاذا كانت الارض قليلة بين اشراك كثير ان اقتسموها فيما بينهم لم يصرفي حظ أحدهم الا القليل الذي لا ينتفع به أقسم بينهم هذه الارض أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك تقسم بينهم وان كره بعضهم ومن دعا الى القسم منهم قسمت الارض بينهم وان لم يدع الى ذلك الا واحد منهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان دكان في السوق بين رجلين دعا أحدهما الى القسمة وأبى صاحبه ( قال ) اذا كانت العرصة أصلها بينهم فمن دعا الى القسمة قسم بينهما عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً في جوف دار الدار الداخلة لقوم والخارجة لقوم آخرين ولاهل الدار الداخلة الممر في الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دراهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك أيكون ذلك لهم ( قال ) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً وأرى ان كانوا أرادوا أن يحولوه الى جنب باب الدار الذي كان وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة رأيت أن لا يمنعوا من ذلك وان أرادوا أن يحولوا بابهم الى ناحية من الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك ان أبى عليهم أهل الدار الداخلة ﴿ قلت ﴾ فان أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا باب الدار وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ( قال ) ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريكان فيها لم تقسم والى جانبها دار لي فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي وأبى شريكي ذلك ( قال ) ذلك له أن يملك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الموضع الذي تريد أن تفتح فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وان كان في يدك لانكما لم تقسماها بعد ﴿ قلت ﴾ فان أردنا ان تقسم فقلت اجمعوا نصيبى في هذه الدار الى جنب دارى حتى أفتح فيه باباً ( قال ) سألت مالكا عن هذا بعينه فقال لا يلتفت الى قوله هذا

ولكن تقسم الدار على القيمة كما وصفت لك ثم يضرب بينهما بالسهم فان صار له  
 الموضع الذي الى جنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفت لك وان وقع نصيبه في  
 الموضع الآخر أخذه ولم يكن له غير ذلك ﴿قلت﴾ فلو أن داراً بين قوم اقتسموها  
 على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة فوقعت الاجنحة في حظ رجل منهم أتكون  
 الاجنحة له (قال) اذا وقعت الاجنحة في حظ رجل منهم فذلك له ﴿قلت﴾ ولم  
 جعلت الاجنحة للذي صارت له تلك الناحية والاجنحة انما هي في هواء الافنية  
 فلما أخذ كل واحد منهم ناحية كان فناء هذه الدار بينهما على حاله والاجنحة انما هي  
 في الفناء (قال) الاجنحة اذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من  
 الفناء وصارت خزان للدار فلما اقتسموا على أن أعطوا كل واحد منهم طائفة من  
 الدار كانت الاجنحة للذي أخذ تلك الناحية التي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن  
 لحصته وقد خرجت من أن تكون فناء وهذا رأيي

﴿ في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما ﴾  
 ﴿ صاحبه دنائير أو سلعة نقداً أو الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وأعطى  
 صاحبه طائفة على أن أعطى أحدهما صاحبه عبداً أو أعطاه دراهم أو عروضاً نقداً  
 أو الى أجل وكيف ان لم يضرب للذي يعطيه أجلاً لم يكن بعينه (قال) ذلك جائز  
 اذا كان بعينه واذا كان ديناً موصوفاً فلا يصلح الا أن يضرب لذلك أجلاً يجوز من  
 هذا ما يجوز في البيع ويفسد من هذا ما يفسد في البيع (قال) وهذا رأيي لان مالكاً قال  
 لا بأس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار والاخر طائفة من الدار على أن يزيد أحدهما  
 صاحبه دنائير ﴿قلت﴾ وكذلك ان اقتسما فيما بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة  
 على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو يهب له هبة معروفة (قال) قال  
 مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فلو اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن  
 يشتري من ربة الدار شيئاً يجوز ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾



ما قول مالك في البيت الصغير يكون بين القوم فيكون في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به  
 اذا قسم أقسم أم لا (قال) قال مالك يقسم وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع به يقسم  
 بينهم لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا فالقليل  
 النصيب في هذا والكثير النصيب في هذا سواء يقسم عليهم اذا طلبوا القسمة ولا يلتفت  
 الى قليل النصيب ولا الى كثير النصيب ﴿قلت﴾ فاذا دعا واحد من الشركاء الى القسمة  
 وشركتهم من ميراث أو شراء وأبى بقيتهم القسمة (قال) قال مالك من دعا منهم  
 الى القسمة وكان مافي أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك قال لي  
 مالك كان ذلك من شراء أو ميراث فانه يقسم وإن كان مما لا يقسم وقال أحدهم أنا  
 لا أبيع وقال بقيتهم نحن نبيع (قال) يباع عليه وعليهم جميع ذلك على ما أحبوا أو  
 كرهوا الا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون به فيكون ذلك لهم

— ماجاء في أرزاق القضاة والعمال والقسام وأجرهم على من هو —

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أرزاق القضاة والعمال (قال) أما العمال  
 فكان يقول اذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم وأما أرزاق القضاة فلم أر مالكا يرى  
 بذلك بأسا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت قسام المغام أيضا أن يأخذوا عليها أجرا  
 (قال) قال مالك في قسام القاضى لا أرى أن يأخذوا على القسم أجرا فقسام المغام  
 عندي لا ينبغي لهم أن يأخذوا على ذلك أجرا ﴿قلت﴾ لم كره مالك أرزاق القسام  
 وجوز أرزاق العمال (قال) لأن أرزاق القسام انما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى  
 وأرزاق العمال انما تؤخذ من بيت المال ﴿قلت﴾ أفرأيت ان جعل للقسام أرزاقا  
 من بيت المال (قال) لا بأس بذلك (قال مالك) وكذلك أشياء من أمور الناس مما  
 ينوبهم يبعث فيها السلطان انما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين  
 ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجر قوم قاسما فقسم بينهم دارهم (قال) لا أرى بذلك  
 بأسا (قال) ولقد سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا  
 يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعا على من ترى جعل ذلك (قال) أراه بينهم

﴿قيل﴾ له أقرى على الذى على يديه المال شيئاً وانما المال لهؤلاء (قال) نعم لانه يستوثق له وانما هذا عندى بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطالب بعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وانما وجه ما رأيت مالكا كرهه من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقاً من أموال الناس ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطي هذا القاسم على أن يقسم بيننا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً (قال) وانما رأيت مالكا كرهه ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذى كرهه وقال انما يحمل هذا الامام فاما ان رضوا أن يعطوا من يقسم بينهم فمغنم فلا بأس بذلك

— فيمن دبر في الصحة والمرض والعق في المرض —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أعتق عبيداً له في مرضه لا يحملهم الثلث (قال) قال مالك يقرع بينهم ﴿قال﴾ فقلت للمالك فان دبرهم جميعاً (قال مالك) مادبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبالغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه ان عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى ما بقى منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدى بالاول فالاول يبدأ بالمدر في الصحة الاول فالاول فتكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الاول فالاول (قال مالك) ولا يشبه العتق التدبير في القرعة ﴿قلت﴾ أرايت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً (قال ابن القاسم) يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهم (قال مالك) ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم (قال) وقال مالك تقسم الاشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهم فينظر الى الذى خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رقيق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى

ورق صاحبه جميعاً وان كان الذي خرج السهم عليه هو أقل من الثلث عتق جميعه  
ثم ضرب السهم في الاثنين الباقيين فان كان الذي يقع عليه السهم هو أقل من بقية  
الثلث عتق كله وعتق من الآخر الباقي تمام الثلث ورق منه ما بقي وان كان الذي وقع  
عليه السهم هو أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي منه وصاحبه  
كله رقيق (قال) وكذلك فسرلى مالك كما فسرته لك ﴿قلت﴾ فهل يكون شيئاً  
من الثياب لا ينقسم أو من الدواب أو من الرقيق (قال) نعم قال لى مالك رأسان  
بين عشرة رجال أو ثوب بين رجلين فهذا لا ينقسم ﴿قلت﴾ وقول مالك في القسمة  
على القيمة أم لا (قال) قال مالك تقسم الاشياء كلها على القيمة ثم يضرب بالسهم

— ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على السهام —

﴿قلت﴾ أرايت ان كانت دار بينى وبين صاحبي فاقسمنها مزارعة ذرعنا نصفها  
في ناحية ونصفها في ناحية على أن يضرب بيننا بالسهم فحينما خرج سهم أحداً أخذ  
(قال) اذا كانت الدار كلها سواء وقسمها بالاذرع سواء فلا بأس أن يضربا على هذا  
بالسهم وان كانت الدار مختلفة بعضها أجود من بعض فقسمها بحال ما وصفت لى  
فهذا لا يجوز أن يضرب عليه بالسهم عند مالك لان هذا مخاطرة لا يدري أحدهما  
أن يخرج سهمه على الجيد أم على الرديء فلا خير في هذا ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت  
الدار كلها سواء فقسمها فجعلنا في ناحية أكثر مما في ناحية على أن يضربا بالسهم على  
ذلك (قال) لا خير في هذا أيضاً عند مالك لان هذا مخاطرة ﴿قلت﴾ فان رضيا  
أن يعطى كل واحد منهما صاحبه طائفة من الدار وبعض ذلك أكثر من بعض أو  
أفضل من بعض (قال) هذا جائز عند مالك لان هذا ليس فيه مخاطرة ﴿قلت﴾  
ولا تجوز في قول مالك القسمة بالسهم الا أن يقسم الدار على قيمة عدل (قال) نعم  
لا تجوز الا على قيمة العدل اذا كان أصل القسمة بالقرعة

﴿ ما جاء في قسمة الدور والساحة والمرفق بالساحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار تكون بين القوم لها ساحة ولها بنيان كيف يفتسمونها أيفتسمون البنيان على حدة والساحة على حدة أم يفتسمون البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة على حدة لم يفتسموا البنيان ولا يفتسمون الساحة (قال) اذا كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله ومخرجه ومربط دوابه ومراقفه فان كانت هكذا قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به في مدخله ومخرجه وحواله أو كان واحد منهم لقلة نصيبه من الساحة لا يكون في نصيبه من الساحة ما يرتفق به في مدخله ومخرجه ومراقفه وكان بقيتهم يكون في نصيبهم ما يرتفقون به فلا تقسم الساحة وتترك الساحة بينهم ويقسم البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أحدهم قليل النصيب فكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه فقط وبقيتهم يصير حظ كل واحد منهم من الساحة ما ينتفع به فأرادوا القسمة (قال) لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب ان اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم يرتفقون بأكثر من ذلك وانما يرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة ﴿ قلت ﴾ فان أراد بعضهم أن يبني في الساحة بناء كان لهم أن ينموه (قال) نعم

﴿ في قسمة البيوت والغرف والسطوح ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن داراً لها غرف وبيوت سفلى ولف رف سطوح ولبيوت ساحة بين يديها فاققسموا البنيان على القيمة أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار (قال) نعم لصاحب الغرفة أن يرتفق بساحة أسفل الدار فيما قال لنا مالك كما يرتفق صاحب البيوت السفلى ولا يكون لصاحب السفلى أن يرتفق بسطح بين يدي الغرفة

وانما المرفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت السطح الذي بين يدي الغرف اذا اراد القسام أن يقسموا  
البنيان بينهم أيقومون السطح فيما يقومون من البنيان أم لا في قول مالك ( قال ) نعم  
يقومون السطح فيما يقومون من البنيان لان السطح ليس بساحة عند مالك وكل  
ماليس من الساحة فلا بد للقسام من أن يقسموه ويدخلوه في القسمة يقومون الغرفة  
بما بين يديها من المرفق ﴿ قلت ﴾ أرايت خشب هذا السطح الذي بين يدي هذه  
الغرفة على من يقومون خشب السطح هؤلاء القسام ( قال ) ان كان تحت هذا السطح  
بيت جعل القسام قيمة خشب هذا السطح من البيت الذي تحته الذي سقفه هذا  
السطح ( قال ) وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت غرفة فوق بيت فأراد القسام  
أن يقسموا البنيان كيف يقومون خشب سقف هذا البيت وعليه خشب الغرفة ( قال )  
قال مالك يقسم خشب سقف البيت الذي فوقه غرفة مع البيت الاسفل ولا يقسم مع  
الغرفة ( قال مالك ) وكذلك ان انكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها  
غرف كان على رب البيت السفلى اصلاح هذه الخشبة ( قال ) مالك ويجبر على أن  
يصلحها لان فوقها غرفة ( قال ) مالك وكذلك هذا البيت الذي فوقه غرفة لغير رب  
البيت اذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفلى اصلاح الحيطان لئلا تنهدم  
غرفة الاعلى ( وقال ابن القاسم ) على صاحب الملو أن يدعم علوه حتى يبنى صاحب السفلى  
سقفه ويفرغ منه وليس على صاحب السفلى أن يبنى سفله الا بما كان مبنيا قبل ذلك  
وان كان في ذلك ضرر على صاحب الملو ( قال ) وقال مالك واذا انهدمت الغرفة فسقطت  
على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفلى على أن يبنى بيته لصاحب الغرفة حتى يبنى  
صاحب الغرفة غرفته فان أبي صاحب السفلى أن يبنى بيته أجبر على أن يبيع بيته ممن  
يبنيه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراء مشتر على أن يبنيه فقال لأبيه ( فقال ) يجبر أيضاً على  
أن يبنيه أو يبيعه أيضاً ممن يبنيه ﴿ قلت ﴾ أرايت البيت اذا كان نصيب أحدهم  
اذا قسم لم ينفع به أيقسم في قول مالك ( قال ) قال مالك يقسم لان الله تبارك وتعالى

يقول مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿قلت﴾ فيكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه بثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه (قال) ان سكن معهم فله أن يرتفق وان لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدار والمنازل والارضين والحمامات وغير ذلك مما لا يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا ضرر ﴿قلت﴾ أرايت ان كان نصيب أحدهم لا ينتفع به ولا يقدر على سكناه فقال أصحاب الدار شركاؤه نحن نقسم الساحة وجميع البنيان لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة يبنى ويصنع فيه ماشاء وقال القليل النصيب الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن لا تقسموا الساحة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان كان هذا هكذا لا تقسم عليه الساحة وتترك على حالها

﴿في صفة قسم الدور والارضين بين الورثة﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن رجل هلك وترك ولداً وامراً وترك أرضاً ودوراً (قال مالك) تقسم الدور والارض اثماناً فيضرب للمرأة بثلثها في إحدى الناحيتين ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثلثها في وسط الارض ولا في وسط الدار ﴿قلت﴾ كيف يضرب لها في أحد الطرفين (قال) تقسم الدار اثماناً ثم ينظر الى الثنتين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم لها الا عليهما فأى الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقى بعمه الى بعض فيقسم بين الورثة أيضاً ﴿قلت﴾ أرايت ان اقسما البنيان بالقيمة والساحة مذارعة أمجوز هذا في قول مالك (قال) اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة وكانت الساحة كلها سواء وتساووا في الذرع فيما بينهم جاز ذلك وان كانت متفاضلة فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أرايت

ان قال بعضهم لا تقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به (قال) تقسم الساحة اذا كان بحال ما وصفت لي عليهم عند مالك ﴿قلت﴾ أيجوز أن تقسم بيتاً بيني وبين شريكي مزارعة ثم نسهم في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا يجوز أن يقتسما شيئاً من الاشياء مساهمة اذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لان هذا يصير غاطرة وأما اذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراضيا بذلك فلا بأس بذلك

﴿قلت﴾ في قسم الدار للغائب وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرايت داراً ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا بلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقسمها على صفة ما وصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنين أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً لان الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فاذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً مات وترك دوراً وعقاراً وأهلاً ولم يوص وترك ورثة كلهم أغنياء الا رجلاً واحداً حاضراً من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والربع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الارضين (قال) قال مالك يرفع ذلك الى السلطان فيؤكل السلطان وكيلا يقسم للحاضر والغائب جميعاً فما صار للغائب عزله السلطان له وأحرزه له (قال) وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ما قلت لك ﴿قلت﴾ فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الاشياء هل يكون الوصي هاهنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا (قال) ان كان الغيب كباراً كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولكن يرفع ذلك الى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغاراً كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاختها لقسامهم داراً بينها وبينهم فقال لها اختها أما اذ حلفت فتحن نقاسمك (قال مالك)

أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فيقسم لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هذا ( قال ) خوفا  
من الدلسة فتخنت ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كان كبير من الورثة غائبا وجميع الورثة  
صغار وهم حضور عند الوصى أيقسم الوصى الدار ويمزل نصيب الغائب أم لا ( قال )  
قال مالك في هذه المسألة بمينها لا يقسم الوصى للغيب ولكن يرفع ذلك الى السلطان  
فيقسمها عليهم ويمزل نصيب الكبير فيحوزه له ﴿ قلت ﴾ فان كان الصغار غيبا  
والكبير حاضرا فأراد الكبير أن يقاسم الوصى أو الوصى أراد أن يقاسم الكبير  
للصغار يجوز ذلك أم لا في قول مالك ( قال ) ذلك جائز لانه اذا كان الكبير حاضرا لم  
يلتفت الى مفيب الصغير اذا كان الوصى حاضرا ( قال ) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ما قول  
مالك في الحمام والجدار يكون بين الشريكين أيقسم ( قال ) قال مالك في الحمام  
يكون بين الشركاء انه يقسم ولم أسمع من مالك في الجدار شيئا ﴿ قلت ﴾ لم يجوز  
مالك قسمة الحمام وهو اذا قسم بطل اذا أخذ كل واحد منهم شصته ( قال ) هو  
مثل البيت ألا ترى أن البيت قد يكون بين القوم الكثير وهم ان اقتسموا لم يصر  
في حظ أحدهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة فيقسم بينهم فكذلك الحمام  
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دورا وعقارا وتلك  
الورثة غيب فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه ( قال ) قال مالك الموصى  
له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث يرفع ذلك الى السلطان فيوكل رجلا يقسم مال  
الميت ويمطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس كل  
واحد من أهل الدار هو أولى بما بين يدي باب بيته من الساحة في الارتفاق بها  
( قال ) نعم عندي ( قال ) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الخطب  
والملف اذا كان في الدار سعة عن ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان احتاج الى طرح  
ذلك في الساحة ووضع بعض ذلك على باب غيره طرحه الا أن يكون في ذلك ضرر  
بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما البنيان  
وساحة الدار أن يكون على كل واحد منهما أن يترك الطريق لا يعرض فيها لصاحبه



( قال ) نعم تقر الطريق على حالها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان اقتسماها على أن يصرف كل واحد منهما بابا في ناحية أخرى ولا يتركا طريقا ورضيا بذلك ( قال ) فالتسمة جائزة ولا يكون لهما طريق يرتفقان به بينهما ولكن يأخذ هذا حصته فيصرف بابه حيث شاء اذا كان له موضع يصرف اليه بابه وكذلك صاحبه ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قسما البنيان ثم قسما الساحة بينهما ولم يذكرا الطريق أنهما يرتفقان به بينهما ولم يرتفقا الطريق بينهما ثم قسما الدار على هذا فصار باب الدار في حصة أحدهما ترى هذا قطعا للطريق بينهما أو تأمر الذي صار باب الدار لغيره أن يفتح في نصيبه بابا لان باب الدار قد صار لغيره وقد رضى بذلك ( قال ) اذا لم يذكرا في قسمتهما أن يحمل أحدهما ولا كل واحد منهما مخرجه من الدار في حصته يفتح في نصيبه بابا فأرى الطريق بينهما على حالها وباب الدار للذي صار له في حصته ولكن المر لهما جميعا ليس له أن يمنع شريكه الذي قاسمه من الممر في ذلك ( قال ) ولا أحفظ ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اقتسما دارا بينهما فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه ( قال ) ذلك جائز على ما شرطنا ورضيا اذا كان له موضع يصرف بابه اليه وان لم يكن له موضع لم يحز ذلك فكذلك قال مالك فيها وقد بلغني عن مالك أنه قال في قوم اقتسموا دارا على أن أخذ بعضهم غرضا على أن لا يكون له طريق في الدار فذكره ذلك وكان ليس للغرف طريق يصرف اليه وقال لا يجوز ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان لهما طريق يفتح بابها اليه لم يكن بذلك بأس

﴿ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة الدور ﴾

﴿ اذا أرادوا أن يجعلوا سهامهم في كل دار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت دورا بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا فقال رجل منهم اجعلوا نصيبى في دار واحدة وقال بقيتهم بل يجعل نصيبك في كل دار ( قال ) سألت مالكا عن الشركاء يريدون قسم دورهم فقال ان كانت الدور في موضع واحد رأيت أن

يجعل نصيب كل واحد في دار يجمع نصيبه في دار واحدة في موضع واحد ولا  
 تفرق أنصباؤهم في كل دار وان كانت مواضعها مختلفة مما يتشاح الناس فيها للممران  
 أو لمير الممران رأيت أن تقسم كل دار على حدة **﴿ قال ﴾** وأخبرني بعض أهل  
 المدينة قال وأراه من قول مالك أن الرجل إذا مات وترك دورا وكان ورثته في دار من  
 دوره كانوا يسكنونها ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وفي تشاح الناس فيها  
 فتشاح الورثة في الدار التي كانوا يسكنونها أنه تقسم بينهم هذه الدار ويجعل لكل  
 واحد منهم فيها نصيب إذا كانت الدار التي ترك المير في غير هذا الموضع الذي  
 الدار فيه التي يسكنونها ثم يقسم ما بقي من الدور فيجعل نصيب كل واحد منهم في  
 دار تجمع نصيبه في موضع واحد إذا كانت الدور في نفاقها عند الناس وتشاح الناس  
 على مواضعها سواء وكان بعضها قريبا من بعض وذلك كله رأيي **﴿ قلت ﴾** فإن  
 تباعد ما بين الدارين تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية  
 الأخرى من المدينة إلا أن مواضعها ورغبة الناس فيها في تلك المواضع وتشاح الناس فيها  
 في الموضعين سواء **﴿ قال ﴾** فهاتان يجمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد من  
 أحدي الدارين ولا يقسم نصيبه في هذه وهذه لأن الدارين سواء في المواضع والنفاق  
 عند الناس ولا يلتفت إلى اقتراق الدارين في ذلك المصرا إذا كانتا بحال ما وصفت لك  
**﴿ قلت ﴾** أرايت أن ترك المير دورا بعضها هي سواء في مواضعها ونفاقها عند الناس  
 بحال ما وصفت لك وبعضها ليست سواء أتجمع هذه الدور التي مواضعها عند الناس في  
 النفاق سواء فيقسم كل إنسان حصته منها في موضع واحد في دار واحدة وينظر إلى  
 كل دار مما ترك المير ليست في المواضع سواء فتقسم على حدة فيأخذ كل واحد  
 منهم حصته منها **﴿ قال ﴾** نعم **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك **﴿ قال ﴾** نعم **﴿ قلت ﴾** أرايت  
 إذا كانت الدار بين قوم شتى لأحدهم فيها الخمس وآخر فيها الربع وآخر السبع  
 كيف تقسم هذه الدار في قول مالك **﴿ قال ﴾** تقسم بينهم على سهم أقلام نصيبا وكذلك  
 قال مالك **﴿ قلت ﴾** فإن قسمت على سهم أقلام نصيبا أعطى سهمه حينما خرج أم

يحمل سهمه في أحد الطرفين ( قال ) قال مالك في الرجل اذا ترك امرأته وعصبته  
انه يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبه الى شق واحد ( قال مالك )  
ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان اراد ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم  
نصيبه على حدة ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا ترك الرجل أخته وأمه وامرأته كيف تقسم  
هذه الدار بينهم في قول مالك ( قال ) قال مالك تقسم على أقلهم سهما ( قال ) ويجمع  
حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق ( قال ) وتفسير هذا عندى أن الدار تقسم على  
أقلهم سهما أو الارض ان كانت أرضاً فيضرب على أحد الطرفين فان تشاح الورثة  
وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولاً وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف  
أولاً ضرب القاسم بالسهم على أى الطرفين يضرب عليه أولاً فلى أى الطرفين  
يخرج السهم فانه يضرب عليه أولاً ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف فأى  
سهم خرج من سهامهم ان كانت الابنة أو الأخت أو المرأة أو الأم ضم الى سهمها  
هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك ( قال ابن القاسم ) ثم تضرب أيضاً سهام  
من بقي فان تشاحوا في الطرفين ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين فعلى أى  
الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه فأيتن خرج سهمها أكل لها بقية نصيبها  
من ذلك الموضع فاذا بقي منهن اثنتان وتشاحا على الطرفين لم ينظر الى قول واحد منهما  
وضرب القاسم على أى الطرفين شاء لانه ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما  
جميعاً في الطرفين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت السهام لا تمتد في الحساب  
الا أن يرفعوا ذلك في الحساب فيصير سهم أحدهم لا يمتد حتى يضعف الى عشرة  
أسهم فاذا ضرب عليه بالسهام فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة اليه ( قال )  
نعم وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي  
حظ كل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم مخرج ولا طريق الا من  
باب الدار فاشتجروا في الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من  
ذلك ( قال ) قال مالك في هذا انه يترك لهم طريقاً قدر ما تدخل الحولة وقدر

ما يدخلون ﴿ قلت ﴾ ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار ( قال )  
لا أعرف هذا من قول مالك ﴿ قلت ﴾ هل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيجاوز به  
بنيان جاره فيشرف عليه ( قال ) له أن يرفع بنيانه إلا أني سمعت مالكا يقول يمنع  
من الضرر ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت أبواب  
غرفه وكواه ومنعه الشمس أن تقع في حجرته ( قال ) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك  
أنه يمنع من ضرر جاره ولا أرى أن يمنع هذا من البنيان

﴿ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران والارحية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت لى عرصة الى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك  
العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحا فأبى على الجيران ذلك أ يكون لهم أن يمنعوني  
في قول مالك ( قال ) ان كان ما يحدث ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه  
فلهم أن يمنعوك من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا كان هذا ضررا يمنع  
من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حداذاً فاتخذ فيها كبرا أو اتخذ فيها أفرانا  
يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها  
آبارا أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منفعته من ذلك ( قال ) نعم كذلك  
قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره ﴿ قلت ﴾ هل ترى التنور  
ضررا في قول مالك ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأراه خفيفا ﴿ قلت ﴾  
لابن القاسم أرايت ان كانت دار الرجل الى جنب دار قوم ففتح في غرفه كوى أو  
أبوابا يشرف منها على دور جيرانه أيمنه مالك من ذلك أم لا ( قال ) قال مالك يمنع  
من ذلك في قسمة الدور والريق اذا كانت القيمة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن  
دورا ورقيقا بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا  
الدور فكانت قيمة الدور أيضا ألف دينار فأرادا أن يجملا الرقيق في ناحية والدور في  
ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور ( قال ) لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان  
هذا من المخاطرة ﴿ قلت ﴾ كيف يكون هذا من المخاطرة وقيمة الرقيق ألف

دينار وقيمة الدور ألف دينار ( قال ) وان كانت القيمة سواء لان هذين شيئان مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطراً على ان من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا ان يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة ﴿ قات ﴾ ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنيان احدي الدارين ضعف بنيان الاخرى في القيمة لان بنيانها قد رث وبنيان الاخرى أحسن وأطرى فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفه من البنيان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنيانها ورث وناحية من الدار الاخرى جديدة البنيان فصار البنيان الذي تقادم في القسم ضعف البنيان الجديد فضرب على ذلك بالسهم فجوزه مالك وأنت تجيزه فافرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنيان الجديد ( قال ) ليس هذا مثل الدور والرقيق لان الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا اذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من ان ناحية منها حسنة البنيان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل انسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنيان الجديد أخذه بقيته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه ان كان هو اهما جيماً في الدور فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على ان يستهما فكلهما قد تخاطرا فيما هو اهما فيه ﴿ قات ﴾ فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق ( قال ) فذلك جائز اذا كان من غير قرعة ﴿ قات ﴾ أرايت ان ورثا رقيقاً ودنانير فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف ان كانت دوراً ودنانير

فجلا الدور في ناحية والدنانير في ناحية أو كانت دوراً وثياباً وقيمة الحيوان مثل قيمة الثياب فجلا الثياب في ناحية والحيوان في ناحية على أن يستهما ذلك وقيمة الحيوان وقيمة الثياب سواء (قال) لاخير في ذلك كله لان الصنفين اذا اختلفاً دخله المخاطرة والفرر الا أن يقتسما ذلك بغير القرعة ﴿قلت﴾ فان كان صنفاً واحداً جاز ان يقتسماً ذلك بالقرعة اذا عدلا القسمين في القيمة (قال) نعم

﴿ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ أو غير نافذ ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن زقاقاً نافذاً أو غير نافذ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره باين يفتح ذلك في الزقاق أو أراد أن يحول باب داره الى موضع من السكة فيمنعه أهل السكة أيكون ذلك لهم أم لا (قال) ليس له أن يحدث باباً حذاء باب دارجاره أو قرب ذلك اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع من السكة الذي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك لي فيه مرفق أفتح بابي وأنا في ستره وأقرب حولتي الى باب داري فلا أؤدي أحداً ولا أتركك تفتح حيال باب داري باباً أو قرب ذلك فتتخذ عليّ فيها المجالس وما أشبه هذا فان كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره به وان كانت السكة نافذة فله أن يفتح باباً حيث شاء ويحول باباً الى أي موضع شاء ﴿قلت﴾ واذا كانت السكة نافذة فهو قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن دارين احدهما في جوف الأخرى الدار الداخلة لقوم شتى والخارجة لغيرهم الا أن لأهل الدار الداخلة المر في هذه الدار الخارجة والطريق لهم فيها فقسم أهل الدار الداخلة دارهم بينهم فأراد كل واحد منهم بعد ما اقتسموا أن يفتح في حصته باباً الى الدار الخارجة لان لهم فيها المر وقال صاحب الدار الخارجة لا أترككم تفتحون هذه الابواب عليّ وإنما لكم المر من موضعكم الذي كان (قال) له أن يمنهم من ذلك ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً في الدار الخارجة الا الباب الذي كان لهم قبل أن يقتسموا (وقال مالك) في حديث عمر بن الخطاب في الخايج الذي أمره في أرض الرجل بغير

رضاه قال مالك ليس عليه العمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها  
ولرجل في جنبهم دار لصيقة أحد النصيبين فاشتري هذا الرجل النصيب الذي هو  
ملاصقه ففتح بابا في هذا النصيب وأحدث الممر ممر داره في طريق هذا النصيب فأبي  
عليه صاحب النصيب الآخر ذلك ( قال ) قال مالك في هذه المسئلة بميتها ليس له  
أن يمنعه إذا كان انما جمل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه  
من سكن من ولده ويتوسع بالنصيب ويكون ممره فيه وان كان انما أراد أن يحملها  
سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون الى النصيب ويمرون في النصيب  
الى مخرج النصيب حتى يتخذ ممرأ شبه الممر في الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لي  
مالك حين سأله عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسكن معه غيره أو آجر الدار أ يكون  
لهم أن يمروا في النصيب كما كان له ( قال ) نعم ( قال ) وانما رأيت من كراهية مالك أن  
يحملها سكة نافذة فقط

تم كتاب القسم الثاني بحمد الله وعونه ﴿

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾


﴿ وبه يتم الجزء الرابع عشر ﴾

————— ❦ —————

﴿ وبليه كتاب الوصايا الأول وهو أول الجزء الخامس عشر ﴾

فهرست الجزء الرابع عشر من المدونة الكبرى

( رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين )



| صحيفه | صحيفه                                   |
|-------|---|
| ٢     | ٢ ﴿ كتاب الرهن ﴾                        |
| ٢     | ٢ في الرهن يجوز غير مقسوم               |
| ٢     | ٢ فيمن ارتهن رهنا فلم يقبضه حتى قام     |
| ٨     | ٢ الفرما على الراهن وفي رهن مشاع        |
| ٨     | غير مقسوم من العروض والحيوان            |
| ٩     | ٣ فيمن ارتهن نصف دابة أو نصف ثوب        |
| ٩     | فقبض جميعه فضاع الثوب                   |
| ٩     | ٣ فيمن ارتهن رهنا فاستحق بمضنه والرهن   |
| ٩     | مشاع غير مقسوم                          |
| ٩     | ٤ في ضياع الرهن من الحيوان والعروض      |
| ٩     | إذا ضاع ضياعا ظاهرا أو غير ظاهر         |
| ٩     | ٤ في بيع الراهن الرهن بغير أمر المرتهن  |
| ٩     | أو بأمره                                |
| ٩     | ٥ فيمن ارتهن طعاما مشاعا                |
| ٩     | ٦ فيمن ارتهن ثمرة لم يبد صلاحها أو      |
| ٩     | بمد ما بدا صلاحها أو زرعا لم يبد        |
| ٩     | صلاحه                                   |
| ٩     | ٦ فيمن ارتهن شجرا هل تكون ثمرتها        |
| ٩     | رهنا معها أو دارا هل تكون غلتها         |
| ٧     | ٧ في الكفالة واعطاء الكفيل رهنا بغير    |
| ٧     | أمر المكفول به أو بإذنه                 |
| ٨     | ٨ في الكفالة بالدم الخطأ والرهن فيه وفي |
| ٨     | المارية                                 |
| ٩     | ٩ فيمن أعار دابة وارتهن بها رهنا فضاع   |
| ٩     | الرهن                                   |
| ٩     | ٩ في رجل ادعى قبل رجل بألف درهم         |
| ٩     | فأخذ منه رهنا فضاع الرهن وقد أقر        |
| ٩     | المدعي أنه لاحق له فيما كان ادعى قبله   |
| ٩     | ٩ فيما ولدت الأمة المرهونة وفي أصواف    |
| ٩     | الغنم وألبانها وأولادها وسمونها إذا     |
| ٩     | رهنت                                    |
| ٩     | ٩ في الرهن يجعل على يدي عدل أو          |
| ٩     | يكون على يدي المرتهن فإذا حل الاجل      |
| ٩     | باعه العدل أو المرتهن بغير أمر السلطان  |
| ٩     | ٩ فيمن ارتهن رهنا فأرسل وكيله يقبض      |
| ٩     | له الرهن فقبضه فضاع الرهن من            |
| ٩     | الرسول بمن ضياعه                        |



صحيفة

صحيفة

١١ فيمن رهن عبداً على من نفقته أو ١٥ في الرجل يرتهن رهناً فلا يقبضه حتى

كفنه ودفنه اذا مات

يموت الراهن

١١ في الرهن يجعل على يد عدل فبدفعه ١٦ فيمن رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله

العدل الى الراهن أو المرتهن

١٦ فيمن كان له قبل رجل مائتا دينار

١٢ في الرهن يجعل على يدي عدل فيموت

فارتهن منه بمائة منها رهناً ثم قضاه مائة

العدل فيوصي الى رجل هل يكون

دينار ثم ادعى أن الرهن انما كان

الرهن على يديه وفي المرتهن رفع الرهن

بالمائة التي قضى وادعى المرتهن أن الرهن

الى السلطان ف يأمر السلطان رجلا يديه

انما هو عن المائة التي بقيت

فيضيع الثمن من المأمور

١٧ فيمن أسلم سلماً وأخذ بذلك رهناً

١٢ في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للفرمان ١٧ في الرهن في الصرف واختلاف الراهن

فيضيع الثمن ممن ضياعه

والمرتهن

١٣ فيمن ارتهن رهناً فلما حل الاجل دفعه

١٨ في العبد المرتهن يحبس جناية

الى السلطان فباعه وقضاه حقه ثم استحق

١٩ في ارتهان فضلة الرهن وازدياد الراهن

الرهن رجل وقد فات من يد المشتري

على الرهن

١٣ في الرهن اذا كان على يدي عدل فقال

٢٠ في النفقة على الرهن باذن الراهن أو

بمته بمائة وقضيتك اياها أيها المرتهن

بغير اذنه

وقال المرتهن بل بمته بخمسين

٢٠ في الوصي يرهن مال اليتيم أو يعمل به

وقضيتي خمسين

قراضاً أو يعطيه غيره

١٣ في اختلاف الراهن والمرتهن في الاجل

٢١ فيما رهن الوصي لليتيم

١٤ في تمدى المأمور ويهه السلمة بالاتباع به

٢١ نذر صيام

١٥ في الرهن يرجع الى الراهن بوديعة

٢٢ في الورثة يعزلون ما على أيهم من الدين

أو باجارة

ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي

صحيفة

صحيفة

- ٢٨ الراهن يستعير من المرتهن الرهن وفي رهن الرجل مال ولده الصغار  
٢٩ في اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن واجارة الرجل نفسه فيما لا يحل  
٣٠ في المرتهن بيع الرهن وفي المرتهن يواجر الرهن أو يعيره بأمر الراهن  
٣١ في الرجل يرهن الأمانة فتلد في الرهن فيقوم الغرماء على ولدها  
٣٢ في الرجل يرهن دنائير أو دراهم أو فلساً أو طعاماً أو مصحفاً  
٣٣ في ارتهان الحمر والخنازير وفيمن ارتهن حلّ ذهب أو فضة  
٣٤ في الراهن يقول للمرتهن ان جئتك الى أجل كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك على  
٣٥ فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس الى أجل  
٣٦ فيمن ارتهن رهناً من غريم فضاع الرهن فقام الغرماء على المرتهن هل يكون الراهن أولى بما عليه من الغرماء  
٣٧ في التكتفل يأخذ رهناً
- ٢٨ الدعوى في الرهن  
٢٩ الدعوى في قيمة الرهن  
٣٠ في الرجل يبيع السلعة على أن يأخذ رهناً بغير عينه أو رهناً بعينه  
٣١ اختلاف الراهن والمرتهن  
٣٢ في ارتهان الزرع الذي لم يبد صلاحه والثمرة التي لم يبد صلاحها  
٣٣ في رهن الحيوان وتظالم أهل الذمة في الرهون ورهن المكاتب والمأذون له  
٣٤ في الرجل يرهن أخته فيعتقها أو يكتبها أو يدبرها أو يطؤها فيولدها  
٣٥ فيمن رهن عبداً فأعتقه وهو في الرهن  
٣٦ في الرجل يستعير السلعة ليرهنها  
٣٧ فيمن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره وفي العبد يكون رهناً فيجنى جناية  
٣٨ فيمن رهن رجلاً سلعة سنة فإذا مضت السنة فهو خارج من الرهن  
٣٩ فيمن استعار عبداً ليرهنه فأعتقه السيد وهو في الرهن  
٤٠ في العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا مولاه  
٤١ فيمن ارتهن عصيراً فصار خمرأ

صحيفه

صحيفه

٣٧ فيمن رهن جلود السباع والميتة  
 ٣٧ في المقارض يشتري بجميع مال القراض  
 عبدًا ثم يشتري آخر في رهن الاول  
 وفي الرجل يرهن الجارية فيطؤها  
 المرتهن

٣٨ فيما وهب للامة وهي رهن  
 ٣٩ فيمن ارتهن زرعًا لم يبد صلاحه أو  
 نخلا يبرثها فانهارت البئر  
 ٤٠ فيمن ارتهن أرضًا فأذن للراهن أن  
 يزرعها أو يؤجرها وفي الرهن يرتهنه  
 رجلان على يدي من يكون  
 ٤١ في الرجلين يكون لهما دين مفترق دين  
 أحدهما من سلم والآخر من قرض  
 أو دين أحدهما دراهم والآخر شعير  
 فأخذ بذلك رهنا

٤١ في الرجل يجني جناية في رهن بذلك  
 رهنا

٤٢ فيمن رهن رهنا فأقر الراهن أنه جنى  
 جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن

٤٢ في الرجل يحبس على ولده الصغار دارًا  
 أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها  
 ساكن حتى مات

٤٤ في الرجل يفتصب الرجل عبدًا فيجني  
 عنده أو يرتهن عبدًا فيعيده  
 ٤٤ في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز  
 أن يطلها أو يزوج أمته وقد رهنها  
 قبل ذلك أو يرهن جارية عبده

٤٥ في الرهن بالسلف  
 ٤٦ في ارتهان الدين يكون على الرجل  
 ٤٧ كتاب الغصب  
 ٤٨ فيمن اغتصب جارية فزادت عنده ثم  
 باعها أو وهبها أو قتلها  
 ٤٨ فيمن اغتصب جارية فباعها من رجل  
 فأتت عند المشتري فأتى سيدها  
 ٤٩ فيمن اغتصب جارية من رجل فباعه  
 فاشتراها رجل وهو لا يعلم بالغصب  
 فقتلت عنده فأخذ لها أرشًا ثم قدم  
 سيدها

٥٠ فيمن اشترى جارية في سوق المسلمين  
 فقطع يدها أو فقا عينها فاستحقها رجل  
 ٥٠ فيمن اشترى جارية مفضوبة ولا علم  
 له فأصابها أمر من السماء

٥١ فيمن غصب دابة فباعها في سوق  
 المسلمين فقطع يدها أو فقا عينها

صحيفه

فاستحقها رجل

٥٢ فيمن اغتصب جارية فأصابها عيب

مفسد ثم جاء ربها أو ولدت عنده فأتى  
ربها

٥٣ فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت

ثم ماتت أو غصبها صغيرة فهرمت أو  
اختلفت أسواقها

٥٣ فيمن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً

غصبه جاريته أو أقام شاهداً آخر أنه  
أقر أنه غصبها

٥٤ فيمن اغتصب من رجل جارية فباعها

فضاع الثمن عنده فأجاز البيع أيكون  
على الناصب شيء أم لا

٥٤ فيمن غصب جارية رجل فباعها فولدت

عند المشتري فأتى ربها فأجاز البيع

٥٤ فيمن غصب جارية بعينها بياض فباعها

الناصب ثم ذهب البياض

٥٥ فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من

فلان أیصدق على المشتري

٥٦ فيمن غصب جارية فادعى أنه قد استهلكها

أو قال هلكت فاختلفا في صفتها

٥٧ فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه

صحيفه

جارية وقد ولدت من الناصب أو من

غيره

٥٨ فيمن غصب من رجل أمة وقيمتها

ألف درهم فزادت قيمتها فباعها

الناصب بألف وخمسمائة فذهب بها

٥٩ فيمن اغتصب من رجل طعاماً أو

اداماً فاستهلكه

٥٩ فيمن استهلك ثياباً أو حيواناً أو

عروضاً مما لا يكال ولا يوزن

٥٩ فيمن استهلك لرجل سمناً أو عسلاً

٦٠ فيمن غصب جارية فأصابها عنده عور

أو عي ثم استحقها ربها فأراد أخذ

الجارية

٦١ فيمن اغتصب رجلاً نخلاً أو شجراً أو

ابلاً أو غنماً فأثمرت النخل وتوالدت

الغنم

٦٢ في الدور والمبيد إذا غصبها رجل زماناً

والأرضين فاستحق ذلك

٦٢ فيمن اغتصب داراً فلم يسكنها

وانهدمت من غير سكني

٦٣ فيمن استمار دابة أو أكثرها فتمدى

عليها

صحيفه

صحيفه

٦٥ فيمن سرق دابة من رجل فأكراها

آخر شعيراً فخطمها أو خشبة فجملها في

٦٦ فيمن استعار دابة أو أكثرها فتعدى

بنيانه

عليها

٦٦ فيمن وهب لرجل طعاماً أو ثياباً أو

بها مصراعين

أداما فأتى رجل فاستحق ذلك وقد أكله

٧١ فيمن اغتصب من رجل فضة فضربها

٦٧ فيمن استعار من رجل ثوباً شهريـن

دراهم أو صاغ منها حلياً

فلبسه شهريـن فنقصه اللبس فأتى رجل

٧١ في مسلم غصب مسلماً خيراً فخلها أو

فاستحقه

غصب من رجل جلد ميتة غير مدبوغ

٦٧ فيمن ادعى قبل رجل أنه غصبه ألف

فأثلفه

درهم

٧٢ في الناصب يكون محارباً

٦٨ فيمن اغتصب من رجل ثوباً فادعى

٧٣ فيمن اغتصب سلعة فاستودعها رجلاً

الناصر أنه غصبه منه خلقاً وقال

فتلفت عنده فأتى ربها

المفصوب منه غصبته جديداً

٧٣ منع الامام الناس الحرس الا باذن

٦٩ فيمن اغتصب من رجل سويقاً فلفته

٧٣ فيمن أقر أنه غصب من رجل ثوباً

بسمن فأتى رجل فاستحق ذلك

فجعله ظهارة لجبته

السويق

٧٤ فيمن اغتصب أرضاً ففرسها أو شيئاً

٦٩ فيمن سرق من رجل دابة فنقصها

مما يوزن أو يكال فأثلفه

٦٩ فيمن اغتصب من رجل سوار ذهب

٧٤ الحكم بين أهل الذمة والمسلم ينصب

فاستهلكها ما ذاعليه

نصراً يائماً خيراً

٧٠ فيمن كسر لرجل سوارين من فضة

٧٥ فيمن استحق أرضاً وقد عمل المشتري

٧٠ فيمن ادعى وديلة لرجل أنها له

فيها عملاً

٧٠ فيمن غصب من رجل حنطة ومن

٧٧ فيمن غصب ثوباً فصبغه أحمر

صحيفه

٧٨ ﴿ كتاب الاستحقاق ﴾

٧٩ في الرجل يكتري الارض فيزرعها ثم

يستحقها رجل في أيام الحرث

٨١ في الرجل يكتري الارض بالعبد أو

بالتوب ثم يستحق العبد أو التوب أو

بمجدد أو رصاص أو نحاس بعينه ثم

يستحق ذلك

٨٢ في الرجل يكرى داره سنة يسكنها

المكتري ستة أشهر ولم يقبض منه

الكراء ثم يستحقها رجل

٨٣ في الرجل يكرى داره من رجل

فيهدهما التكراري تمدياً أو المكري ثم

يستحقها رجل

٨٣ في الرجل يكرى الدار فيستحق

الرجل بعضها أو يتأمنها

٨٤ في الرجل يشتري الدار أو يرثها

فيستقلها زماناً ثم يستحقها رجل

٨٧ الرجل يتاع السلعة بثمن إلى أجل فاذا

حل الاجل أخذ مكان الدنانير دراهم

ثم يستحق رجل تلك السلعة

٨٨ الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها

وجل

صحيفه

٨٨ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولداً

فيقتله رجل خطأ أو عمدًا ثم يستحقها

سيدها

٨٩ الرجل يشتري الجارية فتلد منه

فيستحقها رجل

٩١ الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم

يستحقها رجل والسيد عديم والولد

قائم موبر

٩٢ الرجل يبنى داره مسجداً ثم يأتي

رجل فيستحقها

٩٢ في الرجل يشتري سلماً كثيرة أو

يصالح على سلع كثيرة ويأتي رجل

فيستحق بعضها

٩٣ الرجل يتزوج المرأة على جارية

فيستحقها رجل

٩٣ الرجل يشتري الصبر من القمح

والشعير بالثمن الواحد فيستحق

بعضها

٩٤ الرجلان يصطلحان على الاقرار أو على

الانكار يستحق ما في يد أحدهما

٩٥ الرجل يتاع العبد فيجده عيباً

فيصالحه من العيب على عبد آخر

| صحيفه                                | صحيفه                                |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| ١٠٥ تشافع أهل السهام                 | فيستحق أحد المبدین                   |
| ١٠٧ باب اقتسام الشفعة                | ٩٦ المبد يشتریه الرجل بعرض فيموت     |
| ١٠٨ ما لا تقع فيه الشفعة             | المبد ويستحق العرض                   |
| ١٠٨ الشفعة في النقص                  | ٩٦ الرجل يكاتب عبده علي حيوان        |
| ١٠٩ شفعة المييد وشفعة الصغير         | موصوفة فيؤدی ذلك الى سيده            |
| ١١٠ باب أجل شفعة الحاضر والغائب      | فيقتق ثم يستحق الحيوان               |
| ١١٠ شفعة الجسد لابن ابنه والمكاتب    | ٩٧ الرجل يهب الهبة للرجل فيعوضه      |
| وأم الولد                            | من هبته فتستحق الهبة أو العوض        |
| ١١٠ اختلاف المشتري والشفيع في الثمن  | ٩٨ الرجل يشتري الغلام بحارية فيعتق   |
| ١١١ باب عهدة الشفيع                  | الغلام ثم يستحق نصف الجارية          |
| ١١٢ في طلب الشفيع الشفعة والمشتري    | ٩٨ الرجل يهلك فيوصى بوصايا فتنفذ     |
| غائب                                 | وصاياه ويقسم ماله فيستحق رجل         |
| ١١٢ اشتراك الشفعاء في الشفعة         | رقبته                                |
| ١١٣ اشتراء شقص وعروض صفقة            | ١٠٠ الرجل يسلط الدراهم والسلعة في    |
| واحدة                                | الطعام فتستحق السلعة أو الدراهم أو   |
| ١١٤ باب اشتراء الرجلين الشقص والشفيع | الطعام بعد قبضه                      |
| واحد                                 | ١٠١ الرجل يبتاع السلعة على أن يهب له |
| ١١٤ باب رجوع الشفيع في الشفعة بعه    | البائع هبة فتستحق السلعة وقد         |
| تسليمه اياها                         | فانت الهبة                           |
| ١١٥ باب اختلاف الشفيع والمشتري في    | ١٠٣ الرجل يشتري الخلی بذهب أو        |
| التمن                                | بورق ثم يستحق                        |
| ١١٦ باب فيمن المشتري شقصاً فقام      | ١٠٥ كتاب الشفعة الاول                |

صحيفه

شركاءه أو وهبه أو باعه أو تزوج به  
ثم قدم الشفيع

١١٧ باب اشترى شقصا بمن ثم زاد البائع  
على ذلك الثمن أو وضع منه

١١٨ باب تلوم السلطان للشفيع في الثمن  
وأخذ الشفعة من الغائب

١١٩ باب اشترى داراً فباع بعضها ثم  
استحق نصفها

١٢٠ ما جاء فيمن اشترى أنصبا  
١٢١ ما جاء فيمن اشترى شقصا فوهبه

ثم استحق أو غير ذلك  
١٢٢ الرجوع في الشفعة بعد تسليمها

وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد  
١٢٣ تنازع الغرماء والشفعاء في الدار

١٢٤ شفعة الغائب  
١٢٥ الدعوي في الدار

١٢٦ باب الكفالة في الدور  
١٢٧ أخذ الشفيع الشفعة بالبيع الفاسد

١٢٧ باب باع شقصا من دار بعبد فأخذ  
الشقص بالشفعة ثم أصيب بالعبد

عيب  
١٢٨ باب اشترى شقصا بخطة فاستحققت

صحيفه

الحنطة

١٢٩ ما جاء في البائع يقر بالبيع وينكر  
المشتري فيريد الشفيع أن يأخذ

بالشفعة باقرار البائع  
١٢٩ فيمن باع عبداً بشقص ودراهم ثم

جاء الشفيع ليأخذ الشقص  
١٢٩ ما لا شفعة فيه من السلع

١٣٠ باب الشفعة في العين والبئر  
١٣٢ ما جاء في الشفعة في الثمرة

١٣٨ ﴿كتاب الشفعة الثاني﴾  
١٣٨ الشفعة في الارحاء

١٣٨ الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر  
١٣٩ باب اشترى شرباً فغار بعض الماء

١٤٠ فيمن اشترى أرضاً وفيها زرع أو  
نخل لم يشترطه

١٤٠ باب اشترى أرضاً بعبد فاستحق ثم  
أتى الشفيع

١٤١ باب اشترى نقض شقص والشريك  
غائب

١٤٣ الرجل يشترى الدار فيهدمها  
أو يهدمها رجل تمدياً ثم تستحق

١٤٤ باب الشفعة فيما وهب للثواب



صحيفه

١٤٥ باب الهبة لغير التواب

١٥٠ باب البيع الفاسد

١٥٤ باب شفعة المكاتبين والعبيد

١٦٢ باب اشترى دارين صفقة واحدة

فاستحق من احدهما شئ

١٦٨ ﴿ كتاب القسمة الاول ﴾

١٦٨ ما جاء في بيع الميراث

١٦٨ ما جاء في التهايو في القسم

١٦٩ ما جاء في شراء المر وقسمة الدار

على أن الطريق على أحدهم

١٦٩ ما جاء في قسمة الدار وأحدهما مجهول

حظه

١٦٩ في الرجوع في القسم

١٧٠ قسمة القرى

١٧٠ ما جاء في قسمة الدور بين ناس

شقى

١٧١ ما جاء في قسمة القرى وفيها دور

وشجر

١٧٢ ما جاء في قسمة الثمار

١٧٣ ما جاء في قسمة البقل

١٧٤ ما جاء في قسمة الارض ومائها

وشجرها

صحيفه

١٧٥ ما جاء في قسمة الزرع الاخضر قبل

أن يبدو صلاحه

١٧٥ ما جاء في قسمة البلح الكبير والبسر

والرطب في رؤس النخل

١٧٨ ما جاء في قسمة العبيد

١٧٨ ما جاء في قسمة اللبن في الضروع

والصوف على ظهور الغنم

١٧٩ في قسمة الجذع والمصرعين

والخفين والنعلين والثياب

١٨٠ في قسمة الجبنة والطعام

١٨٠ في قسمة الارض واليون

١٨٠ في بيع النخل بالنخل وفيها ثمر قد

أزهي أولم يزه

١٨١ ما جاء في قسمة الثمر مع الشجر

١٨٢ ما جاء في قسمة الفواكه

١٨٣ ما جاء في اقتسام أهل الميراث ثم

يدعى أحدهم الفلظ

١٨٣ في الرجلين يقتسمان الثياب فيدعى

أحدهما ثوبا بعد ما قسم

١٨٤ ما جاء في الرجلين يقتسمان الدار

فيدعى أحدهما بيتا بعد القسمة

١٨٥ ما جاء في الاختلاف في حد القسمة

صحيفه

١٨٥ في قسمة الوصي مال الصغار

١٨٦ ما جاء في قسمة الوصي على الكبير

القائب

١٨٦ في المسلم اذا أوصى الى الذي وقسمه

مجرى الماء

١٨٧ فيمن كانت له نخلة في أرض رجل

قفلها وأراد أن يفرس مكانها نخلتين

١٨٨ ما جاء في الميت باحقه دين بعد قسمة

الميراث

١٩٠ في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة

الميراث

١٩٢ في اقرار الوارث بالدين بعد القسمة

١٩٢ ما جاء في الوصية تلحق الميت بعد

القسمة

١٩٤ في قسم الفاضل العقار على القائب

١٩٥ ما جاء في قسمة الارض والشجر

المفترقة

١٩٥ ما جاء في قسمة ما لا ينقسم

١٩٥ ما يجمع في القسمة من البز والماشية

١٩٦ ما جاء في قسمة الحلى والجوهر

١٩٧ ما جاء في قسمة الارض والزرع

الاخضر

صحيفه

١٩٨ ما جاء في قسمة الموارث على غير

رؤية

١٩٨ ما جاء في القسمة على الخيار

١٩٩ في قسمة الأب أو وصيه على ابنه

الصغير وهبته ماله

٢٠٠ ما جاء في وصي الام ومقاسمته

٢٠٢ ما جاء في قسمة الكافر على ابنته

البالغ

٢٠٢ في قسمة الام أو الاب على الكبار

الغيب ومقاسمة الام على ولدها

٢٠٢ في قسمة وصي اللقيط للقيط

٢٠٢ ما جاء في قضاء الرجل في مال

امراته

٢٠٤ في كتاب القسمة الثاني

٢٠٤ ما جاء في الشريكين يقتسمان فيجد

أحدهما بمحضته عيباً أو ببيعها

٢٠٥ ما جاء في الخنطة يقتسمانها فيجد

أحدهما بخنطته عيباً

١٠٧ في الرجل يشتري عبداً فيستحق

٢١٠ ما جاء في استحقاق بعض الصفقة

٢١١ ما جاء في قسمة الغنم بين الرجلين

بالقيمة

صحيفه

صحيفه

٢١٢ ما جاء في قسمة الحنطة والدرهم

بين الرجلين

٢١٣ ما جاء في القوم يقتصمون الدور

فتستحق حصة أحدهم وقد بنى

٢١٥ في قسمة الدور الكثيرة يستحق

بعضها من يد أحدهما

٢١٦ الرجل يشتري الجارية فتلد منه

فيستحقها رجل

٢١٧ في الرجل يوصى للرجل بثلث ماله

فيأخذ في وصيته ثلث دار فيستحق

من يده بعد البناء

٢١٩ ما جاء في النقص يكون بين الرجلين

والمرصة لهما فيقتسمانه

٢٢٠ ما جاء في قسمة الطريق والجدار

٢٢١ ما جاء في قسمة الحمام والآبار

والمواجل والعيون

٢٢١ ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة

٢٢٢ ما جاء في قسمة الارض القليلة

والدكان بين الشركاء

٢٢٣ في الرجلين يقتسمان الجدار على أن

يزيد أحدهما صاحبه دنائير أو سلعة

نقداً أو الى أجل

٢٢٤ ما جاء في أرزاق القضاة والعمال

والقسام وأجرهم على من هو

٢٢٥ فيمن دبر في الصحة والمرض والعنق

في المرض

٢٢٦ ما جاء في قسمة الدار بالاذرع على

السهم

٢٢٧ ما جاء في قسمة الدور والساحة

والمرفق بالساحة

٢٢٧ في قسمة البيوت والغرف والسطوح

٢٢٩ في صفة قسم الدور والارضين بين

الورثة

٢٣٠ في قسم الدار الغائبة وقسم الوصى على

الكبير الغائب والصغار

٢٣٢ ما جاء في اختلاف الورثة في قسمة

الدور اذا أرادوا أن يحملوا سهامهم

في كل دار

٢٣٥ ما جاء في اتخاذ الحمامات والافران

والارحية

٢٣٧ في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق

نافذ أو غير نافذ